

كتاب الصلوة	كتاب الزكوة	كتاب الصوم	كتاب النكاح	كتاب الطلاق
٢	٢	٢	٤	٤
كتاب العتاق	كتاب الايمان	كتاب الحدود	باب العشر والمخراج	كتاب الآيات
٥	٥	٧	٩	١١
كتاب الشركة	كتاب المضاربة	كتاب الوقف	كتاب البيع	كتاب الاستحقاق
١١	١٣	١٤	١٩	٢٣
كتاب الكفالة	كتاب الحوالة	كتاب القضا وما يتعلق بأدائه	المسائل المتعلقة بالافتاد والمضى	المسائل المتعلقة بالبحر
١٢٦	٢٧	٢٧	٣١	٣٦
باب التناقض بين كلامي المدعى عليه	ضمانات	ما يتعلق بالوصي	كتاب الشهادات	تفسيحات منهم في خصوص الحج
٣٧	٣٨	٣٨	٣٩	٤٠
باب الاختلاف بين الدعوى والشهادة	الاختلاف بين الشاهد وبين منع الشهادة	التركيب	كتاب الوكالة	كتاب الدعوى
٤١	٤٢	٤٤	٤٧	٤٩

قول العلماء	مهم كثير الوقوع	باب دعوى النسب	كتاب الاقرار	كتاب الصلح
٥٧	٥٩	٦٠	٦٠	٦٤
كتاب الوديعة	مهم جدا	كتاب الرهينة	كتاب الاجارة	في اخلاص المتعارف
٦٥	٦٦	٦٧	٦٩	٧٢
ضمان الراعي والبقاع	كتاب الكراهية	حرفة البنج وجزء الطيب	الاستبراء	استماع الملاهي عام خلافا للشيخ الشافعي
٧٤	٧٧	٧٧	٧٨	٨٠
كتاب الرهن	كتاب الجنائز	باب العاقلة	باب القسامة	كتاب الوصايا
٨١	٨٤	٨٥	٨٦	٨٨
هنا غرائب مسائل	طريقة اسقاط الضلعة			
٨٩	٩١			

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kiemi
Yeni Kayıt no
Eski Kayıt no 947



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وآله وسلم أما بعد فيقول الفقير الورى الى الله الملك المتعالي
السيد الاسيرى بن السيد منادى بن السيد منادى يعقوب بن الحاج
على الصوفي بن وحيد عصره محسن الفقيه بن الشيخ اسكندر بن اولاد
الحاج آيد وعثمان القرالى لما كان في الاستغفار بعلم الفقه بشا
بالفوز المبين باخبار سيد المرسلين لقوله صلى الله عليه وسلم من
يُرد الله به خيرا يفقهه في الدين حصر ما استطعت اليه من
الهمة في مطالعة كتب الاحكام الشرعية المهمة لا سيما من بينها
الارجوزة اللطيفة الفريدة والمنظومة الجامعة المفيدة
المستتملة على ثلثة الاف بيت النافعة لمن وضع الله في مصباح
توفيقه فضلة زيت السماء بعدة الحكماء ومرجع القضاء
والحكام للشيخ العالم العارم القاضي محبت الدين الحنفى وشيخ
المتن تنبيه الافهام لجنحة العلماء والمشايخ المرشدين الشيخ عبد
النايسى لدمشقى الحنفى عاملها الله بلطفه الحنفى ثم الفقهاوى الخيرية
على مولانا رحمه رب البرية فلا يتما في الاختلاف على فرأيد المسائل
الفردية بجزا خارا وفي اروا عطاء اشكال عينا مدارا

الاسيرى

تأليف

فاستكبت منها لنفسى نسخة لطيفة مفيدة واعتيت بمطابقتها
مدة مديدة فطفقت اجعل لها فرسا لاكون في استخراجها
مارسا جذباتا ولا اكتب في الاشارة الى مسائل المنظومة مختصرا
ذكرة الناظم والشارح بطريق الاختصار وقليل ما اكتب عن
العبارة المنقولة من الكتب المعتمدة ثم اخترت ان اكتب اجمع مختصرا
سردا الشارح من النقول والاقوال المسطرة في بيان ما خذنا
من الفتاوى والكتب المعتمدة ما جمعت خلاصة الكتاب بل لب
الابناني بيان المطالب للطلاب سميت الخلاصة والله الموفق
واسئله تعالى ان يفضله واخواني المستفيدين بجزءه المرسلين صلى الله
تعالى عليه وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

تمت كتابت كتاب الفتاوى الخيرية
وتخصها على هذا الشكل

كتاب الصلاة

شرعت في صلاة فحاضت ان كانت فرضا ليس عليها قضاؤها وان
نقلا تقضيها وقيل لا تقضى مطلقا
يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة وان مشى تقدم على امامه لو
خشي اذا هما
لو غص شيئا واصابه دم من بين اسنانه او اصبا الخلد ان كان
بحيث لو ترك لسال انتقض وضوءه والا لا
ولو ادخل الحاضر الجنب يديه في الاناء للاغتراض او رفع الكون
لا يغنيه للضرورة جامع الفتاوى
يجوز التيمم في الماء البارد لان الماء المستعمل اذا وقع في
ماء اخر لم يفسد حتى يغلب عليه بمنزلة اللبن يقع فيه هذا عند
وقوله المعتمد عليه في المذهب
وفي المخط اذا وقع الماء المستعمل في البريق عند سيقه لا يفسد وعند



محمد لا يفسد ويجوز الرضى به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح

كتاب الزكاة

المساقطة بالدين عن الزكاة لا تصح ^{بمعنى}

وجملة الجوزان يعطى المدين خمسة دراهم ^{مدايم} ثم يأخذ قضا عن دينه

والدين لا يطلق عليهما اسم القير ومن ^{بمعنى} والد قريبا كان عاقبا

لو دفع زكاة ماله الى فقير ومعتوه ان كانا يتقدا ^{بمعنى} جاز مجلا ^{بمعنى} المجنون

لو اخذ زكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله بغير علمه ^{بمعنى}

من امتنع عن دار الزكاة لا يؤخذ منه جبر لكن ^{بمعنى} يجس يوردها عن

اختيار وقال الشافعي يؤخذ جبرا ^{بمعنى} فيه

قال دفعت زكوتي الى الفقير يصدق في غير التوآيم

الاموال الباطنة هي ما عدا التوآيم والظاهر هي التوآيم

كفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاومة وذرا ريم من

مال الحزبية ^{بمعنى} مسكين

ما يأخذ الظلمة من المصادر ^{بمعنى} تسقط من الزكاة اذا نوى اربابها

عند الدفع وهو ضعيف

دفع فطرة واحد الى فقيرين واكثر جاز عند الكرخي

لا تصرف الزكاة الى ذمي وجاز غيرها وغير العشر اليه ^{بمعنى} تنوير

ويجوز دفع القيم في الزكوات والعش والخراجة والندور والكفا

عندنا ^{بمعنى} خلاصة

المدرج الصاع والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلاثون ذرها

الزيف ما زيفه بيت المال والنهرجة ما زيفه التجار ^{بمعنى} بالفتح والذخا

كتاب المصومين

لو صام في دار الحرب قبل رمضان لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق

وتجوز الثانية قضاء عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية ^{بمعنى} عند

ولا يجب عليه الا قضاء السنة الاخيرة وعند بعضهم لا يجوز من القضاء

لعدم اليقين ^{بمعنى} مختصر المحيط

الشهادة عن روية الهلال ^{بمعنى} عن الفقيه ابى جعفر انه يقبل قول رجل

عدل سو كان بالسما علة او لم تكن في الصور ^{بمعنى} شرح درر اللغات

كتاب النكاح

قبل الزوج بنت زوجته او الزوجة بن زوجها ثبت الحرمة بينهما

انفق على معتدة الغير على طمع التزوج فابتان شرط في الانفاق

التزوج رجع عليها بما انفق والا لا

لوة لا عمل في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فلم يزوجها

قتل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه

ما يدفع لا قارب المرأة على اسم الاجارة والسعي لا يتردد وان كان

بظرف الرثوة فيسترد القايير ولا يضمن لها لك

شهادتهما بالنكاح والاخر على الاقرار به لا تقبل ^{بمعنى} تنص

كل موضع يجري فيه الوكالة فالولي ينصب خصما عن الصغير ^{بمعنى} فيه

خصما في التقديق بسبب الحب والعتة وخيار البلوغ وعدم الكفاة

بمجرد الصادق لا يثبت النكاح بينهما الا اذا كانا غريبين

اذا اوتر الولي على الصغير بالنكاح لم يحجز الا بشهود

اذا لم يثبت النكاح باقرار ينصب لخاصة عن الصغير حتى ينكر

فيقيم الزوج البينة في وجهه

والمختار للفقوى في زماننا رواية الحسن وهو عدم جواز النكاح بغير

ولي في غير الكفو

الخيار في النكاح اربعة خيار المجيزة وخيار العتق وخيار الضمخ

بعد الكفاة وحيا بالبلوغ
 ان فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخلها فلا مهر ولا عدة وان
 دخلها فلها الاقل من المستحى ومن مهر مثلها لوسمى والا فلها مهر المثل
 ويجب العدة من لوطنى الاخير
 اذا زوج الابن ابنته الصغيرة والصغيرة من غير كفوف يصح ما لم
 يعرف منهما سوء الاختيار
 لكل من الاولياء ولاية الاجبار في نكاح الصغار والصغار عند
 ابيحيفة خلافا لها في غير عصته والترتيب بينهما كما في الارث
 ليس للولادة التزوج الا اذا كان قريبا حينئذ له التزوج بالقرابة
 لا بالوصاية لان ولايته في المال دون النفس كافي
 ان مهر المرأة يستقر بالدخول والخلوة الصحيحة ومتى اهدى وزيد
 رابعة وخامسة وسادسة وسابعة
 ضمن لابن المهر الزوجه لابنه الصغير واذا في الصبا يرجع على الابن
 الا اذا شرط الرجوع
 اذا خوف امرأة بضرب حتى وهبت مهرها لا تصح ان كان قادرا على
 البصر خلاصه
 للزوج اخراجها من بلدة الى قرية ومن قرية الى بلدة وليس له ان
 يسافر بها في زماننا وان اوفى صداقتها وعليه الفتوى
 الحيلة من احرام والمكروه مندوب اليها والحيلة لا بطلان حق مسلم
 اثم وعدوان
 زوج عبد بامته تجاب بولد فدعا العبد للمولى فان جاب به لاقل من ستة
 اشهر فالولد للمولى وان جاب به لستة اشهر واكثر فالولد للعبد وامراته
 ويعتق الولد حيث ادعاه السيد

لا يجوز لتزوي العبد بالامة مطلقا
 ولدت امة الموطق له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه فان الفرائض على
 ثلث مراتب قوى وهو فرائض منكوحة وحكمه ان يثبت بالنسب بلا دعوة
 ولا ينتفى بمجرى النفي بل ينتفى بالتعا وضعيف وهو فرائض لامة وحكمه
 ان لا يثبت النسب بلا دعوة وينتفى بمجرى النفي ومتوسط وهو فرائض
 الولد وحكمه ان يثبت بالنسب بلا دعوة وينتفى بمجرى النفي
 تزوج جاريتة الغير بشرط انها كلما ولد ولد لها فهو حر فالشرط والنكاح صحيحا
 رجل زنى بامرأة وجعلت منه فلما استبنا جعلها تزوجها الزاوي لم يطاها
 حتى ولد لها لو ان لم تكن في عدة الغير از النكاح عليها التوبة جازية

كتاب الطلاق

رجل قال لعلى طلاقى امرأتى لا يقع شئ وان نوى وقيل يقع
 اذا قال لحر امرأتى لاسك انهم يريدون الطلاق معلقا فانهم يريدون
 بعده لا افعل كذا ولا فعلن كذا
 لوقال لما كنت طلقت انثى لا تسمع ويقع عليه الطلاق وهو المعتمد
 قال المشهور لا تسمع الا كلمة الخلع وقال الزوج انثى لا يصدق الا
 بينة تسمع الشهادة على المنفى ههنا
 طلق ذوجه رجعيًا يتجمل مؤجل مهرها ولو راجعها لا يعود
 المهر مؤجلا بالرجعة انفع الوسائل
 الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث كما يهدم الثلث خلافا لمحمد
 وزفر والشافعي فيما دون الثلث والتفصيل في الاصول
 الفرقة ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضا وهي الفرقة
 بالحجب والعنة والفرقة بحيا بالبلوغ والفرقة بعدم الكفاة وينقص
 المهر وبابا الزوج عن وستة تحتاج اليه وهي الفرقة بحيا

العتق وبالإيلاء وبالردة ويتيان الذارين بملك أحد الزوجين ^{ويفسد النكاح}
 رجل قال لامرأة كبرت وقت البيونة بينهما لانه اقر على نفسه بتردد امراته
 في نكاح الفاسد لسد كل واحد منهما بعنقه قبل الدخول بالاجماع
 وبعد الدخول ^{مختلف} ^{قنه}
 الطلاق الصريح يلحق الصريح والباين يلحق الصريح لا البان اذا كان
 معلقا فهو يلحق البان
 المراد بهما في مسألة اللق ما كان صادرا باصل الفاظ الرجعي صريح وما
 كان بالفاظ الكفائية بان ما عدا الكفائيات الرواجع
 برئت الخلع على انه كان طلقا قبل الخلع باينا او ثلثا يقبل ويسترد البدل بترديه
 تعليق الزوج خلع زوجته بالشرط صحيح وتعلق المرأة غير صحيح
 لو قال لزوجي الخلع الطلاق فلولا يذکر بدلا صدق في ديانته وقضا. ولو
 كان بما لدين جامع الفصولين
 لو خافت ظهور امرها في التحليل هبت لمن تثق به ثم عبت في شريها هرقا
 فيزوجها منه بشاهد فيدخل الغلام بها ثم يهب العبد اليها فيبطل النكاح
 ثم يبعث العبد الى بلد اخر فلا يظهر امرها ^{تجر} ^{والفتاوى الظهيرية}
 زوجت نفسها من الحمل بشرط عليه الطلاق بعد الجماع وضع النكاح والشرط
 والعدة بانواع ثلثة بالحيض والاشهر ووضع الحمل واسبابها الطلاق
 والوفاء والوطى
 جملة ما يعتقد فيها الرجل لو اتتة واوصلها الفقيه ابو الليث في خزنة
 الفقه الى عشرين حيث قال عشرون نفرا من النساء يتوقف نكاحهن على
 انقضاء العدة الاولى نكاح اختها وعمتها وخالتها وابنة اختها
 وابنة اخنها ونكاح الخامسة ونكاح الامة على الحرمة ونكاح الاخت الموطوءة
 في نكاح فاسد وفي شبهة عقد ولا يجوز نكاح الرابعة الا بعد انقضاء عدة

جمع

الموطوءة

الموطوءة ونكاح المعتدة من رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلث الا بعد
 انقضاء عدة الزوج الاول وعلى الامة المشتركة الا بعد مضي قرأ وشهر ان
 كانت آيسة والمرأة الحامل من الزنا لا يجوز وطؤها الا بعد الوضع جرية
 اذا سلمت وهاجرت اليها ان كانت حاملا لا يجوز نكاحها ولا وطؤها
 حتى تضع حملها والمسبية لا توطأ حتى تحيض او يمضي شهر ان كانت
 صغيرة او آيسة ونكاح المكاتبه ووطؤها لا يجوز حتى تعتق او تجوز
 ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم
 اقترانه طلقها منذ سنين ان صدقته المرأة يقع من وقت الطلاق
 والا فمن وقت الاقرار
 نعى اليها ان زوجها مات فتزوجت باخر فلولدان كان لاقل منذ
 سنين منذ دخل بها الثلث الاول والا فهو للثالث عند محمد وهو الاصح
 ان كانت المرأة من بنات الاشراف يجبر الزوج على نفقة خادمين ان كان
 مؤسرا والا لا
 اذا لم يكن للبنت والبنات من يحضنها من النساء فاولى النابن بها او بهم
 سن الحضانة في الصبي سبع سنين وفي البنت حتى تستنق عليه لغتوى
 القم طلت الولدان تربيه بما نانا والام تالي ذلك الا بالاجرة والاب
 معسر يدفع الى العتمة
 ان ام الصغير اذا امتنع عن امها ولا زوج للام تجبر عليه ^{عليه} ^{لغتوى} ^{سرحيه}

كتاب العتاق

الولد يتبع الا في البنت والام في العتق والرق وخير الابوين في الدين
 الثابت في العتق ان الملك والرق فالملك حق المولى لانه هو المنفع به
 والرق حق الله تعالى لانه اشراك الكفر ^{منبع}
 الفرق بين المحرور والرق بالعمى والعمى من وجه لان المحرور والرق ^{كان} ^{يبيد}

على الآو البنت والمحرمة يفرقان في الزوجية وذو الرحم يفرق في بنت العم
انكر المولى كون الولد منه يحلف عند الامامين محمد وابي سفيان عليه لفتوى
لا يحلف عند في نكاح ورجعة وفي في ايلاد وورق وولا ووزب وامومية
ولد وعندهما يحلف ويقولها يفتى جامع الفصولين
لو كتب في المسطور ان زيدا حرر غلامه لم يقبل الذي يمكنه لا يصح وكذا
الشهادة في العتق اذا لم يتعرضوا لكونه ملك المعتق

كتاب الايمان

اليمين بغير الله تعالى كقولهم بروح فلان وبجبانة وراسه استخفا بالدين
واستهانة بحجة الاسلام
من نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريد وفي ديانة ونسب لا يريد
وفي او كفر وبه يفتى شرح درر
النذر الغير المعلق بزمان ومكان ودرهم وقير مثل النذر المعلق شرح درر
ما يندره العوام عند قبور الصالحين باطلا بالاجماع وما ينقل من الزيت
وغيره حرام باجماع المسلمين
اقسام النذر ثلاثة الاولى النذر الخالص ليس فيه شائبة يمين كقوله
تبه على صوم شهر فليرمه الوفاة مطلقا متتابعا ومتفرقا الثاني النذر
المشوب يمين كقوله ان سفا الله مرضي فاذا وجد الشرط يلزمه لصوم مطلقا
من غير تعيين يوم متتابعا ومتفرقا الثالث النذر الذي هو محض يمين
متمثل على تعليق اجراء بشرط لا يريد كان كملت فلانا فعلى صوم شهر فاذا
وجد الشرط خير بين الوفا والكفارة
قال له مديونة ان لم اقض حقتك اليوم فكذا فعاب لداين فيض عنه
القاضي كيلا يطالب منه فيدفع اليه فقبضه لا يحث ولا يحث
كفل بنفس فلان على انه ان لم يوافق به عذافه عليه فعاب لطالب مثله

الى وكيل نضبه القاضي بدي والى يلزمه لذين

قال عند الاعتذار عن جملته ببعض الاحكام كان كافرا فاسلم قيل كيف
والاصح انه لا يكفد
قال لزوجته ان لم تجزيني كم اكلت من التمر فانت طالق وهي لا تدري كم اكلت
فالحيلة ان تذكر اعدادا يطمئن قلبه بانها لم تاكل اكثر من ذلك فلا يحث
قال اكلت دون العشرة وقد اكلت عشرين ما كذب لو حلف بالطلاق والعتاق
لا يحث لان دون العشرة داخل في العشرين
قال لا تخزجني حتى آذن لك والا ان آذن لك فخرجت باذنه مرة ثم خرجت
بغير اذنه لا يحث وفي قوله الا باذني لا بد من الاذن في كل خروج
قال لامرأة ان خرجت من الدار بغير اذن مني فانت طالق فصار امر
غالب للحرق مثلا فخرجت بغير اذنه لا يقع شيء
حلف لا يزوج بنته فامر رجلا فزوجها لا يحث وقول الناظم انه حثا
حلف لا يفعل كذا حتى يخرج الشتا لا يفعله حتى يخضر الشجر وفي حتى
يدخل الشتا لا يفعله حتى يحتاج الناس الى الغدا وكثرة اللباس
حلف لا يبيع الجارية بماية دينار فافتقر فباعها بسبعين دينار وثوب
او كوخنطة لا يحث
حلف لا يبيع الجارية فباع نصفها بكل الثمن ووهب نصفها الاخر لا يحث
اخذا ابو يوسف على هذه مائة الف دينار من الرشيد
حلف لا ياخذ حقه الاجملة او لا يقبض لاكله فالحيلة ان يترك من حقه
شيئا وياخذ تفاريق ولا يحث
حلف لا يشتري هذا العبد الا بامر احد ابشره فالحالف يشتري عبدا
اخر فياذن له في التجارة فيشتري الماذون العبد المحلوف عليه ثم
يجعله المولى فيصير العبد له

محل نظر

حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجازا لابي لم يحث اشباه
 رجل حلف لا يتزوج امرأة فزوجها فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحث
 فان اجازته بالفعل لا يحث خلاصه
 قال كل امرأة اتزوجها او تزوجها غيري لا اجلي في طالق ثلثا لا وجه
 لجوازه وقيل له جيلة يجوز بها التزوج والجيلة مذكرة بفضيل
 في الشرح والنظم
 الاجازة بالفعل في صورة تزويج الفضولي ان يبعث لها من المهر شيئا وصل
 اليها او يرسل وبعث الهدية ليس باجازة لانها لا تختص بالنكاح
 قلت اجزان ضمت اتمى الاجازة باطلة اذا تعلقت بطل الاجازة
 جملة المسائل التي يحث فيها بفعله وفعل ما مورده اذا حلف ان لا يفعل منها
 النكاح والطلاق والمخلع والعقاق والكتابة والصلح والهبة وقبول
 الهبة والقرض والاستقراض والايداع والاعادة والاستيداع والامانة
 والذبح وضرب غير الاجنبي كعبه وزوجه وولده وقضا دينه وقبضه
 والبناء والكسوة والحمل وتليم النفقة والاذن والنفقة والشركة
 والوقف والوصية والتولية والمسائل التي يحث فيها بفعله فقط
 لا بفعل ما مورده ثمانية الخصوص والاجارة والاستيجار والبيع والشراء
 وضرب الاجنبي والصلح والعتمة
 حلف لا يدع فلانا يدخل داره ولا يمكنه منه يقع على النهي باللسان
 فاذا نهى باللسان لا يحث ان لم يملك منعه
 حلف لا يترك فلانا يخرج من بيتي او يدخل وخرج بغير علمه او دخل
 لا يحث قنيه
 اجر داره سنة فحلف وقال للمتاجر لا ترك في داري فاذا قال
 له اخرج بذر جامع الفتاوى

قال لابنه الكبير ان تركتك تفعل مع فلان فهو على المنع وان كان
 صغيرا فعلى القول والمنع
 قال كما صل ان متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقفة بطلت اليمين
 عند ايجيفة ومحمد خلا فالأخى يوسف
 حلف لا يدخل دار فلان وفلان فيه فدخل ذلك البيت ولا ثم
 دخل فلان بعده لا يحث محيط
 حلف لا يدخل داره ولا يسكنها وهي لفلان فالجيلة ان يبيع منها
 سهما من الف سهم من الحالف فاذا سكن ودخل لا يحث
 حلف لا يدخل دار فلان فادخل محمولا كما رها لم يحث وان رضى
 بقلبه اختلف فيه قال محمد لا يحث وهو الاصح محيط
 لو ادخل مكرها ثم خرج ثم دخل مختارا قيل لا يحث وهو الاصح
 كما في شرح الجامع الصغير
 حلف لا ياكل طعام فلان فاذا اشترى منه الحالف واهد الى المحلوف
 طعاما فاكله لا يحث وكذا لو وهبه فقبض واكل محيط
 حلف لا تدخل زوجته مكانا معلوما ونوى يوما مخصوصا ولا تخرج
 من داره ونوى الى مكان مخصوص فانه تصح نيته
 لو قال لامرأة انت طالق ان شئت المثلث وقامرت ولعبت بالمار قبل كل
 واحد شرط على حدة وقول المشايخ الكل شرط واحد جامع الفتاوى
 حلف على شئ واضمته وقلبه سيبا آخر ان كان مظلوما يعتبر ما اضمح
 لا وعليه الفتوى
 تخصيص العام بمجرد النية لا يصح قضا ويصح ديانة محيط
 قال لا تزوج امرأة ينوى امرأة بعينها يصح ديانة بخلاف ما لو قال لا
 اشترى جارية ونوى متولدة لانه تخصيص الصفة وهي باطل

وفي الجرد اتفاق على عدم صحة التخصيص باب التعلق من الزمان والمكان
حتى لو نوى لا يأكل في مكان دون آخر و زمان لا يتضح نيته
حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية لا يقع لأنه تخصيص الصفة
ولو نوى جسدية أو عينية تحت ديانة لأنه تخصيص الجنس

كتاب الحدود

وفي مختصر المحيط الايمان التي يتخذ منها الاشارة العنب والزيت والتمر
والجبن كالحنطة والشعير والذرة ونحوها واسماء الاشارة اثني عشر
سبعة لما يتخذ من العنب الخمر والباق والطلد والمصف والخبث
والجهور والحديد واثان لما يتخذ من الزيت نقيع ونبيد وندل لما
يتخذ من التمر السكر والقيض والنبيد قال الفقيه ابو الليث شرب
الاشربة على خمسة اوجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام
بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي
وجه حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه اختلاف
بين اصحابنا اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع فكل شراب لم يعجز
عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع فهو
الخمر بعينها والمسكر من كل شراب واما الوجه الذي هو حرام عندنا
فهو ما العنب اذا طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه
وهو قول عامة فقهاء الامصار قال بشر المبرسي يجوز شربه دون
السكر واما الرابع فهو العصيد كجعل الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالخردل فانه يجوز شربه عند علمائنا
ولا يجوز عند بعض واما الوجه الخامس فهو نبيد التمر اذا طبخ اذ
طبخه واشتد فانه يجوز شربه بدون السكر في قول ابي حنيفة وابي
الاخير اذا اراد به استمرار الطعام وليريد به اللوق قال محمد لا يجوز

شربه

شربه قليلا وكثيره حرام قال ابو الليث وبه تاخذ انتهى
الاشربة من الشعير والذرة او القمح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ
او غير مطبوخ فانه يجوز شربه عندهما وعند محمد حرام شربه قال
الفقيه وبه تاخذ خلاصه
الامام يعجل باكثر رايه في السارق فان غلب على ظنه انه سارق
وان المال مسروق عنده عاقبه اصلاح ايضاح
رجل ادعى على اخر كان على المدعى البيعة وعلى السارق اليمين
والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به تجتنب
الاص اذا دخل دار رجل واخذ المتاع فله ان يقتله مادام
المتاع في يده فان رمى به ليس له ان يقتله
وفي اكرام جمع الفتاوى والبرازية عن سرقة المخطط من المشايخ من
قال بصفة الاقرار بالسرقة مكرها وسبى فذلك
سئل الحسن بن زياد هل يجزى ضرب السارق حتى يقر فقال ما لم
يقطع اللحم لا يظهر العظم
المدعى عليه في السرقة على ثلثة اقسام الاول ان يكون برياً ليس
اهل تلك الهممة كما لو كان رجلا صالحا مشهورا هذا النوع لا يجوز
عقوبته اجماعا واما المتهم بذلك فيعاقب صيانة لتسلط اهل
الشر والعدوان على اعراض براء الصالحا القسم الثاني وهو المتهم
بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا وهذا القسم
لا بد ان يكشفوا ويسقطوا عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك
ورد ما كان بالضرب الجس على قدر ما اشتهر عنهم
وقال بن القيم الجوزية ما علمت احدا من ائمة المسلمين ان هذا المدعى
عليه هذه الدعوى وما اشتهر بها يحلف ويرسل بلا جبر ولا

خص وليس تخليفه وارساله من ذهاب الاحد من الامة الاربعه ولا غيرهم
 الثالث ان يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي لا يعرف بتر ولا
 بجهور واذا ادعى عليه بتهمة يجلس حتى ينكشف حاله وهذا حكمه
 عند عامة علماء الاسلام انتهى
 وللامام ان يقتل السارق سياسة لعيه الارض بالفساد ^{المفظة} مية
 قال مسكين في شرح الكزوني الفتاوى السراجية ان للامام ان يقتل
 السارق سياسة انتهى
 وفي الجواهر في كلام القوم من مشايخنا تعريفا للسياقة قال المقرئ في الخط
 يقال ساسن الامر سياسة بمعنى قام به وهو ساسن من قولهم ساسن القوم
 وسوسه القوم جعلوه سوسهم والسوس الطبع والخلق يقال انقضا من
 من سوسه اي من طبعه هذا اصل وضع السياسة في اللغة ثم رسمت
 بانها قانون موضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الاموال انتهى
 وفي الرسالة التي تقدم ذكرها في شرح الهداية السياسة تغليظ اجنبية لها
 حكم شرعي حسب المادة الفساد وذكر في معين الحكام السياسة الشرعية
 مغلفة ثم قال السياسة نوعان ظالمة فالشرعية محرمة وسياسة عادلة
 تخرج الحق من الظلم وتدفع كثير من المظالم وتزود اهل الفساد
 ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية فالشرعية توجب المصير اليها والاعمال
 عليها في اظهار الحق وهي باب واسع
 في ابريق فضة فيه لبن وكبالة طوق فضة يسا وعشرة دراهم لا يقطع
 لو قامت بنية على اقراره بالسرقه وهو ينكر لا يقطع
 افترجعنا بالسرقه ثم رجع واحد منهم يرتفع الحد عن الكل ويضمنون المسروق
 ذمنا ثم اسلم يسقط عنه الحد ان ثبت بشهادة اهل الذمة وان
 باقراره او بشهادة المسلمين لا يسقط

الذمى يجري عليه جميع الحدود الا حد الشرب ومثله المستامن
 وعند حسن بن زياد يحد لان السكر حرام في جميع الاديان
 المستامن لترتم احكامنا فيما يرجع الى المعاملات والسياسات مدة
 مقامه فينا كما لذمى
 قاذف الرقيق لا يحد بل يعذر
 الوطنى الموجب للحد هو الزنا وهو وطنى الرجل المرأة في القبل في
 غير الملك وسبته
 الكفايات رواجع عند عمر وبوان عند علي رض والعمل بقول علي
 الاستنباه المسقط لو جنى الحد اما ان يكون في الفعل وهو يتحقق في حق
 من اشبه عليه الحل والحرة او قام عنده دليل الحل مثال الاول
 وطنى المطلقة ثلثا في العدة واثم الولد اذا اعتقها سيده ووطنى امة
 ابيه واثم وزوجه وسيده ومثال الثاني وطنى من زفت اليه
 وقت النساء امرتك ولم تكن امراته واما ان يكون الاستنباه في
 المحل وهو يتحقق في حق من قام عنده دليل ياتي بالحد مثلا له امة ولد
 اولد ولده ووطنى المعتدة بالكفايات وغيرها واما ان يكون الاستنباه
 في العقد فان العقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا على تحريمه
 او مختلفا فيه علم الواطى انه محرما ولم يعلم لا يحد عند الجنيفة لكن
 يعزر استذغزير وعندهما اذا نكح نكاحا مجحفا على تحريمه فليس لك
 بشبهة ويجدان علم بالتحريم والا لا ونقل عن الخلد ان الفتوى على قول
 نكح هذا القسم من الاستنباه ووطنى منكوحة الغير ومعدته ومن
 اختها في عدته ومطلقة الثلثا بعد العقد عليها والوطنى في النكاح
 بلاد شوق ففي هذه الصو لا يحد بالاتفاق واما النكاح فانه يثبت بالدعوى
 في شبهة المحل ولا يثبت في شبهة الفعل وان ادعاه وثبت بالعقد

في شبهته فيما عدا موضع الخلد من مجارده عندها واما العدة فانها
 في شبهة المحل وفي شبهة العقد لا في شبهة الفعل لانه محض زنا واما
 العقر فهو في الكل لانه في مقابلة الوطى ولو كان زنا انتهى بلخصا
 ومسلمهم ههنا تدل على ان من استحل ما حرم الله على وجه الظن لا يكفر
 ان ظن الغيب كما يظن المنجم والرومان بوقوع شئ في المستقبل بمجرد
 امر عادي فهو ظن صادق
 جاز التعرير باخذ المال عند ايقوف وعند لا يجوز عليه العمل

باب العشر والخراج

قال في مختصر المحيط والاراضي الخراجية خمسة اهل كل ارض فحقت عنوة
 وترك على ايد اربابها وكذا الواجد لهم ونقل اليها قوما آخرين
 وارض العجم كلها خراجية لانها فحقت عنوة والثاني في كل بلدة صار
 اهلها ذمة يوظف عليها الخراج الثالث الامام اذا نقل اهل الذمة
 من بلدة الى بلدة فالبلدة المنقل اليها خراجية الرابع كل ارض
 انقطع عنها ما العشر وتبقى ما الخراج وكذلك المسلم اجبا ارضا
 بما الخراج الخامس حتى اتخذ داره بستانا او اجبا ارضا مائة باذن
 الامام او وضع له من العينة اذا قاتل مع المسلمين في خراجية والمائة
 العشري ما السما وما الآبار والعيون في ارض العشر والبحار والماء الخراج
 ما الاثمار الصغار التي حفرت بها الاعاجم وما حفرت في ارض الخراج
 واما جيجون وسحون ورجلة والقراف في خراجية عند ابيوسف وعسرى
 والسود خراجية وهي من العذيب الى عقبة حلوان ومن العلت الى
 عبادان لان عمر رضحين فتح السقي ووظف عليها الخراج بمحض الصلابة
 وكذا مصر والشام
 ارض الشام والسقي مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها

عند محمد

والقياس

والقياس في ارض مكة ان تكون خراجية لكنه لم يوظف عليها الخراج
 لانه كما لا روق على العرب فلا خراج على ارضهم
 والبصرة عشرية وان كانت بقرب ارض خراج لكنه ترك القياس
 باجماع الصحابة رضي الله عنهم
 واما الاراضي عشرية ففي مختصر المحيط العشرة خمسة اهل ارض
 العرب وهي عذيب الى مكة ومن عدن الى مرة في اقصى اليمن الثالث
 كل ارض اسلم اهلها طوعا والثالث كل ارض فحقت عنوة وقسمت
 بين المسلمين والرابع المسلم اذا جعل داره بستانا او كرما والخامس
 المسلم اذا اجبا ارضا مائة قال ابو يونس ان كان بقرب من ارض العشر
 في عشرية وان كانت بقرب من ارض الخراج فخرجية وقال محمد
 ان اجباها بما العشر فخرجية وان اجباها بما الخراج فخرجية
 وكذا كل ارض انقطع عنها ما الخراج وتبقى بما العشر في عشرة اهل
 ارض العرب ارض الحجاز وثمالة واليمن ومكة والطائف والبرية ويقال
 جزيرة العرب لارضها ومحلها لان مجارس وبحر الحبش ورجلة
 والقرات قد احاطت بها وحدها عن ابي عبيد ما بين حضري موسى
 بفتحين الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فما بين رمل بيزين
 الى منقطع السماوة وقال الامام في جزيرة العرب من اقصى عدن الى اطراف
 الشام قالوا مكة والمدينة واليمامة واليمن من جزيرة العرب
 ابر عشرينه فخره على الآجر عند ابي حنيفة وعند علي المتاجر
 الخراج على ارض الوجوه كلها الا في الغصب اذا لم تقصها الزد
 لو جعل ارضه مقبرة او خانة للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج قاضين
 وفي قاري الهداية سئل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلو بناهم على الميز
 وليكون دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين اجاب لا يجوز لاهل الذمة

مختصر

مختصر

مختصر

مختصر

مختصر

ذلك بل يمنعون ان يكونوا محمداً المسلمين ويؤمنون بالاغترال
امصار المسلمين لثمة احد ما مصره المسلمون كالكوكة وبغداد وواسط
فلا يجوز فيها احد بيعه ولا كنيسته ولا مجتمع لصلواتهم ولا صومعة
باجام العلماء ولا يمكنون من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضر الناقوس
وثانيتها ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز احد شئ فيها بالاجماع وثالثها
ما فتح صلحا فان صالحهم على ان الارض لهم بالخراج جازا احداثهم وان
صالحهم على ان الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس
على ما شرطوا

لا يقبل توبة الزنديق في ظاهرا لمذ وهومن لا يتدين وانما من بطن الكفر
ويظهر الاسلام فهو لنا في حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق بحر
كل كافر تائب فتوبته مقبولة الاجماع الكافر بنبى او بسب الشيخين او احدهما
وبالسحر ولو امرأة او بالزندقة اذا اخذ قبل توبته اشباه
الخنزاق والساحر يقتل لبيعهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الا قبلا التوبة
وبعد اخذ لا وكذا الداء الى الاباحى والحاد لا يقبل التوبة منها جامع الفقهاء

كتاب الامايق

وفي شرح مسكين الابق يملوك فمن مالكة قصدا والضال هو الذي ضل الطريق
الى منزل مالكة انتهى ولو اخذه السلطان وجسه ثم جاء رجل يدعي انه
عبد واقام بيته حلفه ما باعه ولا وهبه ولا يخذ كفيلا منه وان لم يخذ جاز
وان يقيم بيته واقرب العبد انه عبد دفعه اليه ولا يخذ كفيلا
لا تخلف مع البرها الا في تلك دعوى على الميت وفي استحقاق البيع دعوى
الابق اشباه في واخر القضا

ان لم يحمى الابق طاب ان شاء باعه الامام ويمك ثمنه وان شاء انفق عليه
من بيت المال ويكون دينه على مولاه او في ثمنه ان باعه وله ان يبيعه

ولا يواجر بخلاف الضال فانه يواجره ولا يبيعه
وان جاء حيا بعد وبرهن دفع الثمن اليه وليس نقض البيع لان بيع القضا
بولاية شرعية ولو زعم المدعي انه ذبح او كاتبه لم يصدق في نقض البيع بحر
ما تفي البادية فلقضا ان يبيع حماره ومثاق ويجعل الثمن الى اهله جامع فقهاء
ومن هذا النوع المسائل الاستميت اذ ج شاة قصاب شداها و ذبح
اصحبه غيره في ايامها لم يضمن وكذا الووضع قدرا على كانون ووضع
الحطب فا وقد غيره وطبخه او طحن بتراجعله في زورق وربط فساقه
وكذا حمل حمله فتلغ او اعانه في دفع الحجرة فانكسرت

كتاب الشرك

كل امين ادعى اصال الامة الى مستحقها قبل قوله كالمودع في اشباه
قال الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك وصعد المشتري
جاز واذا لم يصدقه لم يحجز
المقول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في
نقعة زائدة خالفت الظاهر اشباه

دفعه الى دلال يبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم المرام لنيه
لم يضمن وهذا اذا اذن له بالدفع للسواذ لا تعدي في الدفع حينئذ
اما اذا لم ياذن فيه ضمن وتماه في جامع الفصولين في الفصل ٢٨
كلما كان القول قوله يلزمه اليمين الا في مواضع يصدق فيها بلايين احدها
في النكاح وثانيتها في الرجعة وثالثها في الفرية والايلاء ورابعها في
الرق وخامسها في النكاح سادسها في موتية الولد وسابعها في الولاية
ففي هذه المواضع لا يتخلف عند وعندهما يتخلف ويقولها بيقعة وقد
خر يقضاد مع صورها في باب لعناق شط والثامنة في تزويج
البت صغيرة او كبيرة عند وعندهما لا يتخلف الاب في الصغيرة والثانية

في تزويج المولى امته خلافا لهما والعاشرة دعوى الدين الايضا
فانكره لا يحلف والحادية عشر في دعوى الدين على الوصي الثانية
عشر والثالثة عشر في الدعوى على الوكيل في المسلمين والرابعة
عشر فيما اذا كان في يد رجل شي فادعاه رجلا كل الشرا منه فاقر
به لاحدها وانكره للاخر لا يحلف والخامسة عشر فيما لو نكل لاحدها
لا يحلف للاخر والسادسة عشر اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والا
الشرا فاقربا لرهن وانكر البيع لا يحلف المشتري السابعة عشر لو ادعى
احدهما رهن الاجارة والاخر الشرا فاقربها وانكره لا
يحلف ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر القضاء المدة او فك
الرهن وان شئت فاصنع الثامنة عشر فيما اذا ادعى كل منهما
الاجارة فاقرب احدهما لا يحلف للاخر التاسعة عشر فيما اذا ادعى
البايع رهن الموكن بالبيع لا يحلف وكييله العشرون فيما اذا انكر
توكيله بالنكاح الحادية والعشرون فيما اذا اختلف الصانع والمنفع
في المأموبه لا يمين على احدهما الثانية والعشرون اذا ادعى الصانع
على رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الثالثة والعشرون
لو ادعى انه وكيل عن الغائب يقبض دينه او بالخصوص فانكر لا يحلف
المديون على قوله خلافا لهما الرابعة والعشرون البايع اذا انكر
قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر لزمه كما في خيار
العيب الخامسة والعشرون الشاهد اذا انكر رجوعه لا يحلف
ولو اقر به لزم ما تلف بها السادسة والعشرون السارق اذا انكر
لا يحلف للقطع ولو اقر بها قطع السابعة والعشرون لا يحلف الاب
في مال الصبي الثامنة والعشرون لا يحلف الوصي في مال اليتيم التاسعة
والعشرون لا يحلف ناظر الاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيستخلفون

حينئذ الثلثون لو ادعى على رجل شيما فقال المدعى عليه هو لاجن
الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا
الحادية والثلثون في الموازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشيع
فانكر المشتري الشرا وقران الدار لابنه الصغير ولا يمينه فلا
يمين على المشتري لانه قد لزمه لاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار
لغيره بعد ذلك الثانية والثلثون لو كان في يد رجل غلام او
جارية او ثوب ادعاه رجلا ان فقد ما له للثمن فحلفه احدهما فنكل
عن اليمين فقطى له القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فاذا ادعى ملكا
مرسدا او شرا من جهته لم يكن له ان يحلفه فاذا ادعى عليه الغصب
فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان الثالثة والثلثون
لو اشترى لابنه دارا ثم اختلف مع الشيع في مقدار الثمن فالقول
للادب بلا يمين الرابعة والثلثون لو ادعى السارق انه استهلك
ورب المسروق انه قائم فالقول للسارق ولا يمين عليه الخامسة
والثلثون اذا وهب لرجل شيما واراد الرجوع فادعى الموهوب له
هلاك الموهوب فالقول بقوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها
السادسة والثلثون ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف
السابعة والثلثون ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر لا يحلف
وهما في البرازية الثامنة والثلثون قال اشترطت العوض قال
الموهوب له لشرطه فالقول له بلا يمين التاسعة والثلثون
اشترى العبد من عبد شيما فقال احدهما اي البايع انت تجوز
وقال انا ما ذون فالقول له بلا يمين الاربعون اشترى عبد من عبد
شيما فقال احدهما انا محجوق وقال الاخر انا وانت ما ذون لنا
فالقول له بلا يمين الحادية والاربعون باع القاضي مال اليتيم فردد

المشتري عليه بعبء وادخله لم يحلف لان قوله على وجه الحكم
 وكذا في كل شيء ادعى عليه الثانية والاربعون لو طالب بالزوج
 زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة ولو اختلف الاب والزوج
 في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم
 بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخضر انه لا يحلف الثالثة والا
 اشترى امه فادعى ان لها زوجا فقال البائع كان لها زوج عبدا
 فطلعت قبل البيع او ما قال قول له بلا يمين والرابعة والاربعون
 لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه
 قبل شهادته فانكر فادعى تحليفه لا يحلفه كما في مجمع الفتاوى
 الخامسة والاربعون اذا كان للزوجة مستغربة يدون عتبا عتبا
 نجاء غير آخر وادعى يئنا لنفسه على الميت فالختم هو الوارث
 لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف كما في المذ
 السادسة والاربعون رجل له على رجل الف درهم فاقرها ثم
 انكر اقرده هل يحلف بالله ما اقرت قال الدبوق نعم وقال الصفا
 لا وانما نفس الحق في المذكور السابعة والاربعون دفع لآخر ما لا يتم
 اختلفا فقال قبضته وديعته وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف
 المدعى عليه وقال القاضي القول لرب المال لانه اقرب سبب لضمك
 وهو قبض مال الغير في المذكور الثامنة والاربعون قدم رجلا
 للقاضي وقال ان فلان بن فلان القلان بن توفى ولم يترك وارثا
 غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه
 فقال الابن استخلفه انه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل
 يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعى لبيه من المال وقيل
 يستخلف على العلم قتل الاول قول الامام والثاني قولهما

رابعون

وقال الحلواني يحلف كما في الولوية التاسعة والاربعون لو ادعى
 عليه الف درهم فقال المدعى للقاضي انه قد كان ادعى على هذا
 هذه الدعوى عند قاض كذا ثم خرج من دعوه ذلك فابراي من هذه
 الدعوى فحلفه انه لم يبرئ منها فان حلف ما له على شيء اختلف
 فيه والصحيح انه يستخلف على دعوه البراة كما في الولوية الخمسون
 لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي
 واراد استخلافه على السب لا يحلف على السب الحادية والثانية والخمسون
 الرجل اذا ادعى الهبة والصدق مع القبض فالحكم فيه كالحكم في البيع
 الثالثة والخمسون الرجل اذا ادعى المثلث واقرا بالبائع ببيعة هذا
 والشيء يد الاخر الاخر الرابعة والخمسون لو انكرت البكر بالغة الاذ
 والرضا بالنكاح لا يحلف الخامسة والخمسون اذا ادعى المديون ان الموكل
 ابراء عن الدين وطلب يمين الوكيل لا يحلف وان اقر لزوم السا
 والخمسون قال الوصي ترك ابوك رقيقا وانفقت عليه من مالك كذا
 ثمرات وابق وقال الصغير ما ترك ابى رقيقا السابعة والخمسون
 قال اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليك كذا
 فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين لان ما يشاء ان لا يتحسرن
 ان يحلف لو صلى ذال لم يظهر منه جبانة
 لو ما المودع او المضار فطلب من الورثة الوديعة ومال المضاربة
 فادعوا الدفع قبل موته او الهلاك وبنوا على ذلك يقبل
 الشريك شركة الملك اجنبي في حصة صاحبه فيجوز له بيع حصته من شركته
 ومن غيره بلا اذن منه الا في صورة الخلط والاختلاط
 الشريك في فرس باع حصته لاجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن شركته
 فذلك عنده فهو مخير ان شاء ضمن شركته وان شاء ضمن المشتري

دسة

احد الشريكين سكن في الدار المشتركة مدة طويلة فطلب الاخر ان يسكن فيها
 مدة مثله او اجر لما سكن ليس له ذلك
 اذا غاب احد الشريكين فال حاضر يصير على خصمه الغائب عند الاحتياج
 بامر شريكه يرجع على شريكه
 موافق بين رجلين فغاب احد فدفعا الاخر الى الراعي ضمن بضيب
 شريكه ان هلك
 لو عمل احد الشريكين الحرام ببلد اذن شريكه فانه يرجع على شريكه
 بحصته كذا في الوالوجية
 لا يجبر احد الشريكين الاخر على تغيير ما يظخراب مشترك الا اذا
 كان لصغير وخيف سقوطه
 تقسم الدار المشتركة بطلب احد الشريكين مطلقا سوى كان المظا
 للقسمه صاحب الكثير والقليل وعليه الفتوى
 تفسير الجبرانه ان لربوا فق الشريك فهو يفتق في العارة ويرجع على
 الشريك بنصف ما انفق ان كان اس الحايط لا يقبل القسمه

كتاب المضاربه

المضاربه في الشرع عقد شركة في الربح بما ل من جانب وعمل من جانب
 اخر وهي تتضمن ايداعا عند الدفع وتوكلا عند العمل وشركة عند الربح
 واجارة فاسدة عند الفساد فلو ربح له عند بل اجر مثل عمله بالغا ما
 بلغ كذا في الوقاية وزاد في الكثر وبالحداف فهو غاصب
 ولصحة المضاربه شرط منها ان يكون راس المال من الايمان ومنها ان
 يكون بضيب المضاربه من الربح ومنها ان لا يمتد ما يقطع الشركة بخوان
 دفع الى اخرها لا مضاربه على ان الربح بينهما نصفان والمضاربه مائة
 درهم ومنها التحلية حتى لو شرط عمل رب المال فسد المضاربه

وفي البرازية اذا اراد ان يضمن المضارب لما يقرضه رب المال
 ثم ياخذ منه مضاربه ثم يسلمه الى المستقرض مضاربه وليستعين به
 في العمل فاذا هلك فالقرض عليه واذا ربح فالربح على ما شرطوا واخر
 ان يقرضه من المضارب الادرها ثم يشتركون عنانا على ان يكون من
 رب المال الدرهم والباقي من المستقرض والربح على ما شرطوا ويعمل
 المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط انتهى
 اختلف رب المال المضارب في التقيد والاطلاق فالقول للمضارب
 وفي الوكالة القول للموكل استباه

كتاب الوقف

الوقف عند يحنفة جسد العين على ملك الواقف والصدق بالمنفعة
 على الفقرا وعلى وجه من وجوه الخير بمنزلة العورى غير لازم ولا يباع
 ويوهب ويورث ويرجع فيه - وعندها هو جسد العين على حكم ملك
 الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه اليه تعالى على وجه يعون نفعه الى
 العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث كالمسجد ولليل الطيرين المذكور في
 الشرح بقصدا - وفي حيل الاستباه والمظاير اراد وقف ارضه
 وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى
 الخالمولى ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم انتهى
 وفي نفع الوسائل ولا يلزم عند يحنفة الا بطريقين احدا قضاء
 القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه والثاني يلزم ايضا بطريق الوصية
 فيقول وصيت بغلة دارى هذه او بغلة ارضى هذه او يقول
 جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وعلى قولها
 الفتوى وسيجي اكثر من هذا
 يجوز الشهادة على اصل الوقف بالشهرة والسمع من غير تقييد بشرطه

متولى ادعى وقفا ولم يذكر الواقف قيل لستم وقيل لا تسمع وينبغي ان
تقبل لو كان قديما وكذا الشهادة فيه
لا يعمل بمجرد صدك الوقف فيه خطوط العدول والقضاة ولا بما
كتب في باب جازية وقف لكذا
قال ابن نجيم في رسالة عملها في التوقيع المنقطع البثوث ولا يجوز
بالتوقيع المذكور ولا اعتداد بالدفتر المذكور عند وجود منازع لما
قال فيه مولانا قاضيا رجلا في يده ضيعة نجار رجل وادعى انا وقف
واحضر صكاه فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القضاة
القضاة بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضى بذلك الصك لان
القاضي انما يقضى بحجة والحجة هي البيعة والاقرار والصك لا يصلح
حجة لان الخط يشبه الخط قال ومن يعمل به ولا يعمل بالشرع فقد كفر وصار
مرتدا ان سبق منه ايمان صحيح فيجزي عليه حكم المرتدين
القضاة بالوقفية قيل يكون قضاة على كافة الناس حتى لو هرب المتولى على وقفية
ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخرانه ملكه لا تسمع وقيل تسمع جامع الفصولين
القضاة في اربعة مواضع يتعد الى كافة الناس فلا تسمع ادعى احدى بعدة في الحرية
الاصلية والنسب والالعاقبة والنكاح فتاوى صغرى
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته وسنله ولم يرتب وشرط ان من
ما عني لدقصيبه وحكمة قسمة الغلة بين الولد وولد الولد باليقين فما امتنا
المتولى كان لولده فيكون لهذا الولد سمانه المجموع له معهم بالسوية وما
انتقل اليه من والده اشباه
وقف على ذريته من غير ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الا على
والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحجب قلمهم وكثرتهم اشباه
وقف على فلان ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد

اولادهم ثم على ذرياتهم وسنلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث
لأنفقوله من الذكور في ذريته الابناء دون الآباء لان الوصف بعد الحمل
يرجع للجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان عمل كلام الشافعية
فيما اذا كان العطف بالواو واما اذا كان بضم فيعنى الى الاخير اتفاقا واما
الشرط اذا تعقب جملة متصلا بها فانه لكل واما الاستثناء بالاف الى الاخير
نظر الواقف للدار لرجل فلا يجوز له السكنى ولو شرط له السكنى فلا يجوز له اخذها
ليس للموقوف عليه ان يملك الا الغلة دون العين لتصرفه بالاجارة الى من له الولاية منع
لان لا يملك الا الغلة دون العين لتصرفه بالاجارة الى من له الولاية منع
اذا وقف على يمينه وله بنون وبنات قال قاضيا قال هل دل الغلة لهم
بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن يحيى في رواية
الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول شرح وهما يمينه لابن
وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه روايتان
ويغنى بانهم لا يدخلون جامع الفصولين
لو وقف على يمينه واولاده واقارب اخوته وآبائه فانه يدخل فيه الذكور والاثنا
ومسئلة الاولاد ظاهرة والاقارب كذلك واما مسئلة الآباء فهي ان اهل
الحسن اذا قالوا امنوا على آبائنا تدخل الامهات ولما راها قد سبقنا الى هذا
ولا حرد وهو فائدة جليده وقف الخفض
من كان له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكاة جميعا وكذا من كان له
مسكن وخادم وثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع
البيت ما لا غناء فيه فكذلك وان كان له فضل من متاع او الثياب وذلك
الفضل يسا وما تحى درهم فهو غنى لا يحل له اخذ الزكاة ولا اخذ الوقف
قلتلنا من هذا كله ان الشخص اذا استاجر مياض رضى وقوفة على جهة وصى
فيها او غرس ثم بدله ان يقف لبنا او الغراس لذي له على جهة بر غير تلك

الجهة التي وقف عليها القرار ان يجوز على قول بعض المشايخ
 وفي شرح الوهبانية يجوز وقف البناء والارض وقال ومنعه شيخنا
 الشيخ زين الدين ثم قال اعلم ان عمل الناس من زمن قديم نحو ما نرى منتهى
 الان على جوازها والحكم به من افضاء العلماء العاملين موجبة متواترة
 والعرف جار به فلا ينبغي ان يتوقف فيه ولا يفتقر بما ذكره شيخنا
 وقف المشاع لا يجوز عندنا وبه يفتى ولو رفع الى القضاة فبجوزها عند الكل
 ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يتحمل القسمة فصارت هيئة المشاع
 فيما لا يتحمل القسمة خلاصه ويجوز وقف الكتب
 وفي الكافي شرح الوافي وضع وقف منقول فيه تعامل كالكرام والسراج
 والغاز والقدر والمشار والجنارز وثياب الجنارز وما يحتاج اليه من
 الاواني والقدر في غسل الموتى والمصحف عند مجمل وعيله عامة المشايخ
 وعن ابي يوسف انه لا يجوز
 وفي فتاوى قاضينا وعن زفر رجل وقف لدرهم والطعام او ما يكال او
 يوزن قال يجوز قبل له كيف يكون قال تدفع الدرهم مضاربة ثم
 يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيد
 منه بضاعة او مضاربة كالدرهم
 وقف ارضه على كل مؤذن يوزن او على كل امام يؤم في المسجد بعينه قال
 الامام اسجيل الزاهد لا يجوز لان هذه فترة ووقت تغير معين اذا
 الاحامر والموزن قد يكون غنيين فلا وان كانوا فقيرين لا يجوز ايضا
 والجملة في ذلك ان يكتب في الصك وقت هذا المنزل على كل مؤذن فقير
 في هذا المسجد لانه بقوله في هذا المسجد يرتفع الجهل الفاحش
 لو وقف على المصالح للمصالح والخطيب والقيم وشر الدهن الحصري والمواعظ
 لوجعل الطريق مسجد يجوز لاجل الطريق مسجدا
 جامع التصوف

ولو كانت بحسب المسجد رضى لرجل وضايق المسجد على الناس توخذ ارضه
 كرها بالقيمة لما روى عن عمرو الصخري رضون الله تعالى عليهم
 ذكر في الذخيرة رجل عليه ديون وله صنعة تساوي عشرة آلاف درهم
 فوقفها بشرط غلاتها الى نفسه قصد منه الى المماطلة وشهد الشهود
 جازا لوقف وجازت الشهادة
 وفي القنية وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساد به باعه الموقوف عليه لضرورة
 وقضى القاضي بفسخ البيع فيفاد ان البايع وارث الواقف قال ابو حامد
 باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القابض بفسخ لا يفتح هذا البناء
 ذكر في الذخيرة ما صنوه قال اشترى وامر غلة دارى هذه كل شهر بعشرة
 دراهم خبز او فرفوا على المساكين صارت الدار وقفا
 وفي جامع الفتاوى ولو وقف على الصيوة وطلبة العلم قيل لا يجوز لانهم
 ليسوا بعلومين وقيل يجوز لارادته الفقراء او يصر الى الفقراء هو الاصح
 وفي الفتاوى رجل اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء التصدق بثمنها
 افضل ولو كان مكان الدار صنعة فالوقف بها افضل انتهى
 ارض وقف تقادم عهد ومات شهودها وتنازع فيها اهلها ان كان
 ورثة الواقف اجبا يرجع اليهم وان كانوا موتى ان كان لها رسوم في
 دواوين القضاة يعمل عليها يرجع الى الرسوم وان لم تكن رسوم تحفل موقوفة
 الحقيما الدليل فمن اثبت في ذلك حقا قضى له فيها والا فلا
 في يده صنعة جاز رجل بصك فيه خطوط الاجلة بانها وقف على كذا
 او وجد لوح مضروب على باب الكائنة وعلى باب المدرس بان كذا على
 كذا وقف لا يقبل لان الشرع قصر الحجة على البيعة او الاقرار
 اذا اشترى بما لا لوقف دارا لا يلحق بالوقف على الاصح ويجوز بيعه
 ليس للقائم احدث وظيفة بغير شرط الواقف الا النظر على الوقف

لوقر القام من فايض وقف سكت الواقف عن مصر لا يصح وانما يشترى
 به المتولى مستغلا تأنا رخانية
 شرط الواقف كمنع الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة
 كما بيناه في شرح الكفر الا في سابل الاولي شرط ان القاضى لا يعزل
 الناظر فله عزل غير الامل الثانية ان لا يوجب وقفه اكثر من سنة والى
 لا يرغبون في استجماره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضى
 دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالقيد باطل الرابعة
 شرط ان يقصد في بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لمن
 يراعى شرطه فللقائم التصديق على سابل غير ذلك المسجد او خارج المسجد
 او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم
 فللقائم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ
 القيمة السادسة يجوز الزيادة من لقاضى على معلوم الا ما اذا كان لا يفي
 وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى
 الاستبدال اذا كان اصلح اشباه
 الثامنة وهي اذ انقض الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جازكا لوصى وعزى
 الى نفع الوسابل التاسعة وهي انه لو شرط الواقف استوق المستحقين
 الا ما ووجهه بالعمارة عند الضيق لم يعتبر شرطه وتقدم العمارة عليهم
 العاشرة وهي لو شرط استوق المستحقين لم يعتبر بل يقدم ارباب
 الشعار وهذا ان لوجهها استبعاد من الاشياء الحادية عشر وهي انه
 اذا كان غالب جهات الوقف فترى ومزارع يجوز للسلطان مخالفة
 شرط الواقف كما ذكر في المبسوط والثانية عشر وهي انه لو شرط عدم
 مداخلة القضاة والامراء وان داخلهم فيعلم الغنة فهذا الغواب
 والثالثة عشر وهي لو شرط الناظر لكن لم يعين له وظيفة فللقاضى يقينها

ما زيد على السابل
 السبعة المذكورة

الواقف اذا شرط شرطين متعارضين فمذهبنا العمل بالمتاخر منهما اثباتا
 لوقف ارباب الواقف ارض الوقف وهم يتفقون نصيبهم جاز ومن ابي
 منهم بطلت القيمة خراتة
 وفي نفع الوسابل الذمى وقف وقفا وجعل غلته لفقراء المسلمين
 جاز ويفرق الغلة على فقراء المسلمين كما قال
 وقف الذمى على البيعة او الكيسة او على الرهبان والقيتين باطل يجوز
 بيعه ويورث عنه
 وقف ذمى فخرانيا كان او يهوى تيارضه او دارا او عقارا على ولد
 وولد ولده ونسله ابدا ما ناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين جاز
 واما الاسلام فليس من شرط الوقف فصيح وقف الذمى بشرط كونه قرابة
 عندنا وعندهم انفع الوسابل ويجرد
 ووقف الذمى في الاحكام من الاستبدال حكمه حكم وقف المسلم
 وقف تهدم ولم يكن له شئ يعمر منه ولا يمكن اجارته ولا تعميده يباع
 انقاضه بامر الحاكم
 وفي المشتقة له هشام سمعت محمدا يقول في الوقف اذا صار رجال لا يتفق
 به المساكين فللقاضى ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضى
 انتهى وتفصيله فكلد
 نقل عن شمس لا يمة الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب لا يحتاج اليه الفرق
 الناس عنه انه تصرف اوقافه الى مسجد آخر وحوض آخر خلاصه
 كل من بنى في ارض غيره بامرنا فالبناء للمالك ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله
 دفعه الا ان يضرب الارض واما البناء في ارض الوقف فان كان ابنا في
 المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف
 او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن

المتولى ليرجع فهو وقف والآفاق بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه
 او اطلق دفعه لولم يضر فان اضر فهو لم يضر لما له فليدر بغير اشباه
 وفي شرح الوهبية لابن السخنة قال المتولى اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد
 بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد فقد اجر
 من مال الوقف لو اكون ضامنا جميع ما نفذ انتهى
 اذا حصل بغير للوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما
 قطع لا يبقى لهم ديناً على الوقف ذلحوا لهم زمن التعمير اشباه
 الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له القويض بالشرط مطلقاً
 والآفاق فوض صحته لم يضر وان مرض موصى كذا في خزائن المفتين اشباه
 وفي انفع الوسائل ان الهلال والخصا يذكر لفظ الوصو مرادهم به لنا
 للوقف كما يذكرون لفظ القيمة ومرادهم الناظر وهذا في الحقيقة لتفسير
 اصطلاح لا يغير والله اعلم
 اذا مات الواقف من غير تعيين ناظر فالنظر للحاكم
 لو وقف كذا على الحرم الشريف بشرط النظر الى القاعة لو ايفى ان يكون
 النظر لقاضي الحرم
 المتولى اذا اجر للوقف ولم يذكر انه متولى من اى جهة لم يصرح صكه
 اذا باع المتولى وقف المسجد فمكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولى
 وولى غيره فادعى الثاني ان البيع كان فاسداً الصحيح لا تلزمه الاجرة
 فالمدرس اذا مرض والفقير واحد من ارباب الوظائف فانه على ما قال
 الخصا ان امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك
 لا يستحق شيئاً من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذراً في عدم منعه
 عن معلومه المقرر له بل اذ احكم على نفسه مباشرة فان وجد استحق
 المعلوم وان لم يوجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه والاستنابة

لا يجوز سواء كان لعذر او لغير عذر فلو اناب احد لا يستحق المعلوم
 الامام او غيره اذا استوفى غلة السنة وذهب وعزل لا يسترد
 منه ما اخذه والعبارة لوقت الحصاد
 وفي البحر فان قلت ما ياخذ صاحب الوظيفة اجرة او صدقة او صلة
 قلت قال الطرسوزي انفع الوسائل ان فيه شوب لاجرم والصدقة
 والصلة فاعتبرنا شائبة الصلة بالنظر الى المدرس اذا قبض معلوم
 ومات وعزل في انه لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة واعلمنا شائبة
 الصدقة في يجمع اصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنيا ابتداء
 لانه لا بد فيه من ابتغاء قرينة ولا يكون الا بما حظه جانب الصدقة
 فاذا مات المدرس وانما السنة قبل مجي الغلة وقبل ظهورها من الاضر
 وقد باشر مدة ثم مات وعزل ينبغي ان ينظر وقت القسمة الغلة الى
 مدة مباشرة والى مباشرة من جاز بعده وبسيط المعلوم على المدد
 وينظر كم يكون منه للمدرس المفصل والمصلح بحسب امدة ولا يعتبر
 في حقه زمن مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
 عليهم بل يفتقر الى الحكم بينهم وبين المدرسين والفقير وصنا وظيفته
 في جهتها البر للمعنى الذي قد مناه وهذا هو الاشبه بالفقه
 اذا اقر المشروط له الربع او بعضه انه لاحق له فيه وان فلا تايستحقه
 يسقط حقه ولو كان كتاب الوقف مجلداً فاما حق المطالبة برفع جديع
 الغير الموصى على جانبها فلا يسقط بالبراء ولا بالصالح ولا بالعفو
 ولا بالبيع ولا بالاجارة اشباه
 اضطرب كلام بن نجيم في الاشباه حيث قال اولاً لو نزل عن الوظيفة
 وبقض المبلغ جاز ولا يملك الرجوع عليه فذال لوباع وظيفته في
 الوقف لم يبيع ولا يسقط حقه منها وبين الشارح منشأ الاضطراب

في شرحه انتهى

الاستدانة على الاوقاف لا يجوز الا اذا احتج اليها المصلحة الوقف
كعمير وشرا بذر فحوز بشرطين الاول اذن القاضى الثانى ان لا يتيسر
اجارة العين والصرف من اجرتها وليس من الضرورة الصرف على
المستحقين والاستدانة القرض والشرا النسبية ويجوز للمتولى ان يشتر
شيئا اكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العادة ويكون الزم على
الوقف كما حرره بن وهبان اشباه

فالظاهر انه يجوز الاستبدال للقاضي اذا كان فيه مصلحة للوقف وان
كان الواقف يرضى على ان لا يستبدل به وفي النفع لوسائل والطريق
في ذلك اذا دعت الضرورة اليه ومت الحاجة الى فعله ان يقف القاضي
بنفسه على الوقف الذي يستبدل به ان امكنه ذلك وعلى المكان الذي
يبدفع عوضه فاذا راي المصلحة في الاستبدال لجهة الوقف بان
تكون محلة المملوكة اجرة من محلة الموقوفة واصلها خيرا من اصل
الوقف او يكون الوقف والملك في محلة واحدة ولكن الملك اكثر رعا
واجدا بناه واجود ارضا فحينئذ ياذن القاضي لعدلين امينين
صنا بطين لهما خبرة بالقيمة والمساحة غير متممين ولا متساهلين
في شهادتهما يقف كل واحد منهما ذلك ويشهد به ويكتب خطه فاذا
ثبت ذلك كله عند القاضي سكن قلبه الى شهادتهما واتصل به كتاب
الوقف اذن القاضي بالاستبدال باذنه ويكتب الشهود خطوطهم بالمصلحة
لجهة الوقف في الاستبدال ويكتب القاضي على طرفة الكتاب بحد البسطة
ويشهد شهود على الناظر بالاستبدال وعلى صاحب العقار المملوك ايضا
فذا يتون بعد ذلك الى القاضي ويذعي بان ناظر الوقف المذكور قد
استبدل بالمكان عن الوقف المذكور وانه بعد ذلك وضع يده على الوقف
وليس له ايضا الملك الذي استبدل به وسأل سؤال عن ذلك فيجب بانه

مطلب الاستبدال

ثبت ما ادعاه فبعد ذلك يارى المدعى الشهود على ما وقع من الاستبدال
فيشهدون عند القاضي بذلك فاذا ثبت سأل المدعى الحكم بصحة الاستبدال
المذكور فيه ولزومه ويصير لوقف المذكور ملكا مطلقا ويجعل الملك
المستبدل به وقفا على شرط واقفه مع العلم بالخلد فيه فيجيب ابايل سواله
ويحكم بذلك كله ويوقع على هامش كتاب الاستبدال على العادة وان كان
ذلك في كتاب الوقف فهو اجوبى وبحيث يخضم عن الذي دفع البدل عن الوقف
ويكتب بيده نسخة بذلك ايضا فتبقى مع ناظر الوقف ونسخة مع الذي
اخذ الوقف ودفع بدله وفي الجملة فالاولى للحاكم الخفي ان يسد
هذا الباب بالحيلة فانه اذا فتح يدخل عليه منه الدخيل ويثقل
عليه من لا يقدر على دفعه وردة وبالله المستعان انتهى لام النفع لوسائل

كتاب البيع

البيع في اللغة مبادلة شئ بشئ سواء كان مالا او لا وفي الشريعة مبادلة
المال بالمال بالتراو ذلك قد يكون بالقول وهو لا يتجأ والقول وقد
يكون بالفعل وهو التقاطي وشرائطه اربعة انواع شرط انعقاد وشرط صحة
وشرط نفاذ وشرط لزوم فالاول اربعة انواع في العاوى نفس العقد
وفي مكان العقد وفي المعقوق عليه فشرط العاقد العقل فلا يعقد
بيع المجنون والعبي الذي لا يعقل والعدد فلا يعقد بوكيل من الجانبين
الا في الابن القاضى فانه يتولى الطرفين في مال الصغير اذا باعوا
اموالهم منه واشترى بشرط ان يكون فيه نفع ظاهر للقيم وفي
الوصى وشرط العقد موافقة القول لا يتجأ بان يعقل المشتري ما اوجبه
البايع بما اوجبه فان خالفه بان قبل غير ما اوجبه او بعض ما اوجبه
او بغير ما اوجبه او بعض ما اوجبه لم يعقد لتفرقا الصفقة
وانه لا يجوز الا في الشفعة بان باع عبدا او عقارا فطلب الشفعة

ال

أخذ العقار وحده فله ذلك وان تفرقت الصفقة على البايغ لا فيما
إذا كان لا يتجاوز المشتري فقبل البايغ بانقص من الثمن وكان من
البايغ فقبل المشتري بزيادة العقد فان قبل البايغ الزيادة في المجلس
جازت وفي الالة ان يكون بلفظ الماضي ان عقد بالقول وشرط
مكانة اتحاد المجلس بان كان لا يتجاوز في المجلس واحد فان اختلف
لم ينعقد وشرط المعقود عليه ان يكون موجوباً اما لا متقوماً مملوكاً في
نفسه وان يكون البايغ فيما يبيعه لنفسه وان يكون مغدوراً للتليم
والثاني وهو شرط الصحة فغامة وخاصة فالعامة لكل بيع ما هو
شرط الانعقاد لان ما لا ينعقد لم يبيع ولا ينعكس فان الفاسد عندنا
منعقدنا فذا ان اتصل به القبض وان لا يكون موقفاً وان يكون
معلوماً والتمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة وخلوة عن شرط مفسد
وهو انواع شرط وجوبه عذر كاشتراط حمل البهيمه والجارية لتيخذها
ظليراً وان شرطه البايغ تبرئاً منه صح وشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحدهما او للبيع وشرط الاجل في البيع المعين والتمن انما
يجوز في الدين وشرط خيار مويد وشرط خيار موقوف مجهول وشرط
خيار مطلق ومن شروط الصحة الرضا ففسد بيع المكره وشرائه
وكذا البيع تلجئة ويملك الاول بالقبض دون الثاني والفايدة
بيع ما لا فائدة فيه وشرائه فاسد ففسد بيع درهم بدرهم استويا
وزناً وصفه واما الخاصة فممنها معلومية الاجل في البيع ثمن موجب
فسدان كان مجهولاً ومنها القبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين
بيع الدين قبل قبضه فاسد كما لمسلم فيه ورأس المال ولو بعد الاقالة
وبيع شئ بالدين الذي على فدان بخلاف ما اذا كان على البايغ ومنها
ان يكون البديل مستحقاً في احد انواع المبادلة وهي القولية فان سكت

عنه فسد وملك بالقبض وان نفاه قبل القبض فسد وقيل بطل ولا
يملك بالقبض ومنها المماثلة بين اليدين في اموال الربا ومنها
المخلوع عن شبهة الربا ومنها وجوب شرط السلم المذكورة في محلها
ومنها ان يكون الثمن الاول معلوماً في بيع المراجعة والتولية
والاشراك والوصيعة والثالث وهو شرط النفاذ فالملك والولاية
فلم ينعقد بيع الفضل عندنا واما شره فنافذ والولاية اما بانابة
المالك او الشارع فالاول الوكالة والثاني ولاية الاب من قدام
مقامه بشرط اسلام الوالي وحريته وعقله وبلوغه وصغر المولى
عليه والرابع وهو شرط اللزوم وخلوة عن الخيارات الاربعة
المشهورة ويزاد خيار الكمية وخيار العين اذا كان فيه غرر وخيار
استحقاق بعض المبيع القيمي مطلقاً والمثل في قبل القبض وخيار الخيانة
في المراجعة وخيار نفي الثمن وعدمه وخيار كشف الحال وخيار قوت
وصف مرغوب فيه وخيار اجازة بيع القبض وخيار هلاك بعض
المبيع فهي ثلثة عشر بقية الكلام على البيع من سبب مشروعيته
وبيان احكامه وانواعه ودليله ومخامفة في البحر الرائق
اشترى من اخر جميع ما يملكه من نقد وبضائع وغير ذلك ان علم المشتري
جميع ما يملكه البايغ صح البيع ولا يضر حمل البايغ بمقداره قارى المنة
لوبياع جميع ما في يده في هذه القرية وهذه الدار وهذا البيت
وهذا الصند وقب او الجوق فان علم المشتري ما فيها جاز ولا في الاولين
لا يجوز لغش الجهالة وفي الثلثة الاختيزه يجوز لان الجهالة ليسيره
وفي القنية بيع ما لم يعلم البايغ والمشتري مقداره يجوز اذا لم يجتمع الى
التليم والتسلم لمن اقر ان في يده متاع فلان غصباً او ودقيقة ثم
اشتراه المقر من المقر له جاز

وفي البحر من خزانة الفتاوى بيع ما يساوي درهما بالف درهم في غير
رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف وقال محمد يكره وفي القينة
من باب القرض شر الشئ اليسير بمن غال اذا كان للمستقر من حاجة
الى القرض يجوز ويكره

في الخلاصة وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالايجاز
والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا يفسخ
كالمهر وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص انتهى

اشترى على انه بالخيار الى الغدا والى الليل دخل الغدا والليل فيه
اجنبية وعندهما لا يدخل مختصر محيط

ولو اختلفا قبل القبض قال البايع هي كروا المشتري يقول هي ثياب برهيا
النساء فان قلن بكر لزمت المشتري بلا يمين البايع مختصر محيط

وفي الخلاصة ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك
باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرجوع المسمى على البايع بحصة
البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثبابة فوجد بكر الاختيار له
فاذا كان بعد قبض المثل فلو قال المشتري اجد بكر او قال البايع بعثتها
وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عند القول قول البايع مع يمينه بالله
بعثتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء ان البايع مقر بالزوال
لكلتهما اختلفا في وقت الزوال انتهى

اشترىها فقبضها يعني بعد اقامة البينة على البايع فابقت ثم علم بها لا يرجع
بشئ ما دامت حية وان ماتت رجعت بالنقصان انتهى محيط

ذكر في القينة ان البايع اذا عين المشتري او المشتري اذا عين البايع
فللمجرب الضم في احد الروايتين واختارهما بعض المشايخ انتهى

وقال ابو علي النسفي والصحيح ان غير المشتري البايع فله ان يردده وكذا ان

تعريف لغز الفاحش

غير البايع المشتري له ان يردده
وفي جامع الفتاوى كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقوم
مقوم صحيحا بالف درهم ويقوم مقوم آخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير ^{واما الذي}
لا يدخل بان اتفق المقومان في تقويم صحيحا بالف درهم واتفقوا على تقويم مع
العيب باقبل فهو فاحش انتهى

لو باع مال ابنه ثم ادعى علينا فاحشا لا نسمع هذا اذا اقر بقبض من المثل
واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقربه ولم يشهد على ذلك في الصك
وقال بعثت ولم اعلم الغبن او اعلم ولم اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن فلو
ادعى بعد ذلك نسمع وهيتل اذا عين الاب علينا فاحشا ينصب القاصي ^{فما}
عن الصبي يدعى على مشترية لا نسمع دعوى الاب اصلا جامع الفتاوى

للبايع حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرفق بحبس الراهن
والرهن في يده قارى الهداية

وفي الاشباه في احكام الدين من الفتن الثالث ليس لنا في الشرع دين
لا يكون الا حلالا الا راس مال السلم وبدل القرض والقرض واليمن
بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به المبيع العقار انتهى

وبموت باي لا يحل الثمن الموقبل وبموت المشتري يحل ولو اجله الوارث
لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فائدة التاجيل ان يتجر ويؤدي
الثمن من ثمار المال وبالموتعين لاداء من التركة فاداء في التاجيل ^{بذرة}

اشترى شيئا الى سنة غير معينة فمنع البايع من قبض السنة فالاجل السنة
المستقبلية عند اجنبية ولو اشترى الى دمنضا فتمتعه دخل دمنضا فالسنة
حال وعند المال حال في الوجهين ولو اراد البايع منعه لاستيفاء الثمن ذكر القدر
انه ليس له ذلك في التجريد لانه رضى بالتقويم ولو كان العقد رها او لاحد
والاجل مطلق فابتداء من حين يلزم العقد انتهى خداصة

وشطر الناجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشطره ايضا ان لا يكون مجموع
 جهالة فاحشة فلا يصح التاجيل الى مهلة البيع ومجى المطر ويصح الى الحصاد
 والديار وان كان البيع لا يصح بمن مؤجل اليها **اسباب**
 وفي الجمل اجال على ضربين معلوم ومجهول والمجهول على ضربين متقاربة ومتفاوتة
 فالمعلوم السنوي والشهري والايام والمجهول المتقاربة كالحصاد والديار
 والينزور والمهراجا وقدوم الحاج وخزوا والقطا والبخاذه وصور الضاردي
 وفطهم والمتفاوتة كسوى البيع والى ان تمطر السماء والى قدوم فلان والى
 مسيره فتاجيل الثمن ليدن الى مجهول بنوعيه لا يجوز وان كان الثمن عينا فقد
 التاجيل ولو معلوما واذا اجل الدين اجلا مجهولا فان كان جهالة متقاربة
 ثم ابطله المشتري قبل محله وقبل فتحه انقلب الفساد جائزا وان مضت
 المدة قبل ابطاله تاكد فساده وان كانت جهالة متقاربة فان ابطله
 المشتري قبل الفساق انقلب جائزا انتهى

وفي الاسباب من الفن الثالث قال الحيلة في لزوم تاجيل القرض شيئا ان حكم
 المالكى بلزومه بعد ثبت عنده او ايجيل المستقرض من المال على اجل
 الى سنة او سنتين يصح ويكون المال على المحتمل ليدل على ذلك الوقت انتهى
وفي الظهيرية القرض المحجور تاجيله وفي تلخيص الجامع من كتاب الموالة لو
 كفل بالمال مؤجلا تاخر عن الاصل وان كان قرضا لان الدين واحد و
حيلة تاجيل القرض
 ومن اشترى شيئا بعضه مغيب في الاصل ليس له رده بخيار العيب فان تصرف
 في بعضه باكل او استهلك ثم اطلع على العيب لم يملك رده لان البيع
 بادر في عيبها تصرف فيه وفيما بقي وان باع بعضه بغير بشئ اتفاقا **قاردي**
سئل اذا ظهر للمشتري المبيع عيبه والبائع حاضر وسكن عن طلب الردم مدة بغير عذر
 هل يقطع حقه اجاب اذا اطلع على العيب قبل الردم لم يقصر في البيع لقرضا

يدل على الرضى وان طال المدة **قاردي الهداية**
 ويبطل حق الرد بالبائع المعرض على البيع واجازة المشتري ورهنه وكتابة لغير
 التوثيق وكوب لدابة وسكنى الدار وكذا سقى الارض وزراعتها وتلقيح
 النخل وكسح الكرم وذكر الركوب مطلقا وفسره في الجامع لو ركب ليردها
 او يبيضاها او يعلفها لا يكون رضانا **زيادات**
اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب لم يجد مالك فاطلمه وامسكه ولم
 يتصرف فيه بما يد على الرضى يرد لو حضر رجع بالنقصان ان هلك
وجد دابة في النسيب او هو يخاف فامضى لا يمنع الرد **بذرائع**
وفي فصول العمار رجل اشترى دابة فوجد عيبا فقال البائع ركبها في جوبك
 ولم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل لاردها قال القول للمشتري انتهى
وفي جامع الفصولين لو اشترى بذرا لدون فزرعه ارضه ولم يثبت رجع على
 بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو اشترى بذرا بطيخ فزرعه فثبت ثمنه
 او اشترى بذرا لقتا فوجد بذرا لقتا البلى يبطل البيع شرعا لقتن وزرعه
 ولم يثبت ثمنه يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع انتهى **وفي**
المجلة اشترى بذرا بطيخ وزرعه فاذا هو بذرا لقتا يرد على بايعه **مثله**
ويأخذ الثمن انتهى **وذكر** قبل ذلك قال اشترى بذرا لقتن على
 انه تركى لا يعرف ذلك فلما خرج الدود تبين انه غير تركى وبينها تفاوت
 فالبيع باطل لان الثمن معدم جنسا مختلفا كما هو مع المروي والعمارة
الشهرستانية مع السمرقندية **فصول عماردي**
اشترى ارا وخضر فيها نرا ونقى ابا لوعة اوزم من الدار شيئا ثم استمقت
 الدار لا يرجع بشئ من ذلك على البائع لان الحكم بوجود الرجوع بالقيمة لا بالصفة
ولو اشترى ارا وطوها يرجع بقيمة الطي ولا يرجع بقيمة الحفر فاذا شرط البيع
 وانما يرجع اذا بنى او غير بقيمة ما يمكن نقضه ويسلم الى البائع هكذا ذكر في شروط

الفيلق هو الفز

فصول عماردي

الحاكم فصول عماردي

لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتمها او تبرها او استولدها ثم علم ان
 بها عيبا لا يرد بها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث
 لا يرجع وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبته خلاصه
 ان الاصل في مسائل الرجوع بنقصان العيب انه متى امتنع الرد من جهة
 المشتري ان كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصان العيب ان كان بفعل غير
 مضمون يرجع به وان امتنع الرد من جهة البائع او من جهة الشريعة كان
 للمشتري ان يرجع بنقصان العيب فصول عمادي
 وذكر في بيع شرح الطحاوي اذا اشترى شيئا ثم استحق بعضه فان كان
 شيئا لا يمكن تمييزه الا بضر كالدار والارض والكرم وزوجي الخف
 ومصراع الباب العبد تخير المشتري والافلاد انتهى
 بيان هذا الاصل اذا اشترى ثوبا فقطعه ولم يحيطه او كان جارية فوطئها
 ثم اطلع على العيب فله ان يرجع بالنقصان لان امتناع الرد حصل من جهة
 البائع لان المشتري يردّها الا ان البائع لم يرض بها لكونها ناقصة
 الا ترى ان البائع لو قبلها جاز فلم يوجد الامتناع من المشتري فكان له
 الرجوع بالنقصان لان البائع شرط سلامة البيع فلما سلم اليه مغيبا
 فأت شرطه وكان له ان يرجع بحصه العيب اذا امتنع الرد ولو صبغ
 الثوب بصبغ او زعفران او قطعه وخطاه او ولد الجارية فكذلك له
 ان يرجع لان الرد امتنع من جهة الشريعة لان المشتري يردّها الا ان
 الشريعة تمنعه من الرد والفسخ مخصوص بالرضا فليس للمشتري راضيا
 بالعيب واذا امتنع الرد من جهة المشتري بفعل مضمون اعني بالمضمون انه لو حصل
 ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان كما اذا اخرج المبيع عن ملكه ببيع
 او هبة ثم اطلع على العيب لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب وان امتنع
 الرد من جهة المشتري بفعل غير كان له الرجوع بنقصان العيب كما اذا كان

المبيع

ملخص فصول عمادي

المبيع عيبا قد تبره او اعتمه لان العتق في ملك الغير غير مضمون
 واني مختصر المحيط اشترى ميكدا او موزونا او معدودا او شيئا واحدا فوجد
 ببعضه عيبا قبل القبض او بعده يردّه كله او يمسك كله ولو كان في
 وغائبين فلدا ان يرد المبيع وحده ولو اشترى زوجي خف او مصراع باب
 فوجد باجدها عيبا يردّها او يمسكها خلافا للزفر ولو وجد اجدها
 اضيق فان كان خارجا عما عليه العادة يردّها والا فلا وان كان لا يبيع
 في رجله فان اشترى اهلها ليس له الرد والا فلا اشترى عتدا وثوبين
 او شيئا صفقة واحدة فيردّها احداهما فان كان الرد بجناز الشرط والرقبة
 لا يرد البعض قبل القبض وبعده وفي جناز العيب لا يرد المبيع وحده
 وعند زفر والشاغي ليس له الا ان يردّها او بعد القبض ليس له ردّها
 الا ان يرضى البائع ولو استحق احداهما قبل القبض فله الرد في الآخر وان
 استحق بعد القبض لا خيار له في الاخر انتهى
 اقامر البينة على انه تزوجها على انها حرة يجعل الولد حرا بالقيمة لاجماع
 الصحابة وتكون القيمة دينيا في ماله لاني مال الولد ويضمن قيمته يوم
 الخصومة ولا ولاء للمستحق على الولد وان مات الولد قبل الخصومة فليس
 الاب شي من قيمة الولد لان الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا
 لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يربط جوارحه
 ولو فعله مرتين بطل انتهى والمراد به خيار الشرط تدل عليه عبارة الا
 من فصول العمادي جامع الفصولين
اشترى دقيقا فخر بعضه ثم علم انه كان مزايدا ما بقي من الدقيق بحصه
 من الثمن ويرجع بحصته ما استهلكه بنقصان العيب خلاصه
اشترى دقيقا فخر بعضه ثم علم انه كان مزايله ان يرد الباقي ويرجع
 بنقصان العيب فيما خبز انتهى فصول العمادي

وفي مختصر المحيط والجامع الصغير اشترى بيضا او بطيخا او قنبا او خيارا او
جوزا فكسره فوجد فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالتمن كله لانه تبين اليه
بمال وان انتفع به لم يردده لان الكسري قال المشافعي يردده لانه
بتسليط البايع واذا لم يردده عندنا يرجع بقضا العيب انتهى قال شارحه
فان لم ينتفع به فان كان لا يأكله الا دمي والبهيمة كالقح اذا وجد
مرا او البيضة اذا وجد مذرة او من القصيل والرد على ما استدل به
الشافعي من ان تسليط البايع بطريق الملك بان يفعل ذلك في ملكه فلا يرد

انتهى
مختصر

كتاب الاستحقاق

لو بيع شئ ثم ظهر مستحقا للرجل فان عقد البيع لا يفسخ لكن لو بيع عبدا فظهر ان
من استحقه اعتقه فان بيعه يفسخ والعبد حر
قال سمس لا يمتد الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان القضا للمستحق
لا يكون شحا للبايع عما كلفها ما لم يرجع كل واحد منهما على بايعه بقضا و
في الزيادة اذا استحق المشتري فاراد المشتري بقض البيع من غير قضا ولا
رضا البايع ليس له ذلك لان احتمال اقامة البينة على الشا من البايع
او على التلق من المستحق ثابت الا اذا قضى القاضى بفسخ ففسخ فصول
قال المشتري ان استحق البايع على فاني ابرت البايع من التمن ولا ارجع عليه
لا يصح ويرجع بعد الاستحقاق لانه تغيير الشرا او تعليق الامر بشر بغير
واذا رجع المشتري على بايعه وصالح البايع على شئ قليل كان لبايعه ان
يرجع على بايعه بالتمن وكذلك لو ابراه المشتري بايعه من التمن بعدما
قضى القاضى له بالرجوع عليه كان لبايعه ان يرجع على بايعه ايضا لان
المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لان المبدل
عن ملكه واذا قضى للمستحق ثم صالح المشتري المستحق لياخذ المشتري بعض
ثمنه من المستحق ويُدفع الباقي الى المستحق لا يكون له ان يرجع على بايعه

لان بالصلح بطل حق الرجوع فصول العادى

واما يرجع بضمته ما يمكن نقضه وتسلمه الى البايع حتى لا يرجع بضمته
جص وطين انتهى جامع الفوائد

اشترى ونصرف فيه سين ثم استحق بوضع من الغلة مقدار ما افق في
عمارة الكرم ومرتمد وما فضل من ذلك ياخذ المستحق من المشتري انتهى
اشترى ارضا خربت فانفق في عمارتها وتوتيرتها كماها وحفرها ثم استحق
لا يرجع على البايع ولا على المستحق ما افق في عمارتها قنيد

اشترى ارضا وغرس فيها اشجارا او كروما ثم استحق تقوم الاشجار
على البايع غير مقلو عتد ويرجع علينا بما افق وما الحقه من نقصا والمون قنيد
اشترى جارية ثم استحق فاراد المشتري ان يطلب التمن من بايعها فقضا
البايع هذه الامة قد ولدت في ملكي قبل ان ابيعها هي ام ولد وهذا الحكم
الذي حكم به القضا وقع باطلا والدعوى لغو واقام البينة على ذلك تقبلت
حضره المستر ولو كان المستحق غائبا على الاصح ويصح الدفع

وفي البحر الشامة ان كانت على الخد كانت زينة وان كانت على الانف كانت
فحما وفي البرازيل الخال على خفة الجارية وذكها عيب انتهى
وفي جامع الفتاوى اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لانه
المقصود منها الخدمة والكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها
كبيرة بحيث ضعفت قوتها انتهى

ولو اشترى بقرة فوجد لها قليلة الاكل فله الرد
بايع ضيعته ولم يرها فالجيلة في ان لا ترد عليه بخيار ان يبيعها مع ثوب رجل
ويقر المشتري قبل الشرا ان الثوب لهذا الرجل فاذا اشترى الضيعه مع
الثوب فان المقر له ياخذ الثوب يبطل خيار المشتري في الضيعه مختصرا
يدخل الرزق والتمن في قول ابي حنيفة والى يوسف وان لم يقبل كل قليل وكثير

فصول العادى
فصول العادى

وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الزرع والتمر على الروايات كلها بحيث
ويدخل في البيع الجبل المشدود في عنق الحمار وخطام البعير وعذار العرس للجارية وجبل
البرق وكاف الحمار لا يدخل الا ان يكون موثقا وقت البيع جامع الفتاوى
والبيع لا يدخل الا بالتفصيل بعد الترخي لوجوه العرف بدخوله دخول وان كان
كثير الثمن كما في الظهيرية بحسب
كل عقد عيب وجبر فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل وكذا النكاح
كما في القنية والحوالة باطلة كما في التقيح اشياء
ثم قال في الاشياء بعد هذا الا في مسائل الاولى الشرعية التي اطلقها
في جامع الفصولين وقيدته في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمننا من الاول او
او يجنس آخره والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة الصحيحة لزيادة التوفيق
بخلاف الحوالة فانها لا تقبل فلا يجتمع كما في التقيح واما الاجازة من
المستاجر الاول فالثانية فصحح للدولى كما في البرازية انتهى قال القائل الام
قوله في المشتق الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الكفو استقاط واما اذا كان
الصلح على عوض آخر فالثاني هو الجائز كما بيع انتهى
وفي جامع الفصولين في الرابع والعشرين في تصرفات الفضي فوضي في باعه
وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقالت المسألة احسنت او
او وقتت او كفيته مؤنة البيع واحسنت فخر ان الله خير لم يكن اجازة لانه
يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله او اصبت اجازة استخانا اقول ينبغي
ان يفصل ان قاله جدا فهو اجازة لا لوقاله استهزاء وغيره بالقرين ولو
لم توجد ينبغي ان يكون اجازة اذا الاصل الجهد الى اخر كلامه انتهى
اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه ويطرح عنده مكان كل ظرف خمسين رطلا
فهو فاسد لان هذا الشرط يخالف حكم العقد ولو اشترى على ان يطرح عنه
بوزن الظرف جاز لانه شرط يوافق حكم العقد انتهى وان اختلفا في الز

فانقول

قال لقول المشتري يعني لو رد المشتري الزرق وهو عشرة اربطال فقال
البايع الزرق غيره وهو خمسة اربطال فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه اعتبر اختلافه في تعيين الزرق المقنوض فالقول قول الغائبين
صحيحا كان او امينا وان اعتبر اختلافه في الحقيقة الثمن فهو في
الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول قول المشتري لانه ينكر
الزيادة واذا جبر من البايع قبلت بينه بحسب
التيغيع مخير بين ان ياخذ البيع بالثمن والبناء والغرض بينهما وبين
ان يكلف المشتري قلع بناءه وعرضه خلافه لا يوصف
المشتري دارا وصغها بالوان كثيرة فالتيغيع بالخيار ان شاء احد واطى
ما زاد فيها من الصغ وان شاء ترك لان نقض صبغة متعذر قنينة
وقال الصدق المبيد وفيه نظر فان التيغيع ممكن من نقض بناء المشتري لكن
الفرق بينهما لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصغ انتهى قنينة
وفي البحر فقد اختلفوا في ثمانية اقوال مذكورة في البرازية الاول
ما ذكره صفا المظنونة انه رهن حقيقة فلا يملك المشتري ولا يتفق به الا
باذن البايع ويضمن ما اكل من زهره وما تلف من شجره ويسقط الدين
لهلاكه ولا يضمن ما زاد كالامانة ويسترد عند فضا الدين الثاني انه
يبع صحيح باتفاق مشايخ الزمان للعرف وما يفعله البايع من التغيير واداء
الخراج فهو بطريق الرضى لا الجبر كما لا يجبر على ترك الوفا وجعله بائنا
وللمشتري المطالبة بالثمن فان انهدمت الدار لا يجبر على رد الثمن ولذا
اذا كان البيع عينا هلك يثم الامر لا يسيل الا حد على الاخر وذكر الريلعي ان
الفتوى على انه بيع جائز معيد لبعض احكامه من اجل الانتفاع به الا انه
لا يملك بيعه للغير الثالث ما اختاره قاضيخان وقال الصحيح انه ان
وقع بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظ بالبيع وعندها هذا البيع غير

فانه حكمه بيع الوفا

لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط ثم بشرطه على وجه
المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد لحاجة الناس فإرا
من الربا فبلغ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكروم
وبجاري الاجارة الطويلة ولا يكون ذلك في الاشجار فاضطر الى
بيعها وفاقا وما ضاق على الناس من الاضيق حكرو وقد نص في غريب
الرواية عن الامام ان البيع لا يكون بيمين حتى ينص عليها وهي الوفاء
والرابع ما قاله في عدة واختاره ظهيرا لدين انه بيع فاسد ولو الخفاء
بالبيع التحق وفسده ولو بعد المجلس على الصحيح ولو شرطه ثم عقدا
ان يقر بالبناء على الاول فالعقد جاز ولا عبرة بالسبق كما في التلخيص
عند الامام الخامس من اختاره ثمة خوارج من اذا اطلق البيع كمن وكل
المشترى وكيد بفسخ البيع او التمس لا يعادل المبيع ويدين فاحسن
او وضع المشترى على اصل المال رجحان وضع على مائة عشرين دينار
فرضه والابيع بات السادس من اختاره الامام الزاهد ان الشرط
اذا لم يذكر في البيع كان بيعا في حق المشترى حتى ملك الانزال ورهنا
في حق البايع حتى لا يملك المشترى تحويل يده وملكه الى غيره واجبر
على الرد اذا حضر الدين كانه كالزرافة مركب من البيع والرهن
فكثير من الاحكام له حكمان كاهيته بحال المرض بشرط العوض فجلناه
كذلك لحاجة الناس اليه فإرا عن الربا فبلغ اعتادوا الدين والاجارة
وهي لا تصح في الكروم واهل بجاري اعتادوا الاجارة الطويلة ولا
تمكن في الاشجار فاضطر الى بيعها وفاقا وما ضاق على الناس من الاضيق
حكرو واختاره الصدق الشهيد تاج الاسلام والامام المغربي والامام علا
الدين فان باع المشترى من غيره اجابوا بسو علا الدين بفتح البيع
الثاني لانه سلم البايع الاول الى المشترى رضا السابع انه غير صحيح

واختاره

واختاره صا الهداية ومشايع زماننا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشترى
بيعه من الغير كما في بيع الكرم لا كما بيع القاسد بعد القبض وسئل الصادق
عند بان يجعل فاسدا ويمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره كالقاسد
وان قضى الدين فان هذا بيع المشترى من الكرم فيل له فان اكل
غلة الكرم والارض والدار قال حكيمه حكم الزوايد في بيع القاسد
يعني انه يضمنه ان يهلك ولا يفر وان هلك كزوايد المغصوب
القول الثامن للجامع لبعض المحققين انه فاسد في حق بعض الاحكام حتى
ملك منها الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الازال ومنافع البيع
ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشترى بيعه من آخر ولا رهنا ولا
يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانتم الثمن ان
دخله نقضا كما في الرهن قلت هذا العقد مركب من العقود الثلاثة
كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمرو في المنتظر في الزرافة حتى
يجب الخلق ولما كان ما كوها الشجر خلق الله تعالى يديها اطول من
رجليها وهي الوان عجيبه يقال انها متولدة من ثلاث حيوانات الناقة
الوحشية والضبع والبقر فينزو والضبع على الناقة فتاتي بذكر فينزو
ذلك لذكر على البقر فتولد منها الزرافة والاصم انها مخلقة بذاته
ذكر وان شئ ببقية الحيوانات انتهى

كتاب الكفاية

الكفالة عند ناضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في حق البطا بالدين
لا يحق اصل الدين وقيل موجهها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين
الواحد حكم دينين والذمتان في حكم ذمة واحدة والاول هو التجمع مع
رجل قادر بيته ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامر فانه
يقضى على الكفيل والمكفول عنه فان كانت الكفاية لتاخير امره قضى

على الكفيل خاصة الجامع الصغير انتهى
 ولو مات الكفيل قبل الاجل حل عليه فان ادعى ورثته لم يجز على المطلق
 قبل حلول الاجل خلافا لزمرو لو ما المطلق قبل الاجل حل على الكفيل انتهى مختصر
 وفي التاتارخانية اذا قبل الى ثلاثة ايام كان بعد الثلاثة ولا يصير مطايبا
 في حاله في ظاهر الرواية في السراج وهو الاصل وفي الصغير وفيه في
 البراز يتكفل بنفسه الى شهر على انه بريء اذ مضى الشهر القيسر الليث
 الفتوى على انه لا يصير كفلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفلا وما
 الكفيل بالنفس مطايب بتليم الاصيل الى الطامع قدرته الا اذا قبل بغير
 قلة الى شهر على ان يبرأ بعد لم يصير كفلا اصلا في ظاهر الرواية اشباه
 وليس للكفيل ان ياخذ المال من المطلق قبل الاداء وللوكيل ان يظا الموكل
 بالثمن قبل الاداء من ماله ولكن يقول خلتني من الكفالة فان جيس
 كان له ان يجيب كقول عند انتهى مختصر محيط
 واجمعوا في الدين الموكل اذا قرب حلول الاجل واراد المدعو السف لا
 يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل جعل كفيل بنفس رجل او بمال بامره
 فاراد الخضم ان يخرج من البلاد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنع
 وان لم يكن الى اجل له ان يظا اما باء المال او بتليم النفس خلاصا
 قال في فتوى العاردي في الناس والعين من شرائط جواز الكفالة على الرض
 كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه وعن هذا قلنا ان
 الكفالة بالامانة كالودائع واموال المضاربات والشرك باطله لان هذه
 الاشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بئمن المورد من
 الاخذ والكفالة بالعين العارضة والمستاجر باطله وليس هذا
 بصواب فقد نص محمد في الجامع ان الكفالة بتليم العارضة صحيحة والكفالة
 عن المرهن للراهن لا تصح سواء حصلت الكفالة بعين الراهن او بترده

محيط

في البحر

قصر

قضى الدين وكذلك الكفالة عن الراهن للمرتهن لا تجوز هكذا ذكر
 المشايخ وذكر القدر ان الكفالة للراهن بتليم الراهن جائزة وان
 هلك سقط الضمان والكفالة ببدل الكتابة لا تصح والكفالة بغير
 الشاهد ليحضر مجلس القاضى لا يجوز انتهى
 ذكر في بواب الكفالة من الزيادة رجل عيضا ل واحد قرض او عن
 بيع حال او فوجله ادى بعض المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر
 وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدها
 قرض والاخر كفالة
 اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافق به غدا فالماية درهم التي للطالب
 على الغريم على الكفيل فلم يجده مضمي الغد لزمه المال وذكر ابواليث وقال
 اذا تقيت الطالب فرفع الكفيل الامر الى القاضى فكبيل عن الطالب وسلم
 المكفول عن المالك بغيره وهو خلا في ظاهر الرواية واما هذا بعض الروايات عن ابوسيف
 وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار الى ثلثة ايام فتوارى البايع حتى
 مضت ثلثة ايام وبيع الامر الى القاضى فكبيل للبايع فيرد عليه قال
 القيسر ابواليث هذا خلا في قول اصحابنا غير انه في بعض الروايات عن ابوسيف
 ولو فعله القاضى فهو حسن في موضع يغيب الخضم انتهى خلاصه
 ولو اختلف فقال الكفيل وايفتك بركة الطامع توافقى به فالقول للطالب
 والمال لازم للكفيل لان سبب جوب المال التزام المال بالكفالة لان المواف
 شرط للبراة فلا تثبت بقول الكفيل كذا في الحانية

كتاب الحوالة

وفي مختصر المحيط احوال البايع غير بما بالثمن على المشتري او كفل عند المشتري ثم
 رد العبد بغير قضاء او بغير رضا لم تبطل الحوالة وكذا لو رد بخيار رد
 اوسط او تقابلا البيع لم تبطل الحوالة وعند زفر تبطل انتهى

فصول عماد

وفي الخلد صناديق ابا عبيد من آخر واحال البايع غير تمامه على المشتري بالنسي
 ثم استحق العبد وظهر حر او قد دفعوا الامر الى القاقا فانه تبطل الحوالة اما اذا رد
 عليه بيعت او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري
 وفي المشتري رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم احال المشتري البايع بالنسي على
 غيره من المال الذي عليه ثم رد المشتري العبد بغير قضاء فان القاقا تبطل الحوالة
 فان كان البايع المحتال عليه بالمال فان الاجل ينقضي ايضا اذا كان الرد حكم
 فان كان الرد بغير حكم لا يبطل الاجل والمشتري بالخيار ان شاء اتبع البايع
 حاله وان شاء اتبع المحتال الى اجله فقد فرق على رواية المشتري بين احال
 البايع غيره على المشتري واحالة المشتري البايع على غيره حيث لا تبطل في
 الاولى بالفسخ وتبطل في الثانية ولعل وجهه في الاولى تبين ان لا دين
 عليه وهي تصح بدون دين على المحتال عليه في الثانية يظهر ان المجل ليس
 بمديون فيبطلت الى اخر ما ذكره

كتاب القضا وما يتعلق بادابها

ذكر الصدق الشهيد في شرح ادب القاضي ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله
 الى محل ولايته فمقتضاها جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم
 جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضاءه وعمل القضاة الان على
 ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان حينئذ
 فلا كلام فيه انتهى استنباه
 قال من اخذ القضاة بالشفاعة فهو كمن قبله بحق الى ان قال يستحب للامام ان
 يقبل من له ثروة لتلاطيم في اموال الناس انتهى جامع الفتاوى
 وفي قصود العباد في الفصل الاول القاقا اذا اخذ القضاة برشوة هل يصير
 قاضيا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاءه
 ومن تقلد القضاة بالرشوة او الشفاعة اذا قضى في مختلف فيه ثم رفع

قاض اخر فان وافق زاوية امضاء وان خالف زاوية ابطله بمنزلة حكم
 المحكم بخلاف من تقلده بالاستحقاق كما ذكر في ادب القاضي انتهى
 وفي مختصر المحيط الرشوة على اربعة اوجه في وجه حلال وفي ثلاثة حرام
 اما الاول فهو ان يرشوه لدفع خوفه عن نفسه او ماله او خوف من لسانه
 فرشاه حل لا يعطى ولا يحل الاخذ ولو اعطى ماله كذا لا باس به لو سجد
 انسان بينهما ودفع بعض ماله ليوصل الى المطالب لا باس ان يفعل الاخذ
 والثاني ان يرشوه ليسوا امر بين يدي السلطان لا يحل الاخذ والبيعة
 في حل الاخذ ان يقول استاجرني يوما الى الليل املك بدي معلوم
 فيستاجرني فيكون صحيحا وهل يحل الاعطى بدون هذه الجملة قيل لا
 يحل وقيل يحل وهو لا يصح والثالث لو رشاه ليتقلد القضاة من السلطان
 لا يحل الاخذ والاعطاء والرابع لو رشى القاضي ليقض له لا يحل الاخذ
 والاعطاء سبق كان القضاء له بحق او يجوز قضاء القاضي لا ينفذ وحله
 باطل سواء قضى بحق ولا فاما في غير ما ارتشى فالصحيح انه ينفذ ولو رشى
 الطالب كذا القاقا او كاتبه واحدا عونا ليعين له القاضى ليقض له وهو
 حق له فقضى القاضي وهو لا يعلم بذلك فالطالب آثم بما صنع وحرام على
 القاضي والقضاة انما ذمته في ويرد هديته الا من قريب او ممن
 جرت عاداته فيجب رد هداياها فان تقدر رد هداياها على ما تكافا
 وضعها في بيت المال للقطر فان كان المهدي تيا ذى البرد يقبلها
 ويعطيها مثل قيمتها والحاصل ان من له خصومة لا يقبلها منه مطلقا
 ومن لا خصومة له فان كان له عادة قبل القضاء قبل المعاقاة والافلا
 لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عاداته قبل
 القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين من هذين
 القائلين من السلطان والى البلد وجهه ظاهر فان منعها انما هو

الخوف من اعرابته لاجلها وهو ان راعى الملك او ناسه ليراع لاجلها اشباه
 وفي جامع الفتاوى وان اخذ القضاة برسوة لا يصير قاضيا فكم ينسأد
 بين المسلمين من هذا الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلاق بطريق
 نسخ اليمين وغيره ولا يدون والقاضي النافذ حكمه على هذه الشرايط
 عصرا ومصرنا عز من كبريت الاحمر فيعتقدون ان تلك المرأة حلال
 فيها ههنا قال الشافعي رح اذا كان الذي يحكم بين الناس ممن ارتضى
 عسره بدرهم فلا ينفذ شي من احكامه اذ هو فاسق عاص انتهى
 وفي مختصر المحيط يجوز للقاضي ان يقضى للمقلد او يقضى عليه كذلك لو قضى
 لولد المقلد او لوالده او لزوجته ولا يجوز قضاءه لنفسه ولا لمن لا
 تقبل شهادته له ويجوز ان يقضى عليهم ويجوز ان يقضى لمن تقبل شهادته
 له كالاخ والحم واولادها انتهى
 يجوز قضاء الامير الذي يولى القضاة وكذا كتابه الى القاضي الا ان يكون
 القاضي من جهة الخليفة فقضا الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد
 اقيمت بان توليتا باسما مصر قاضيا للحكم في قضيتهم بمصر مع وجود
 قاضيه المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك انتهى اشباه
 ولو ولي السلطان قاضيا مشركا على الكفار فظاهر تقليل الحد
 وهو ظاهر لان الشهادة عليهم وذكور قبل ذلك شرايط القاضي
 العقل والبلوغ والاسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسداد
 عن حد القذف وان يكون مولى للحكم دون سماع الدعوى فقط كما في
 الخزانة لا لذكور تبتوا الاجتهاد انتهى اجناس
 السلطان اذا قلدر رجلا قضاة بلدة كذا لا يدخل فيه القري ما لم يكتب في
 مشوره البلدة والسود والكل في الفتاوى الصغرى قال في المحيط و
 على رواية النوادر لا يستقيم لان على رواية النوادر المصريين بشرط

لنفاذ القضاة واما على ظاهر الرواية فالمصر شرط نفاذ القضاة فلا
 يصير مقلدا على القري وان كتب في مشوره انتهى خلاصه
 وفي فتاوى قاضيان واذا مات الخليفة لا تغزل ولا ترقضاته
 وعمله وكذا لو كان القاضي اذونا بالاستخلاف واستخلف غيره قاضيا
 القاضي لا يغزل خليفته فحذر من ذلك اختلا المشايخ في اغزال ابناء
 بغزل القاضي وموته وقول البرازي الفتوى على انه لا يغزل بغزل القاضي
 يدل على ان الفتوى على انه لا يغزل بموته بالاولى لكنه علة بان نائب
 السلطان يدل على ان النواب الان يغزلون بغزل القاضي وموته لا يتم
 نواب القاضي من كل وجه فهو كوكيل مع الموكل ولا يفهم احدلان انه
 نائب السلطان ولذا قال العلامة بن الغزير ونائب القاضي زمانا يغزل
 بغزله وبموته فانه نائبه من كل وجه فهو كوكيل مع الموكل لكن جعل
 في المعراج كونه كوكيل قاضيا لقضاة مذهب الامام الشافعي واحدا هو
 عند نائب السلطان انتهى

ولو كان في المصر قاضيا كل منهما في محلة واحدة فتخاصم رجلا واختلفا
 فيمن يختصم اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة تختصم اليه
 قاضي تلك المحلة وان كانا من محلتين فاراد المدعي ان يختصم اليه محلتها
 واباه الاخر قال ابو يوسف لبعده المدعي قال لمدعي عليه وبقي جبا
 للقاضي ان يفرق بين الشريطين في نهاية المساق في الملتقط حكى ان
 ام بشر شهيد عند الحاكم فقال لفرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال
 الله تعالى ان تضل احدهما فقد كرا احدهما الاخرى فكنت الحاكم انتهى اشباه
 لا يجوز تاخير الحكم للقاضي بعد وجوب شرايطه الا في تلك الاولى ارجا الصلح
 بين الاقارب الثانية اذا استعمل المدعي الثالثة اذا كان عند ربه اشباه
 والحكم بانه حكم بولدها وكذا الحيوان اذا الحكم حجة كاملة بخلاف الاقر

مع الفصولين

فانه لم يتناول الولد لانه حجة قاصرة وهذا لو كان الولد بيد المدعي
عليه فلو كان بيد الاخر بان باعه اختلف فيه المشايخ هذا في الحكم
واما في البيع فلا يدخل بلاد ذكر وهو الصحيح
ومن توجه عليه الحكم فاختلف لا يحكم عليه عند الجنيته وقال محمد بن
علي بابيه ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يخرج لكان غائب لا
يحكم عليه انتهى جامع العضولين
وفي القينة توارى المدعي عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعي
فطلب من القاضي ان يخرج امرته واولاده من داره ويختمها الا يجيبه
القاضي الى ذلك انتهى

القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة وليس هذا المستخرج
والغائب ليس له ولاية لا تصح هذه الا نائبا وليس هذا طريق
علمنا وعند اهل البصرة اذا كان مخطوبا فالقاضي يختم على باب داره
ويأمر على باب داره ايا ما وبعد ذلك يجعل نائبا عنده انتهى خلاصتها
فيلتزم اثبات الحرمة على الغائب خيلتان احدهما بطريق دعوى كفا
المهر على حاضر بانها كفيل بمهر عن زوجها لو طلقها ثلثا وان طلقها ثلثا
فاقر بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت على انه طلقها ثلثا
يحكم لها بالمهر على الحاضر بوقوع الثلاث على الغائب الاخرى ان تدعى
على اخرهما نفقة العدة معلقة بالفرقة وهذا ان الوجها فلما
يوجدان في تصانيف المتقدمين لكن ينبغي للقاضي ان يخرج في سماع
مثل هذه الدعوى نظر للغائب لانه ولو صح في الظاهر ولكن للسنة
بمجال لو حضر الغائب

ما يكون قضا في حق الحاضر دون الغائب في مسألتين احدهما قال
لامرأة رجل غائب ان زوجها وكلني ان احملك اليه فقالت انه

طلعتي

طلعتي ثلاثا واقامت بينة على ذلك يقضى بقصر يد الوكيل عنها ولا
يقضى بالطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق محتاج
المرأة الى اقامة البينة لان المدعي على الغائب وهو الطلاق ليس بسبب
لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو قصر يد الوكيل لا محالة والثانية رجل
جاء الى عبد انسا فقال ان مولاي وكلني بان احملك اليه فقام
العبد بينتان مولاه اعتقه تقبل في حق قصر يد الحاضر ولا تقبل
في حق العتق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر محتاج العبد الى اقامة
البينة من الذخيرة ملخصا

وفي القينة غاب المدعي عليه وما بعد اقامة البينة قبل القضا لا
يقضى حتى يحضر الغائب ونائبه او وارث الميت وكل بعد اقامت
البينة عليه وغاب يقضى على وكيله ولو كان المدعي عليه قريبا
عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول الجنيته ومحمد واطهر الروايات
عن ابي يوسف انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته
حبس المديون وغاب المطالب فقال المديون انا اؤذي لمال فالقاضي
ان شاء اخذه ووضع عند عدل وان شاء اخذ منه كفيل ثقة
بنفسه وهذا يدل على ان القضا بقصر يد الغائب من مديونه جامع
وفي مختصر المحيط غاب الغريم يسأل القاضي عن المديون ان وجد
معهرا ياخذ منه كفيل ويجعل سبيله فاذا حضر المدعي يلزمه ولو اراد
المديون ملامته وقال المديون اجبني كل الراي تصانيف الدوله ان يلزمه

وفي البحر وقد ذكرنا في فتاويه مسائل الاولى طلب من القاضي ان يبيع
شهوة على الابراء وايضا الدين ويكتب له كتابا بذلك خوفا من الدين
ان يدعى عليه اذا ذهب اليه لم يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول

ويكتب في قول محمد الثانية لو كان حيا الذين حاضروا وطلب من القاضي
 ان يسأله فاذا انكر من يكتب له لرئيسه اجماعا وهذه حجة على
 محمد في السابقة الثالثة امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقت زوجي
 فلدي ثلثا وتزوجت باخر بعد العدة واخاف انكاره فاسأله
 فان انكر رهنتمنا له القاضي اجماعا وهي حجة على ابيوسف الرابعة
 ادعى انه مشتردارها فبيع سلمها وهو في بلد كذا وطلب ان يسمع شهوة
 ويكتب لا يكتب قال محمد يكتب هذه المسائل كلها احتياطا احترازا
 عن نصيب الحقوق واجمع ان المديون والمشتري والمرأة لان حيا
 الدين والتفيع والزوج قد تعرض لي فيما ادعى فاسمع ثم يدي فان القا
 يسمع ويكتب انتهى
 شراءه فغاب عينية منقطعة ولا يدرك ان هو جاز للقاضي بيع المبيع
 وايضا الثمن لو كان المبيع منقول لا لو كان عقارا جامع الفصولين
 ثم ان كان الثمن الثاني اكثر من الاول يمك ما فضل للمشتري حتى يحضر
 وان كان انقص من الثمن الاول رجع المبيع على المشتري اذا ظهر مسكين
 العبد المودع اذا غاب صاحبه فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان
 يامر بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامر ان يوجر العبد وينفق عليه
 من اجرة وان رأى ان يبيعه ففعل بجدة
 وفي جامع الفتاوى المصنوع في بغداد القضا في ظاهروا رواية
 رواية النقاد ليس بشرط وكثير من المسايخ اخذوا بهذه الرواية
 ويبتني على هذا مسئلتان احدهما ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي
 هل يصح فعلى ظاهروا رواية لا لانه نقل ولا لانه القضا وهو ليس بقاض
 وعلى رواية النوادر يصح الثانية اذا علم القاضي في الرسايق حيا
 ثم اراد ان يقضي بذلك العلم فعلى ظاهروا رواية على الاختلاف الذي

علم قبل تقلد القضاة فعندما يجنبه لا يقضى بعلم الحادثة قبل
 تقلده وعندهما يقضى فكذا هذا
 وفي البرازي يقضى لقاضي بعلم الحادثة حال القضاة في ولايته في حقوق
 العباد بان شهد غصبا او طلاقا ولا يقضى بعلمه في الحدود والمخالصة
 كالزنا والشرب وكذا الا يقضى في القصاص والعنف بعلمه
 وفي المحيط القاضي اذا علم بمعانيه او سماع الاقرار او مشاهدة لا يقضى
 بعلمه في الحقوق المخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر والاجماع
 الاثنا وجد سكان اوبه امارات الكوفة ان له ان يعزرع وفي حقوق
 العباد يقضى ولو علم قبل تقلد القضاة او بعده الح
 اختصم غريبا عند قاضي بلدة صح قضاءه على سبيل التحكيم جامع الفصولين
 قبل الا في عقار ليس في ولايته
 وحكم بقصر يده عنها والصحيح جوانه كما سيجي نقلا عن فاضلان
 وفي الاختيار شرح المختار اذا اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب
 والعنف وفقا العين يبدأ بالفقاه لكونه خالص حق العبد وحق العبد
 مقدم لحاجته واستغنا الله تعالى ويحبس حتى يبرأ فاذا برئ حد للعنف
 لما فيه من حق العبد ويحبس حتى يبرأ لانه لو جمع بين حد بين زبمانلف واللف
 ليس بواجب فاذا برأ فالامام ان شأبدا بالقطع وان شأبدا الزنا لا استوفيا
 في الثبوت واخرها حد الشرب لانه ثبت باجماع الصحابة رضي الله تعالى
 عنهم فكان دون ما ثبت بالكتاب وان كان محض ايدا بدأ بالقضا ثم حد
 العذف ثم الرجوع ويسقط الباقي لان القتل ياتي على النفس فيودي الى
 اسقاط بعض الحدود وقد امر بذلك وان كان مع ذلك قتل وضرب القذف
 ثم ضمن السرقة ثم قتل وسقط الباقي نقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس
 رضي الله عنهم انتهى

معلق

السائل المتعلقة بالافتاء والمفتي

اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حمله على الكمال وهو وجود
الشرايط كما في صلح البرازية اشياء
المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البرازية
وفي باب المفتي والمستفتي وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل
عليهم كما ذكره البرزوي في الباب شرح للجامع الصغير انتهى
وينبغي للمفتي ان يأخذ باليسر في حق غيره خصوصا في حق الصغار لقوله
عليها الصلاة والسلام لعلي ومعاذ رضى الله عنهما حين بعثهما الى اليمن
يسرا ولا تقرا انتهى قال في فتح القدير واعلم ان ما ذكر في القاضى ذكر
في المفتي فلا يفتي الاجتهاد وقد استقر اى الاصولين على ان المفتي
هو المجتهد فاما غير المجتهد من يحفظ اقوال المجتهد فليس مفتيا والنواب
عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كما في حنيفة رحم الله على جهة الحكاية تصرف
انما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام
المفتي ليأخذ به للمستفتي وطريقه نقل كلام المجتهد بن احد امرين اما ان يكون
له سند فيما يبلغه من كتاب معروف تداولته الامم نحو كتب محمد بن الحسن
ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور
هكذا ذكر الترازى فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل
عزوما فيها للمجتهد ولا الى يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في دارنا
ولم تتداول واذا وجد نقل النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية
والمبسوط كان ذلك نقولا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل
المختلفة للمجتهدين ولا يعرف جهة الترجيح ولا قدرة له على الاجتهاد والفتوى
لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي فيجوز للمستفتي ما يقع في
قلبه انه الا صوب ذكره في بعض للجامع وعندى لا يجب عليه حكايته كلها

بل يكفي انه يحكى قولها فان المقلد ان يقلد ائمة مجتهد شاء فاذا ذكر
احدها فقلده حصل المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك
كذا بل يقول قال ابو حنيفة حكم هذا كذا انتم لو حكى الكل قال خذ بما يقع
في قلبه انه الا صوب اولى والا فالعامة لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم
وخطاهه وعلى هذا اذا استفتى ففتيه من اعنى مجتهدين فاختلفا عليهما
الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندى انه لو اخذ بقول الذي لا
يميل اليه قلبه جاز لان ميله وعدمه سواء فالجواب عليه تقليد مجتهد
وقد فعله اصاب ذلك المجتهد او اخطأ وقال المشتغل من مذهب مالك
مذهب باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير فلا اجتهاد وبرهان اولى
ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التعزير وتحكيم القلب لان العامة ليس له
اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق في حكم مسألة خاصة قلده
وعمل به والا فقلده قلده ابا حنيفة فيما افرق به من المسائل والترتبات
العمل به على الاحتمال وهو لا يوفى صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا
حقيقة التقليد كانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسائل
التي تتعين في الوقايح فان اراد هذا الالتزام فلا دليل على اتباع المجتهد
المعتمد بالزام نفسه ذلك قول اونية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول
المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم للعامة العينة وحينئذ اذا ثبت
قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الالزامات منهم تكفي
الناس من تتبع الرخص والاخذ بالقاضى في كل مسألة بقول مجتهد ائمة
فانا لا ندرى ما يمنع هذا الرخص من النقل والعقل وكون الانسان
يتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد سترع له الاجتهاد ما عطلت من
الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن امته هذا

ما في فتح القدير وليس له ختم الرقعة انتهى
 قال في شرح الطحاوي المفتي بالحبار ان شافعي يقول الامام او
 يقول صاحبه الخ يجب
 ويجوز تقليد من شاء من المجتهدين وان دونت المذاهب كالسنة
 ولذا الانتقال من مذهبه لكن لا يتبع الرخص فان تتبعها من المذاهب
 فهل يفتى وجهان قال الشارح او جهها لا انتهى روى
 ولو اختلف فيها اصحابنا فلومع ابي حنيفة احد صاحبنا يخذ بقول
 لظهور الصواب فيها ولو خالفها صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب
 الزمان حكم بظاهر العدالة بوخذ بقول صاحبيه لتغير احوال
 الناس وفي المزارعة المعاملة يخار قولها لاجماع للتأخرين
 على ذلك جامع الفصولين

وصرح في الخاوي القدسي ان الامام اذا كان في جانب وهما في
 في جانب فالاصح ان الاعتبار لقوة للدرك فان قلت كيف جاز
 للشايخ الافاء بغير قول الامام الاعظم رحمه الله مع انهم مقلدوه
 قلت قد اشكل هذا على مدة طويلة ولم ار عنه جوابا الا ما فهمت الان
 من كلامهم وهو انهم نقلوا عن اصحابنا انه قال لا يحل ان يفتى بقولنا
 حتى يعلم من اين قلنا حتى نقل في السراجية ان هذا سبب مخالفة عصام
 بالامام وكان يفتى بخلاف قوله لا نه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غير
 فيفتى به فاقول هذا الشرط كان في زمانهم اما في زماننا فيكتفي بالحفظ كما في
 الفقيه فيحل الافاء بقول الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قال وعلى هذا
 فما صححه في الخاوي مبني على هذا الشرط لانهم انما اختلفوا بخلافه فقد اشر
 في حقهم هو الوقوف على دليله واما نحن قلنا الافاء وان لم تقف على
 دليله انتهى

وفي اخر اباق الخلاصة رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها
 ويعلمها ولا يتركها بغير علف حتى لا ينضروا الناس به فان اختلفت
 غيره بها لا ينبغي ان ياخذها فلو اخذها طلب صاحبها لانها بمنزلة الضالة
 واللقطة فان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ لان الفرخ
 لغیره تبعا للام وعلى القلب الفرخ له وكذا البيضي لصاحب الام لانه تبع
 للام وقال الامام السرخسي اتخذ برج حمام فباخذ من برجه لا يحل له
 الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريه بامنه وان لم
 يعلم ان في روجه غريبا فلا شيء على صاحب البرج ان شاء الله تعالى
 لان العدم اصل انتهى

القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقتضى له
 بطلان نه فان يبطل الا في المقتضى بحريته وفيما اذا اظهر الشهود عبدا
 او محدودين في ذنوب بالبينه فانه يبطل القضاء لكونه غير صحيح اشباه
 القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة
 المظهرية والفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء انتهى اشباه
 ولو قضى على عدوه ففيه تفصيل ان كان قضاءه عليه بجهل ينبغي ان لا ينفذ
 وان كان شهادة العدول وبمحض من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم
 شرعي ينبغي ان ينفذ بحر

وفي البحر اذا استخلف القاضي خليفة فقضى القاضى لا يجوز والظرف
 اليه ان يجازى وينصب الامام قاضيا اخر لهذه العادة انتهى
 وفي البحر عن السراجية اذا وقعت للقاضي حادثة اولاده فانما بغيره
 وكان من اهل الانابة وتخاصما وقضى له اولاده جاز انتهى
 لا يصح رجوع القاضي عن قضائه الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء
 بعلمه فله الرجوع عند ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة

بالبينة الثانية اذا ظهر له خطأ وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل
رأى الجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهب فله نقضه كما في
شرح المنظومة انتهى اشباه

والمعنى في هذه المسئلة ان القاضي اذا حكم على خلاف مذهب متوهما انه على
وقته فانه باطل يجب نقضه وان وافق مجتهدا فيدوان كان متعمدا منبذ غيره
لا ينفذ وهذا التفصيل متعين في حكام زماننا فانهم لا يعتمدون في الحكم
على الاجتهاد لا مطلقا ولا مقيدا لكونهم مقلدين فاذا اجري منهم للحكم
بخلاف مذهبهم فهو مقطوع بكونه خطأ فينقض وقولهم لا ينفذ للحكم
في المجتهدات بان الاجتهاد لا ينفذ مثله لا مطلقا فاذا كان القاضي متوهما
انه مذهب فلخطا فيعلم بكونه مجتهدا فينا انتهى

اذا اخطأ القاضي كان خطأه على المقضى له وان تعمد كان عليه كذا في
سير الخائبة اشباه

والعجز عن الانفاق لا يوجب حق الزقاق وقال الشافعي لها ان تطلب من
القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عمل عن ابقاء
العجل فان فرق وهو شافعي المذهب فله قضاءه عند الكل وان كانت
القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضى بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا
ووقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد فمن ابيحيفة
في قضاء قضايه روايتان وكذا في فضل مجتهد في السابق وان امر شافعي
فقضى وهو غير مأمور بالاستخلاف او مأمور لكن المأمور والقاضي اخذ
شيا لا ينفذ قضاءه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل
وان لم ياخذ شيا ففرق المأمور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقتا
البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت التفريق عند فان كان
القاضي حنفيا فقد ذكرناه وان كان شافعي اوفرق بينهما قال ابي عبد الله

جاز تفريقه لان قضى في فصلين مجتهدين العجز والغيبة وعند الواقفيين
على الغائب فقد قضاؤه في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وروى لظهير الدين
المرغيناني لا ينفذ لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ
في احادي الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهناك لم يثبت
العجز عند القاضي لان المال غادر وراجع فعسى بصير الغائب غنيا ولا يعلم
الشاهد لما بينهما من المسافة فكان يجوزنا في شهادته فاذا علم القاضي
بذلك لا يجوز قضاؤه انتهى

ونقل في جامع الفتاوى قال صورة الفسخ على مذهب الشافعي اذا
طلبت المرأة الفسخ عن زوجها الغائب ان يطلب الشهود منها فاذا حضروا
سأل القاضي منهم هل غائب زوجها الذي ذكرت فان شهدوا على غيبته
ثم سأل ثانيا كم كان غائبا فان احتملت المدة الفسخ سأل هل كان له مال
او وديعته او مضاربتة فان لم يظهر شيء من ذلك اقبل الى المرأة فقال
قولي ابراءت ما في فمته زوجي من المهر وغيره من حقوق النكاح الذي
بين فلان وفلان تطلقه بائنة فاذا تم هل يجوز النكاح على الغير ام لا
فان كانت هذه الغيبة سنين جازوا لافعلها العدة انتهى

وذكر في العدة ويجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليطلب العقد
اذا كان التزوج بشهادة الفسقة والحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة القضا
على خلاف مذهب انتهى

كل قضاء رفع مخالفا للكتاب والسنة والاجماع فهو باطل حتى لو رفع الاقارب
آخر لا ينفذ مثل القضاء بشاهد يمين والقضا بالمتعة والقضا بالنكاح الكفر
والقتل بالتسامه او بيع عبدا عتق نصعه او بطل بتروك التسمية عامدا
فان القضاء بشاهد يمين والقضا بالقضا بالقتل بالتسامه والمتعة وبيع
عبدا عتق نصفه مخالف لاجماع الصحابة رضي الله عنهم محض محبط

اقراني وهبت هذا العين لرجل وقصدتني ثم ادعى انه لم يقضيه مني وانى
اقررت بالقبض كاذبا لا يحلف المرهوب له عندها ويحلف في قول الجنيبة
وكذا في كل موضع او في انه كان كاذبا ايضا اقر فاضيخان ملحقا
وفي البرازية قضى بجزاز ببيع المدير بنفذه وفي ام الولد روايات اظهرها
عدم النقاد انتهى

اذا اخبر القاضي بشي حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار الرجل
بعد اشباه

قول القاضي ثبت عندي حكم وفي الصواني انه حكم اذا شهد عليه وكذا صح
عندي او ظهر او علمت واختار شمس الأئمة الاورجندى انه لا بد من قوله
حكمت او ما يجري مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي حكما واختار المناطقي
ان الصحيح ان حكمت ليس بشرط وثبت عندي حكم بزازية

قاضي منزل فقال لرجل اخذت منك القاف فذمتها لفلان قضيت بها له
عليك فقال للماخوذ منه بل اخذتها ظلمنا فالقول قول القاضي لان للماخوذ
منه لما اقر انه فعل ذلك في حال القضاء صار معتقفا بشهادة للقاضي جامع
الصغير

فان الاصل ان المقر اذا استداره للاحال منافية للقاضي من كل وجه
لا يلزمه شئ انتهى

لا يعمل بالخط الا كتاب اهل الحرب بطلب الامان ودفتس البياع والسمسار
والصرف وقيل يمكن لحاق البرات السلطانية بالوظائف في زماننا
بالقسم الاول

راى خطه ولم يتذكر الواقعة او تذكر كتابه الشهادة ولم يتذكر المسائل
لا يسه ان يشهد وعند محمد يسعد ان يشهد وذكر الخفاف الشرط عند الامام
ان يذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا وتبين

انه خطه وخانه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور لسان الحكام
وفي مختصر الخياط في سماع سماع الدعوى والشهادة من كتاب اداب القاضي
قال وان كانت الشهادة على ميت حضر وصيته او غائب حضر نائبه ينبغي
ان يذكر الشهود اسمهم واسم ابية وجده عندها وقال ابو يوسف ذكر اسم
الاب يكفي هذا ان لم يكن الرجل مشهورا وان كان مشهورا كثره بجنيبة
وان ابى ليل لا يشترط ذكر النسبة انتهى

والحاصل ان الاعتبار انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك
فاضيخان

ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينار اثم ظهر ان اسم جده
احمد بن عبد الله لا يتطابق الدعوى بل هو ان يكون لجد اسمان
فصول عمادي

رجل ياتي القاضي مع امراة لا يعرفها احد وقال هذه زوجتي اريد بطلانها
لا بصدة بل بحق يتبين لها الامر على ما هو عليه بالشهود العدول انتهى
وفي دعوى السعاية لا يشترط ذكر قابض المال على التعين لا يدعى
عليه بسبب سعيه فاذا اخذ ذلك منه بسعي هذا يكون الماخوذ مضمونا

ابما كان الآخذ فقص الدعوى والشهادة فصول عمادي
والسعاية الموجبة للضمان ان ياتي بكلامه يكون ذلك سببا لاخذ المال
منه ولا يكون قصده اقامة النسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد ما لا
وقد وجد للمال فهذا موجب للضمان لان الظاهر ان السلطان ياخذ

للمال بهذا السبب فتاوى رشيد الدين

وفي نسخة القاضي الامام ابي اليسر من الاصل في كتاب اللقطة من سعي
رجل الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كان
السعاية بحق نحو ان كان يوزنيه ولا يمكن دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان

حتى يزجره او كان فاسقا لا يمنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل
 هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطعة فظهر
 انه كاذب ضمن الا اذا كان لا يغيره بمثل هذه السعابيات وان كان قد
 يغيره وقد لا يغيره لا يضمن هذا الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان
 فلانا يجني الى امراته او جاريتها فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم
 ظهر كذبه عندها لا يضمن الساعي وهذا محجور يضمن والفقوى على قول محمد
 لغنية السعابة في زماننا خلاصة في اخر الديات
 القاضى اذا نصب متوليا على وقف ليس في ولا يتبدل يصح وان كان للوقوف
 عليه في ولا يتبدل بان كانوا اطلبة العلم او رباطا او مسجدا في ارضه ولم تكن
 الصبغة في ولا يتبدل اجاب ركن الدين انه يصح اذا كان المقضى عليه حاضرا
 انتهى خلاصة
 بنيت اليسار تقدر على بنيت الاعسار ولا حاجة الى بيان ما ثبت به اليسار
 خلاصة
 واستثنى في فتح القدير من بنيت اليسار ما لو قال المدعى انه مؤسرو وقال
 المدعى عليه اعسرت بعد ذلك واقام بذلك بنيت فانها تقدر لان معها
 علما بامر حادث وهو حدوث ذهاب اليسار والظاهر انه بحث منه وليس
 بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد اعساره الذي ادعاه بزاريه وخلاصة
 وفي الخلاصة فلو انه لم يجبر عن حال احد لكن قال للمديون انا معسر
 وقال رب الدين مؤسردكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر
 في كل ما هو بيد مال حصل في يده كمن بيع او قرض وكذا في بيعه كل
 دين وجب بعقد والتزامه كدين الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير
 المصدر الشريف قال لا يصدق في انه معسر في المهر للجهل اما في المهر للوجوه
 فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات

وكذا اذا كان الواقف
 والموقوف ليس في
 ولا يتبدل يصح
 مع

وتدوين

واروش للخنايات وضمان للتلقات في انه معسر انتهى
 اذا ثبت افلاس المديون المحجور بعد اللدة والسؤال فانه يطلق بلا
 كميل الا في مال اليتيم كما في البرازية ولحققت به مال الوقف وفيما اذا
 كان رب الدين غائبا انتهى اشباه
 فان قامت بينة على اعساره اطلقه ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وشروطه
 في الصوى والعدل الواحد يكفي والاشان احوط ويكفيه ان يقول
 المحجور ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيقة وقد اخترنا
 في السر والعلاينة ولا يشترط لسماعها حضور الغضم فان كان غائبا
 سمعها واطلقه بكفيل كذا في البرازية بحس
 مجنون بدين شرعى له مال ظاهر فشرع بتصرف فيها بالبيسة والوقف
 والبيع والاكل حتى يحرم رب الدين فللقاضى ان يقضى في هذه بقول
 الصاحبين وبيع عليه امواله ويقضى منها دينه جبرا عليه وان لم يرض
 ولما ان يجبر عليه ويمنع من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ
 قارى الهداية ملخصا

المسائل المتعلقة بالمحس

وفي الخلاصة في او اخر القضا قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز المحس
 الا على ثلاثة الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الخيل حتى
 تسقط الشفعة والزكوة ويعلم المرأة الردة حتى تبين من زوجها
 والثاني للكارى المفلس وهو الذي يتقبل الكرى ولاجل له الثالث
 الطبيب الجاهل وهو الذي يسقى دواء يموت المريض وعندها صح للجحس
 على الكلى وهذا الاختلاف بناه على صحة القضاء بالا فلاس عندها يصح
 وعنده لا يصح والمجر بسبب الفساد باطل ايضا عند ابي حنيفة
 وعندها صح وهذا على نوعين احدهما الخفة في عقله بان كان سليم

ملخصا

القلب لا يهتدى الى التصرفات الثاني ان يكون مفسداً مضيقاً
لما يرجع الفسقة ويسرف في النفقة ويضع باب الجائزة والعتا فيجس
عليه صيانته لما له عندهما واجمعوا على انه لا يظهر في النكاح والطلاق
والعتاق والاستيلاء والتدبير واجمعوا على انه يمنع عندهما ما لم يبلغ
خمس وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة لا يمنع بل يدفع وعنهما
دام المنع مادام السفه فاذا باع هو واشترى ان كان فيمنع يجزى
القاضي كالصبي اذا باع او اشترى لل
والديون لا يجزى عليها بل يجزى ابداليها في عند تجانس دينه ونقده
وباع احد التقدين بالآخر استحضانا وقال لا يجزى عليها لطلب الغرماء فيمنع
من التصرف ويباع مالها لا متاعه ويقسم بالمخصص وان اقر وهو محجور
لزمه بعد قضا الدين انتهى هـ
وفي لسان الحكام واذا جلس المحجور في السجن متعتا لا يوفى المال قال
الامام الارسائدي يطئن عليه الباب ويترك له نقبا يلقي له منها الماء
والخبز وقال القاضي الراي فيد الى القاضي ونقل قبل ذلك قال وكجس
في موضع وحش ولا يفرش له فراش ولا وطا ولا يدخل عليه من بيته
به وفي الاقضية ولا يمنع من دخول الجيران عليه واصله لا احتياجه
الى المشورة في قضاءه ولا يكتون من الكف طويلا انتهى
اقول كذا في البحر والخلاصة ذكر الطيبين الباب عليها لكن كلام نقلوا
عن فخر الدين الارسائدي قاضي القضاة بخراسان
وفي البرازية واستحسن بعض المتأخرين ان يجلس المرأة اذا جلس
الزوج وكان قاضي شاه يجلسها معها صيانته لها من العجود وقال قيل
ذلك واذا لم يجلس المرأة لا يجلسها مع الزوج ويجلسها في بيت
الزوج انتهى

ودعا

وذكر في الخلاصة في الفتاوى اذا اجلسه شهرين او ثلاثة سال عن حاله
واما قبل المجلس فغيره روايتان في رواية يسأل ويقبل البيعة على الافلاس
قبل المجلس وهو اختيار الامام الفضل وفي رواية لا تقبل قبل المجلس
وهو اختيار عامة المشايخ واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي
ان يسأل فيها والصحيح انه مفوض الى راي القاضي انتهى
والحاصل انه مفوض الى راي القاضي ان رفع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر
انه متمرديهم حبسوا ان دفع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلاقه
وهذا اذا كان امره مشكوكا اما اذا كان فقرا ظاهرا يسأل القاضي عنه
عاجلا ويقبل البيعة على الافلاس ويجزى سبيلها بحضرة خصمه انتهى
وفي البرازية والدعار وهم الذين يقصدون املاف اموال الناس وانفسهم
يجلسون حتى تهربوا وكيف تعرف توبتهم قال والدي محمد الكردي انا به الله
لكنه يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين في سيماهم انتهى

باب التناقض بين كلامي المدعي عليه

وفي مختصر المحيط ولو قال المدعي عليه لم يكن المدعي على شيء ثم اقام على المدعي
بينة انه قد قضاه يقبل منه ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء
فانه لا تقبل بيئته على القضاء قال ابو يوسف لو قال لم يجز بيني وبينك
معاملة قبل ذلك منه ولو قال المدعي عليه ما كانت لك على الف قط وقد
ادعت على الف امس فدفعها اليك فقال ما قبضت فصالحه على خمسمائة
ثم اقام المدعي عليه بيئته على الدفع لم تقبل ولا يرجع عليه بشيء انتهى
وفي البصرى ان زاد ولا اعرفك على ما كان لك على شيء قط لم يقبل
برهانه والمراد بهذه الكلمة وما كان بمعناها نحو ولا رايتك او ولا جرى
بيننا وبينك معاملة او مخالطة او خلطة او ولا اعطا او وما
اجتمعت معك في مكان كافي فتح القدير وانما لم تقبل لعذر التوفيق

مطلوب

بين كلامي لا نذ لا يكون معاملة بين اثنين من غير معرفة ذكر اصحابنا
والقدوري قال يقبل لامكان التوفيق لان المحجب والمخدرة قد تؤدي
بالشغب على بايه فيا من بعض وكلايه بارضاء الحضم ولا يعرفه ثم يعرفه
وفرع عليه في النهاية تبعا لقاضي خان بان للدعي لو كان ممن يتولى الاعمال
بنفسه لا يقبل انتهى وفي القاموس الشغب ويحرك تهريج الشر وفي الاصل
والايقاح وفيه نظر للشيخ

سئل اذا قبض صاحب الدين دينه فيها او فضته ونقد بصير في ثم ادعى
انها ريف او بعضها وقال الدافع ليست قضتي اجاب القول قوله مع يمينه
انه هو للمبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن الدين اقراة استوفى دينه او حقه
انتهى قارى الهداية

لو ان اهل قرية غر مواغرامه قبل بقتسومنها على الاموال وقيل على الرجال
وقيل ان كان لتحصين الاموال فعلى قدرها وان كان لتحصين الابدان
فهى على عدد الرؤوس انتهى

اما النوايب فهى ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل وغيره ومع
الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا من قام
بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان
كان اصلا من جهة الذى ياخذ باطلا ولهذا قلنا من قضى ما على غيره
بانه رجع عليه من غير شرط استحقاقا بمنزلة ثمن البيع انتهى قنيد
ثم ذكر السرخسي مشاركة جرير وولده مع ساير الناس في دفع النايبة
بعد المدفع عندهم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة
واكثر النوايب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن
نفسه فذلك خير له قنيد

وفي اخر كراهة القينة من باب المنفقات دفع ظلم الجباية وحضر

الانهار

الانهار الذى لا يجب عليه وهو يعلم ان نصيبه يؤخذ من الضعفاء لا
يفعل ذلك لانه بعد من السقطة وهم من لا يعطى النايبة في قومه انتهى

ضمانات

في الخلاصة من كتاب المزارعة قال رجل زرع في ارضه شعير ابقا آخر
وزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فبنتا جميعا لا يحفظ لصاحب
الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير
تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة انتهى

وفي فتاوى النسفي سئل عن او قد النار في ملك غيره فتعدت الى كدس
حنطة او شئ آخر من الاموال فاحرقته هل يضمن قال لا ولو احرقته
في المكان الذى او قد فيه يضمن فصول عمادى

وسئل صاحب المحيط عن مزارعة او قد نار في ارض ملك في يوم الريح
ليحرق فاحترق الحشيش وسرت النار الاكداس واحترقت هل يضمن
للو قد اجاب ان كانت الريح في وقت الايقاد يذهب مثلها بمثل تلك
النار الى الاكداس يضمن انتهى

سئل عن دواب سائبة ترمي فعض بعضها بعضا فقتله اجاب اذا كانت
للو اشي في المرعى فالتفت شيئا من مال او ادمى او زرع ولم يكن ارسلها
احد فلا ضمان فيها للحديث جرح العجم اجبار انتهى

وفي فصول العمادى ولا يجب الضمان على صاحب الماشية اذا التفت
شيئا ليلا او نهارا اذا لم سايقا او قايدا ولو اوقف الدابة في سوق الدوا
لا ضمان على صاحبها ان التفت شيئا وان اوقفها على باب السلطان يضمن
ما التفت وكذا لو اوقفها على باب المسجد الاعظم او مسجدا آخر الا اذا عمل
الامام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فلا يضمن انتهى

وفي غضب فتاوى العنابي الراعى اذا افاها قريها بحيث لو شارات

٤٨
سلك

شاوكت ضمن الراعي الزرع انتهى
 وفي فتاوى القاضى ظهير الدين السراج اذا وجد في سرجه بقرة لغيره
 فطردها وقد رما حرجت من سرجه لا يضمن فيما اذا وجد بقرة في زرعه
 الحنار ان اخربها وساقها واكلها الذئب ضمن وان اخربها وما ساقها
 لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير في غصب الفتاوى
 ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحيسها فهلك ضمن
 صاحب الكرم انتهى
 لكلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما
 يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحايط المائل ونطح الثور
 وعقر الكلب فيضمن اذا لم يحفظه ربطه كبتا على طريق العامة فاشهد عليه
 فلم ينقله حتى نطخ صبيا نثيتا يضمن فيه
 لا يحلف القاضى على حق مجهول الا في مسائل الاولى اذا اتم القاضى
 وصى اليتيم الثانية اذا اتم متولى الوقف فانها يحلفها نظرا لليتيم
 والوقف الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقا فانه يحلفه
 كافي القينة الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب
 السادسة في دعوى السرقة اشباه ما يتعلق بالوصى
 واذا اخبر الوصى بالدخول والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل
 فلوانه اخبره انفق على اليتيم او على الضبيعة جميع انزال الارض وغلثها
 ولم يفسر ذلك وادى القاضى الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصى
 معروفا بالامانة وقال بقى في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن
 معروفا بالامانة يجبره على التفسير يعنى يحضره يومين او ثلاثة
 ويجوز فان لم يفسر يكتفى باليمين ولا يجلس وينبغى ان يجاسب
 سنة فسنه ادعى الوصى او القيم ان القاضى المعزول اجر بها مسانته

او مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضى للذوق لا ينفذ ذلك وكذا الوصدقه
 المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر
 ان كان قد راجع المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله
 وابطل الزيادة وان استوفى ذلك امره برد الزيادة على اليتيم انتهى
 خلاصه في آخر القضاء
 وذكر في المنقط ويجوز للقاضى ان يأخذ الاجر على كتبه التجارات
 والمخاضر والوثائق ويأخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره وما قيل في كل الف
 خمسة دراهم لا نقول به ولا يلقى بفضه اصحابنا واي مسقة الكاتب في كثره
 الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقتها ويقدر عمله في صنعة ايضا كما يستاجر
 الحكالك والثقاب باجر كثير في مشقتها قليلة انتهى
 قلت وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقتها الكتبه لا تختلف
 بقله المال وكثرة ولا شك بان مشقتها كتبه الف درهم دون مشقتها ثمانية
 وعشرين درهما الا ان يريد به كتبه الاجناس والعروض بصغارها وقيمتها
 انتهى فيه في الاجارة
 اشترط بعضهم في كتاب القاضى الى القاضى مدة السفر وابو يوسف لم يشترط
 ذلك قال في جامع الفتاوى المتأخرون يجوزوا في جميع التقلبات كما في
 العقار والديون وبه يعنى ويجوز فيما دون السفر بل في مصر واحد انتهى
 والمراد من قولهم اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه اى حكم بمقتضاه بعد
 دعوى صحيحة من خصم على خصم واقامة بينة انتهى
كتاب الشهادات
 وفي فتاوى الخاصى شهادة اهل الصناعات والحرف جائز اذا كانوا
 عدولا وقال بعض الناس لا تجوز لكشع اليمين الفاجرة والكذب بينهم
 انتهى

مكمل

مكمل

وفي فتاوى قاضيخان الفسوق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينفذ
 النكاح بحضوره وانما يمنع اداء الشهادة لثبته الكذب وتكلموا في
 الفسوق الذي يمنع الشهادة وانفقوا ان الاعلان بالكبار يمنع الشهادة
 وفي الصغار ان معلنا نوع فسوق مستبشع يسميه الناس بذلك فاسقا
 مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك اذا كان صلاحه اكثر من
 فساده وصوابه اغلب من خطايه يكون سليم القلب يكون عدلا وتقبل
 شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ريب فيعبر فيه الغالب
 وعن ابي يوسف اذا كان الفاسق وجيها ذامرة جازت شهادته لان
 مثله لا يكذب ومن اشددت غفلته لا تقبل شهادته انتهى
 وفي مختصر المحيط شهادة اهل العزى والامراء لا تقبل عند بعضهم
 وعند عامتهم تقبل اذا كان عدلا عالما بكيفية الشهادة تمام اداء وفيه
 من كتاب التزكية للعدالة شرائط منها ان يكون ملازما للجماعة محافظا
 عليها ومنها ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم ومنها
 ان يكون مؤدبا للامانات ومنها ان يكون صدوق اللسان قليل اللغو
 والبهذيان يعني لم يعتد الكذب فاما اذا وقع فيه اعيانا قبلت شهادته
 ومنها ان لا يكون معروفا بشئ من الملاحى ان كانت مستشعبة بين الناس
 كالزنايس والظنابير لم يجز شهادته وان لم يكن نحو الحداء وضرب العضيب
 جازت شهادته الا ان يتفاحش بان يرتصوا معده في تسقط عدالته
 ومنها ان لا يكون قاذفا للخصومات والامور التي تسقطها بطول اعدادها
 فلا بد من الفاصل بينهما واختلفوا فيه قيل ان يكون مجتنباً عن الكبار
 كلها ومحترزا عما لا يحل في الشريعة غالباً وقيل ان كان عامته افعالها
 موافقا للشريعة ومحافظا للمرأة فهو عدل والا فلا وحسن ما قيل
 فيه ان يكون مجتنباً عن الكبار كلها وان لا يكون مصرّاً على الصغار ويكون

صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطايه وان يقاد الصدق
 ويجتنب الكذب ديانة وضرورة وسئل محمد عن العدل فقال الذي
 لم يظهر منه ريبه قال ومن يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج وهو متاول
 تقبل شهادته ومن لم يواد الزكوة ومن لم يحج ان كان صالحا تقبل انتهى
 اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه
 وكثرة الخلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق
 وذكر شئ من الفسوق عليه انتهى اشياء
 تشاجر الرجلان باللسان او باليد ثم شهد احدهما على الاخر تقبل ان كان
 مشهورا بالعدالة بين الخلق جامع الفتاوى
 شهادة الرجل على عدوه تقبل فيها وفي لسان الكفار قال قد نوهم المتفهم
 والشهود ان كل من خصم شخصاً في حق وادعى عليه حقا انه يصير عدوه فيشهد
 بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة تثبت بنحو ما ذكرت وذكر قبل ذلك
 قال ومثال العداوة الدنيوية ان يشهد المعتذوف على القارف وللقطوع عليه
 الطريق على القاطع والمقتول وليس على القاتل والمجروح على الجارح والروح
 يشهد على امراته بالزنا فان هؤلاء لا تقبل شهادتهم في قول اكثر اهل
 العلم انتهى
 للخصم ان يطعن الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول هما عيدان او محدودان
 في قذف او شر بكان فاذا قال هما عيدان يقال للشاهد بن اقيم البينة انما
 حران واذا قال هما محدودان في قذف او شر بكان يقال للخصم اقم
 البينة انهما كذلك خلاصتها
 وفي مختصر المحيط من كتاب التزكية اقام المدعى عليه بيينة على الجرح ان
 كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما قالوا انهم فسقة او زنادقة او استاجر
 المدعى الشهود او اقر الشهود انهم شهدوا باطلا او زورا او اقر وان

ما يدعيه المدعي باطل لا تقبل بيئته وان كان جرحاً يدخل تحت الحكم
 كالواقام بيئته انهم زفوا او سرقوا او شربوا الخمر او انهم عبيدا
 او انهم شركاء في المشهود به او قال المدعي شهودى شهدوا بزور او اقر
 انه استاجرهم تقبل بيئته وعند ابى ليلى والشافعى تقبل في الفصلين ولو
 قال المدعي عليه صلحت هؤلاء بكذا ودفعته اليهم ان لا يشهدوا على
 بهذا فاذا شهدوا فليتهم ان يردوا ما اخذوا واقام بيئته على ذلك
 قبلت وبطلت شهادتهم انتهى

وفي الجرح عند قول صاحب الكفر ولا يسمع القاضى الشهادة على جرح الجرح
 اظهره فسق الشاهد فان لم يتضمن ذلك اثبات حق الله تعالى او العبد
 فهو جرح مجرد وان تضمن اثبات حق الله تعالى فهو غير مجرد والاول هو
 المراد من اطلاقه كما افصح به في الكافي وهو غير مقبول مثل ان يشهد
 ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلوا الربا او شربوا الخمر او على اقرارهم
 ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم على
 المدعي عليه في هذه الحادثة وانما لم تقبل لا البيئته انما تقبل على ما يدخل
 تحت الحكم وفي وسع القاضى الرامد والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس
 في وسع القاضى الرامد لانه يدفعه بالتوبة ولان صاحب الشهادة صار قاضياً
 لان فيها اتصافه بالفاحشة بلا ضرورة وهي حرمانه بالنص والشهود به
 لا يثبت بشهادة الفاسق لا يقال ان فيه ضرورة وهي كيف الظالم عن
 الظلم بالشهادة الكاذبة لانا نقول لا ضرورة في هذه الشهادة على ما
 من الناس ويمكن كفة عن الظلم باخبار القاضى سر الخ

تبنيها تهمهم في خصوص الجرح

الاول ان النظر في الجرح مجرد وغيره انما هو بعد التزكية الشرعية
 حتى او عدلوا بعد الظعن فيهم تقبل شهادتهم اذا اخبر بخبر ان الشهود

فساق او اكلوا الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا
 اخبر بخبر ان الشهود فساق والثاني ان التفصيل فيما اذا ادعاه
 الخصم وبرهن عليه جهر الاما اذا اخبر به القاضى سرا وكان مجرداً
 طلب منه البرهان فاذا برهن عليه سرا بطلت الشهادة لتعارض
 الجرح والتقدير عندهم فيقدم الجرح فاذا قال الخصم للقاضى سرا ان
 الشاهد اكل الربا وبرهن عليه ددت شهادته كما افاده في الكافي وطلب
 ان الخصم لا يضره الا اعلان بالجرح الجرد وانما يشترط الاخبار سرا
 في الشاهد وفي الحائنة يمكن دفع الضرورة من غير شك السر بان يقول
 شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول للقاضى في غير مجلس الحكم فلا
 يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة والثالث ان قولهم اذا تضمن
 حقاً من حقوق الشرع لم يكن مجرد الظاهر ان مرادهم من الحق الحد فلا
 يدخل التعزير لقولهم وليس في وسع القاضى الرامد لانه يدفعه بالتوبة لان
 التعزير حق الله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحدود لا تسقط بها
 والرابع انهم جعلوا من الجرح زناة او شربوا الخمر ومن غيرهم انهم جرح
 زفوا او شربوا الخمر فيصير الاول على ما اذا تقدم العهد والثاني ما اذا لم
 يتقام والافلا فرق والخامس انه لا يدخل تحت الجرح ما اذا برهن
 على اقرار المدعي بفسقهم او انهم اجراء ولم يحضروا الواقعة او على انهم
 محدودون او على شركة الشاهد في العين كما قدمنا قال وفي خزائن الاكل
 لو برهن على اقرار المدعي بفسقهم او بما يبطل شهادتهم يقبل وليس هذا
 يجرح وانما هو من باب الاقرار الانسان على نفسه انتهى والسادس
 لو طعن الخصم بان ابن المدعي او ابوه او احد الزوجين او مملوكه يقبل
 والحاصل ان الطعن بما لا يكون خصايل رداً للشهادة لانه مقبول
 ومنه ما اذا برهن ان الشاهد عدو بسبب الدنيا تقبل اذا قلنا

ان المنع من شهادته عليه التهمة وان قلنا للفسق لا تقبل وينبغي ان يكون الطعن عما يحل بالبروق مما لم يكن فسقا مقبول والسابع ان للفرج المجر اذا تضمن دفع ضرر يقبل ولذا قال في المعراج فان قيل انه عليه الصلاة والسلام اذ كروا الفاسق بما فيه قلنا هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر عنه الا بعد الاعلام قال وعلى هذا يجوز اثبات فسق رجل عند القاضي اذا كان ضرره علما كرجل يوذى المسلمين بيده ولسانه ليمنع من ذلك ويخرج من البلد وفي كراهة الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا يأس باعلام السلطان ليزجره والثامن كل طعن يقبل عند البرهان لا تخلف عليه عند عدمه على الشاهد وعلى المدعى وهل يقبل اقرار الشاهد به ويصير كالبرهان لم اره وينبغي القبول وتامد في البحر

باب الاختلاف بين الدعوى والشهادة

وفي الاشياء والنظائر من القضاء والشهادات الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت والا فلا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشدها بالمطابق لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشدها انها منكوحة حتى ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشدها به بتاريخ على المختار ادعى انشأ فعل كغصب وقتل فشدها بالاقرار به ادعى الفاكفالة عن فلان فشدها به كقالة عن آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشدها بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشدها بسبب وقال المدعى هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء فشدها بالابراء والتحليل ادعى بالهبة فشدها بالصدقة كما في التخييص وفي القينة ادعى مهر اخذت خمسين دينارا ينسابورية وشهد شهوده بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وعلى العكس لا تقبل ادعت الطلاق وشهدوا بالخلق تسع لان وجد التوفيق ممكن

ادعى نكاح امراة ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده تاريخا تقبل ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا بالابراء يقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء وادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعى صالح المدعى عليه بما لم يعلو برتقبل شهادتهم ان كان الصلح بحسن اللق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعلى البعض بالاستسقاط وادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها بمهرها من غير ان يجري البيع بينهما تقبل انتهى وفي الاقضية لو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبها الى ابيد وجده غير انه ادعى الشراء مع العقبى وهم شهدوا على الملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الاسلام محمود الاورجندى ادعى المدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الليل لشمس الائمة الحلواني اما في النكاح لو ادعى رجل على امراة انها امراته بسبب انه تزوجها بكنا والشهود شهدوا على انها منكوحة ولم يذكرها انها تزوجها بكنا تقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى واقل وان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة انتهى رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا تقبل الا اذا وفق فقال هم صدقوا لكنني بعثت البيت منها فح تقبل ولو ادعى التاج فشدها على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على التاج لا تقبل

فصول عمادي

الاختلاف بين الشاهدين يجمع الشهادة

وفي الاشياء والنظائر من القضاء والشهادات قال اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى في اقلها كما في شهادات فصح القدير الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البرازية الثالثة

شهد احد هما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهدا حدهما
 بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهدان
 له عليه الفاء والاخر انه اقر له بالالف تقبل كما في العدة السادسة
 شهد انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق
 والاصح القبول فيها وهي السابعة ولجمعوا على انها لا تقبل في القذف
 كما في الصيرفة انتهى وقد رقا صاحب البحر المحسن لكن اذا المعنى
 يرجع الكل الى ما ذكره صاحب الاشباه والله اعلم
 اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان يمنع قبول الشهادة الا في
 ثلاثة عشرة مواضع: القرض والدين والبيع والشراء والحوالة
 والوكالة والرهن والعقود والضمان والهبة والقذف
 والابراء والطلاق وفي اربعة مواضع يمنع قبولها
 الغصب والنكاح والقتل والجناية كما ذكره الناظم وذكر
 هنا ضابطا في نظمه وهي هذا
 وان ترم صاح لذل الضابطا محرراكي لا تكون غاضبا
 فكما يكون قول المحضنا فالاختلاف في ايسن نقضا
 اذ يكن التكرار في الاقوال ولا يكون ذلك في الاعمال
 ولو ادعى المدينون الايصال الى الدين متفرقا وشهد الشهود بالايسا
 مطلقا او حمله لا تقبل جامع الفتاوى
 الشهادة بالجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا ان كل بنفس فلان
 ولا يعرفوا اذا شهدوا برهن ولا يعرفوننا وبعض شئ مجهول كما في
قضا الثانية اشباه
 وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسالوا الثقات وفسروا
 عند الحاكم تقبل جامع الفتاوى

ادعى ضيعته وذكر حدودها وشهدوا ان الضيعته التي حدودها كذا
 ملك المدعى لكن لا ندرى باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤمر
 المدعى باقامة البينة ان الضيعته التي شهدوا بها في موضع كذا افلح
 برهن يقضي له بها ادعى دار فقال له القاضي هل تعرف حدودها
 قال لا ثم اعاد وبين حدوده لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامى الجيران
 ثم ذكر المرة الثانية تسمع انتهى جامع الفصولين
 ادعى وذكر حدود المدعى وشهد الشهود عقيب المدعى ولم يذكر وا
 حدود المدعى في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا ان شهد على الحدود الذي
 ذكر المدعى حدوده ادعى ضيعته وذكر حدودها فشهد الشهود على
 الضيعته ولم يذكر الحدود وقالوا لا نعرف الضيعته بينها والحدود
 بل نشهد على اقراره في اليد ان هذه الضيعته للحدود كما ذكر المدعى
 حدودها حق فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم وعن العلاء
 ابن الحامى والتاجرى اقر بملكيتا الدار لبنتها ولم يذكر حدودها عند
 الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بملكيتا هذه الدار لها ادعى حدودها
 وذكر حدوده الاربعه فانكره واليد وطعن في الحدود فسأل الحاكم فوجد
 احدها بخلاف فقال المدعى كان ما ذكرت وقت الشراء لكننا نغيب بتغيب
 الملك يسمع منه التوفيق احد حدود المدعى ينتهي الى ارضى عمر وذلك للحلل
 بالذكر في مجلس آخر قنية
 ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والاخر بالاقرار به تقبل ومثل هذه
 الشهادة لم تقبل في العين لان حكم الملك للطلاق ان يستحق بزوايد الملك
 بالاقرار بخلافه قال اقول الفرق بين العين والدين ان الدين لا يجتمل
 الزوايد فلا يلزم اختلاف الشهود به بخلاف العين جامع الفصولين
 ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال بلا بيان السبب تقبل ولو شهد

احدهما بالفرض والآخر باقراره بالفرض تقبل ولو ادعى الاداء
 شهد احدهما انه اذاه والآخر الدين اقر بقضائه لا تقبل لان احدهما
 شهد بالفعل والآخر بالقول ادعى شراء وشهد احدهما به والآخر انه
 اقر به تقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار والابتداء فقد اتفقا على واحد
 وليس الاختلاف بين الشاهدين كما اختلاف الدعوى والشهادة لان
 شهادة كل منهما ينبغي ان تطابق الاخرى باللفظ الذي لا يوجب خلافا
 في المعنى اما مطابقتة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان تكون في المعنى
 خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى العصب وشهد احدهما بالعصب
 والآخر انه اقر به لا تقبل ولو شهد انه اقر به تقبل شهد بنحو بيع
 واخر باقراره به تقبل لانه قول فلورق الا اذا كان صيغة الانتشاء
 بخلاف صيغة الاخبار كقذف وشهد به والآخر باقراره ولو شهد
 بنحو عصب واخر باقراره ترد لانه فعل ولو انكر البايع عصبه عنده
 فشهد انه شراء وبه هذا العيب وشهد آخر انه اقر به لم تجز لانها
 لانها شهدا بامر من مختلفين وهذه كما لو ادعى عينا انه له فشهد
 انه ملكه واخر ان ذاك اليد اقر بان ملكه لا تقبل جامع الفصولين
 لو شهد احدهما مفسرا ثم قال الآخر اشهد مثل شهادة صاحب لا يقبل للقاضي
 حتى يتكلم بشهادته وقال بعض مشايخنا ان كان الشاهد فصحا يمكن بيانها
 لا يقبل منه الا يقبل وقال بعضهم انه ان اعرض القاضي بخيانته من
 الشهود يا امر كل واحد منهما ان يفسر شهادته والا لا يكلف ويحكم في ذلك
 رايه ولو قال الثاني اشهد على مثل شهادة الاول لا يقبل كما لو قال
 اشهد على شهادة الاول ولو شهد احدهما بالكتاب بان يكتب شهادته
 في كتاب فيقرأ عليهم فيقول الشاهد اشهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي
 ووصف في هذا الكتاب على المدعي عليا وفي يده بغير حق او واجب عليه

ان يسلط يصح انتهى مختصر المحيط من كتاب ادب القاضي
 وفي الاشياء والتظاير من كتاب القضاء والشهادات قال تقبل الشهادة
 بلودعوى في ثمانية مواضع في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق تطلاقها
 وحرية الامتة وتدبيرها وللعق وهلال رمضان والنسب وزدت
 خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والنظار
 وحرمة المصاهرة وزدت سادسة من القينة فصارت اربعة عشر موصفا
 وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبا انتهى
 شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج لا المرء وكذا عتق الامتة اذ
 الامتة والزوجة لو كذبنا الشهود لا يلتفت الى قولها ومن لا يلتفت
 الى تكذيب الشهود لا ابالي حضرا ولا جامع الفصولين
 وفي الاشياء والتظاير من القضاء والشهادات الناس احرار با بيان
 الا في الشهادة والقصاص والحدود والديانة انتهى
 يقبل قول الولد في احد عشر موضع في تقويم المثل وفي الحج والتفدي
 والمترجم وفي جودة المسلم فيه وفي ردائته وفي الاخبار بالتقليس
 بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية
 هلال رمضان عند الاعتدال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش
 النصف اشياء وردت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبر
 بشهادة شهود على عين تعدر حضورها بخلاف ما اذا اجتهد لتخفيف المنة
 فقال حلقها لم يقبل الا بشاهد بعد انتهى
 وقال الامام محمد بن الفضل انما تقبل شهادة الواحد اذا فسروا وقال رايت
 الحلال خارج البلد في الصحراء او رايت في البلد من خلال السحاب
 وبدون هذا التفسير لا يقبل لكان التهمة وعن الفقيه ابي جعفر انه
 يقبل فيه قول رجل عدل سوا وكان بالسما علية او لم تكن ثم يسقط الكلام

جامع الفصولين

التركيبة

وذكر الحضاف ان العدة في العارية شرط عند الكل وقال محمد بن من رجل
 اقبل شهادته ولا اقبل تعديله ويقبل تعديل الوالد للولد والولد للوالد
 وكل ذي رحم محرم لرحمه زاد به تعديل السر ويقبل تعديل المرأه لزوجها وغيره
 اذا كانت تخالط الناس وتعاملهم والا فلا وتركبة السر يقبل من الاعمي والعبد
 والصبي والمجود في الغذف عندهما وعند محمد لا يقبل وتركبة العارية لا يقبل
 الا من كان من اهل الشهادة انتهى مختصر محيط
 وفي مختصر المحيط من كتاب الرجوع عن الشهادات قال ولا يصح الرجوع
 عند غير القاضى حتى لو اقام المشهود عليه بنية على رجوعه عند غير القاضى
 اذا انكر لا يصح وكذا لا يجلف على رجوعه ويجب التعديل على المرجع سواء
 وجب عليه الضمان ام لا انتهى وفي لسان الحكم اذا اقر الشاهدان
 عند القاضى انهما رجعا في غير مجلس القاضى يصح ويجعل الاقرار بمنزله
الاشياء انتهى
 لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه الحادثة او قال ان شهدت فني زور
 وليس له شهادة تقبل لاحتمال النسيان والذكر لان الانسان مجبول على
 النسيان حتى عرض على النبي صلى الله عليه وسلم جامع الفتاوى
 قال الشاهد عند القاضى ان المدعى به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى ان
 المدعى به هذا لا يقبل الناقض وقيل على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم
 ادعى انه ملكا ينبغي ان يقبل انتهى جامع الفصولين
 وفي المحيط لا شهادة لي في هذه الحادثة ثم شهد في رواية اخرى للمسن
 عن الامام انها تقبل وقال محمد يقبل انتهى
 سئل الشهور بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالكتاب عن المهر
 فقالوا لا نعلم تقبل انتهى اشياء



شهدا على انذمات وهي امر انه واخر ان انه طلقها فاول اولى من الاشياء
 والنظائر من كتاب القضاء والشهادات انتهى
 رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال اني استوفيت من هذا كذا اهل
 تبطل بيئته قالوا استوفيت من هذا المالك كذا الا تبطل بيئته لا يمكن ان يقول
 استوفيت بعد اقامت البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا
 بطلت بيئته قاضيان في باب ما يبطل دعوى للدعي انتهى
 وفي الاشياء والنظائر من كتاب القضاء والشهادات معزيا الى البر ان يما
 وعبارته الشاهد عين دابة تتبع دابة وترضع فله ان يشهد الملك
 والنتاج انتهى
 شاهد الزور اذا قاب تقبل ثوبته الا اذا كان عدلا عند الناس
 لم يقبل ونقل بعد ذلك ان العاسق اذا قاب تقبل شهادته الا للحدود
 في الغذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في
 منظومة ابن وهبان وفي الخاتمة القبول انتهى اشياء من القضاء
 وعن قاضيان المعروف بالعدل اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا
 يقبل شهادته ابد الا انه لا تعرف ثوبته وروى الفقيه ابو جعفر انه يقبل
 شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم ناب تقبل شهادته
 ومنه يوم التقييد بالمعروف بالعدل ان غيره لم يجز فيه الخلاف بل يقبل شهادته
 فولا واحدا انتهى وفي شرح الجامع الصغير للعبان قال شهدان اقر
 انهما شهدا بزور لم يضربا وقال ابو يوسف ومحمد يضربان الحديث عمر
 رضوا الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسنم وجهه
 ولانه من الكجابر التي يتصل ضربها بالمسلمين وليس فيها حد مشروع
 فلا بد من التعزير ولا يبي حنيفنا ان شرب القاضى كان يشهر ولا
 يضرب وكانت قضايا شيخ محمد بن جعفر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم ينكروا عليه وجب اتباعه انتهى
 لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القاتل اذا شهد بفقو وك
 المقبول وصورة في شهادات الحائنة ثلاثا قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا
 بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول
 اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال ابو يوسف
 تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى استباه
 وفي فتاوى التمرقاسي سئل عن شهادة الجاهل على طالب العلم الشريف
 لا سيما اذا كان جهله مما يحتاج اليه في التكليف مع تمكنه من ذلك وجوب
 من علمه ذلك فهل تكون مردودة غير مقبولة ام لا وهل تكون على
 مثل غير مقبولة ايضا وهل للحاكم تغريم على تركه القدر الذي يتعين
 عليه معرفته شرعا ام لا اجاب نعم تكون شهادته مردودة غير مقبولة
 بفسقه بموجب تركه تعلم ما يجب عليه شرعا فينبذ لا تقبل شهادته على مثله
 وغيره وللحاكم تغريم على ما ذكره للحالة هذه انتهى
 شهادة الاجير الخاص استاجر لا تقبل سواء كانت شهادته في تجارته او
 في شيء آخر وسواء كان الاجر مبادمة او مشاهرة او مساندة هو الصحيح
 وقيل تقبل في غير التجارة التي استاجر بها جامع الفتاوى
 شهادة اهل المسجد بوقفه وشهادة اهل المدرسة بوقفها والشهادات
 بوقف الكتب والشاهد صبي في المكتب تقبل في الكل على الصحيح كما افاده
 المناظر ملحقا والله انتهى
 وفي مختصر المحيط ويجوز شهادة الختبي وصورتها الرجل على آخر حق
 قبضه في السر ويجوز في العلانية وعجز صاحب الحق فاحتمل بذلك
 فاختفى قوما من العدول في بيته ثم احضره فاقرب بذلك سر الفرج وسمع
 الشهود حل لهم ان يشهدوا اذا كانوا يرون وجهه ويحرفونه واذا لم

يروا وجهه ولا يعرفونه لا يحل الا اذا احاطوا علما به فان رآوه دخل بيتا
 وعلما ان في البيت ليس غير وليس للبيت مسلك آخر وسمعوا اقراره
 بحيث لا يشبهه عليهم حل لهم الشهادة وكذا لو سمعوا صوت امرأة وراى
 للجباب فاقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة ان راعى شخصها على الشهادة
 والا فلا وقال ابو حنيفة لا تحل الشهادة عليها اذا لم يعرفها حتى يشهد
 عنده جماعة وعند ابو يوسف عدلان يكفي انتهى وعليه الفتوى
 وفي القينة ولا تقبل شهادة رب الدين لمدينه اذا كان مفلسا وقال شمس
 اللطواني ووالد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمدينه وان كان
 مفلسا انتهى وبعد موته لا تقبل ابدا
 قال في الاستباه والتطهير واعلم ان يشاهد الحسبة اذا اخبر شهادته بلا
 عذر فيفس ولا تقبل شهادته بضموا عليه في الحدود وطلاق الزوج
 وعق الامه وظاهر ما في القينة انه في الكل انتهى وذكر الناظم مسأله
 المتأخر خمستا يامر انتهى
 وفي مختصر المحيط كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بيننا
 انه اباه مات مسلما والكافر ان مات كافر ايض بالارث للمسلم مسلمة
 كانت بيننا او كافرة وكذا الوارثا فاقول للكافر ولو قال احدهما كان الي
 مسلما وانا ايضا فقال بلى وانا اسلمت قبل موته وكذا الاخر فاليرث للمفق
 على الاسلام لري حيوة ابسه وكذا الاختلاف في العتق والرق انتهى
 قال في البرازية اصلها ذكر في النوار عن الثاني شهدا عليه يقول او فعل
 يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او اعتاق او قتل
 او قصاص في مكان او زمان وصفاه وبرهن الشهود عليه انه لم يكن
 شتمه يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل
 عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى ببراءة

الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرر والضروريات مما لا يدخله
الشك عدنا الى كلامه الثاني وكذا اكل بينة قامت على ان فالوالم يقبل ولم
يقبل ولم يقبل انتهى

الشهادة على النفي غير مقبولة الا في عشرة مواضع لمج وقد سبق
كافي جامع الفصولين

ويقبل بينة النفي المتوازن كافي الظهيرة والبرازية
حلف ان لم تجر مهنتي في هذه الليلة فامرتي كذا فشهد انه كذا ولم تجسدا
مهنتي في تلك الليلة وطلعت تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات
الطلاق معنى حقيقة والغير المقاصد لا للصورة جامع الفصولين
ومن اقروا لم يدهي سهوا او غلطا فان قال غلظت او اخطات لا يعز لان
العقوبات لا يجرى على الساهي والمخطئ من الحقايق انه شهد زورا شهر
ولم يعز اصلاح ابضاع

بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البراء
بينة العين اولى من بينة كونه القيمة مثل الثمن
بينة الاكراه اولى من بينة الطوع

بينة انه باع بيعا با تا صحها اولى من بينة انه باع مكرها وقبل بالعكس
لو شهد الشاهدان بان هذا اقر بلحق للدمي فيما ادعاه فقال لهما المضم
هل تشهدان ان هذا اللق باق علية في ذمتي في يده فقالا لا نعلم انه باق
في يده ام لا لا تقبل هذه الشهادة وفي جامع الفتاوى شهدوا انه له
ولم يقولوا انه في يده بغير حق يقضى بالقول قال الامام الخليل في الخلف
في المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه اذا لم يثبت انه في يده بغير حق لا
المطالبة بالنسليم وبه كان يقضى اكثر المشايخ وقيل في المنقول ولا يقضى
في العقار حتى يقولوا انه في يده والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل انتهى

منه

٤٧
مطلب

كتاب الوكالة

اذ قال انت وكلني في كل شئ وزاد جابر امرك ملك الحفظ والبيع
والشراء والحبسة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال
جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام رحمة الله تخصيصه
بالمعاوضات ولا بلى العتق والتبوع وعليه الفتوى برازية
فولس وكلتك في كل امودي واقتك مقام نفسي لا يكون توكيلا
عاما فان له صناعة كالبجارة مثلا ينصرف اليها وان لم يكن له صناعة
معروفة ومعاملة مختلفة فالوكالة باطله ولو قال في الامور التي
يجوز التوكيل بها كان توكيلا عاما يتناول البياعات والانتحة انتهى
برازية وفي قاصيخان لو قال انت وكلني في كل شئ يكون وكيل يحفظ
المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكلني بكل شئ قليل وكثير انتهى
ان اعلم القاضي من الموكل اضراره بخصمه لم يقبل منه التوكيل من المضم
العتق في اداء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل دور
وفي فتح القدير ويجوز التوكيل بايقار الحقوق واستيفائها الا في الحدود
والعقاصر في النفس ومادون النفس فان الوكالة لا تصح بايقارها ولا
باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس الى آخر ما بسطه من الكلام
قال في البرازية صح التوكيل بالاقتراض لا بالاستقراض امره برهن
شئ والتزام ربح على ان يوديه الامر ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة
الامر انتهى وفي الفينة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل يقبض
القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني تم يوكل رجلا بقبضه انتهى
من وكل بالخصومة يملك القبض عند ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد
ولا يملك القبض عند زفر والفتوى على قول في هذا الزمان وما ذكر
الناظم بعكس هذا فلعله سهو من القلم شرح

وان اعلم

اثبات التوكيل عند القاضي من غير خصم حاضر جابر وفي الاشياء
والنظائر من القضا والشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان الخصم
مضمر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا
خصم حاضر انتهى

الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام على منكر الا في اربع في الوكالة
والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري
كذا في الخائفة اشباه

وفي الاشياء والنظائر من القضا والشهادات لا تسمع البينة على مصر
الا في وارث مقردين على الميت فقام البينة للقدي وفي مدعي عليه اقر
بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعي عليه بالوكالة ثم ذكر بقية البيع
سائل هناك

وفي القوائد الرئيسية لابن نجيم الوكيل يملك عزل نفسه لا الوصي بعد
القبول ولا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد
الوكيل بما فيه الموكل بخلاف الوصي ويصح الوصاية وان لم يعلم بها
الوصي بخلاف الوكالة واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي
غيره بخلاف موت الوكيل والوصي اذا باع شيئا من الزكاة فادعى المشتري
انه معيب ولا بينة فانه يحلف بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم ويحتمل
في ان كلامهما امين مقبول القول مع اليقين ويصح امرهما ما وجب بقبولها
ويضمنه وكذا يصح خطها وتبليغها انتهى

وذكر في الاشياء في فن الفروق فروقا غير هذا وهو لا يستحق الوكيل
اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح
ويشترط في الوصي الاسلام والعزيرة والبلوغ والعقل ولا يشترط في
الوكيل الا العقل والقاضي ان يبرهن وصي الميت لخائفة بخلاف الوكيل
انتهى اذا شهد الوكيل بقبض الدين لموكله في دعوى اخرى

غير ما وكل به تقبل والا فلا شرح

وفي البرازية وكله بطلب الف درهم قبل فلان والمضومة فخاصم
عند القاضي ثم عزل الوكيل قبل المضومة في مجلس القاضي ثم شهد
الوكيل لموكله بهذا الحال يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز انتهى
وفي البرازية شهادة الوكيلين او الدلائل ان اذا اقال نحن بعنا هذا
الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا اقال نحن فعلنا هذا الخلع
اذا اقاله او النكاح لا تقبل ولو كانت الامة اما لو شهد الوكيلان
بالبيع او النكاح انها منكوحه او ملكه تقبل

العقود منها ما له حقوق تقبل الفضل عند القاضي كالبياعات
والاسرية والاجارة والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصيل
في الحقوق وما لا تقبل الفضل عند الحكم كالنكاح والصلح عند دم
العهد والخلع والكتابة والعنق على مال والصلح عن انكار والهبنة
والصدقة والاعارة والابداع والرهن المقبوض والارتهان
والاستيهاج والاستعارة والشركة والمضاربة فلو تعلق به الحقوق
ولا يطالب بالتسليم ولا يملك اثبات اليد فيه بالاستفراض
والعرض لا يثبت الملك فيه للوكيل الا اذا بلغ على وجه الرسالة
ببرازية

وفي البرازية وفي نوادر ابن رستم قال للديون ابعث بالدين
مع غلامى او غلامك او ابني او ابنك ففعل فضاغ في يد الرسول
قبل الوصول ضمن الدين وضاع من الديون لانه رسالة فلو يتم
الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامى او غلامك
او ابني او ابنك لانه وكالة قيم القبض بوصولها الى الوكيل انتهى
وفي البرازية استقرض من الفاء وامره ان يعطيه رسوله فلانا

وزعم الاعطاء واقتر الرسول بالقبض وانكر المستقرض دفع المقرض
لا يلزم المستقرض شئ انتهى
وفي الاستباده والنظائر في فن الخيل قال اراد الوكيل انه اذا ارسل للتاع
للموكل لا يضمن فالجمل ان ياذن له في بعضه وكذا الواراد الايداع
يستأذنه او يرسل الوكيل مع اجير له لان الاجير الواحد من عيالها
او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذن له في ارسالها انتهى
الدين الفاسح ما لا يدخل تحت تقوم القومين وهذا هو الاصح بحسب
وقد سبق

رجل وكل رجلا ببيع عبده واشهد له بالوكالة وغاب الوكيل واراد
للموكل ان يخرج الوكيل من الوكالة حتى لا يبيع العبد فالجمل ان يبيع
المولى العبد من رجل ويشهد على ذلك ويدفعه الى المشتري ثم يشتريه
المولى بعد البيع فلا يكون للوكيل ان يبيع بعد هذا لان وكالة الوكيل
ببيع العبد انما كانت في ذلك الملك وهو الآن ملك حادث فقد خرج
الوكيل من الوكالة في بيع العبد خيل خصاص

وفي البحر لو قال الموكل للوكيل كذا عزلتك فانت وكيل لا يملك عزله
فيقول له رجعت عن الوكالة المعلقة وعزمتك عن الوكالة المنجزة
وهو الصحيح وبه يفتى انتهى

وقال قبل هذا والحاصل ان العزل عن المعلقة لا يصح عند ابى يوسف
لعدم وجوه ويصح عند محمد واما الرجوع فيصح عن المعلقة والمنجزة
جميعا

قال في البحر قال بعضهم انما وكل الزوج ويكفر بطلاق امراته بالتام
ثم غاب لا يملك عزله وليس بشئ بل له عزله في الصحيح لان المرأة
لاحق لها في الطلاق انتهى

وفي اخره خصب الخنيس رجل دفع الى دلال ثوبا لبيعه ففرض
الدلال على صاحب دكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان ورد
به ذكر في فتاوى الشافعي انه لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لان هذا
امر لا بد منه في البيع وسيأتي هذا في كتاب الود بعد انتهى
قال في فصول العمادي نقلا عن قاضيان وعندي انه انما لم
يضمن اذا دفع الثوب اليد ولم يفارقها اما اذا افارقه ضمن كما اذا اودع
الدلال عند صبي او تركه عند من لا يريد الشراء في الود بعد انتهى

كتاب الدعوى

اذا ادعى مكيلا ويذكر جنسه كالخنطلة والشعير ونوعه كالسقيفة والبرية
او الخرنبيبة او الربيعية ويذكر ايضا صفاتها باجملة او رديتا او وسطا
ويذكر معها حرد او بيضا ويذكر قدرها بالكيل ويذكر كذا كذا فطين
لان للقدر في الخنطلة الكيل ويذكر بغيره لان الفقران في الخنطلة متفاوتان
في ذاتها ويذكر سبب الدين والوجوب لان احكام الدين تختلف باختلاف
اسبابها فصول عمادي

وفي البحر شرح الكفر قال شروط الدعوى الصحيحة لها عقل المدعي والمدعى
عليه ومنها كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلنة
كقولتهن لا يولد مثله لهذا البني او قال ذلك المعروف النسب ولم ار
حكم الاستقبال عارة كدعوى فقير اموالا عظيمة على غني انه غضبها منه والظاهر
عدم سماعها ومنها كونها بلسان المدعى فلا تصح بلسان وكيله الا برضا
خصمه اذا لم يكن به حذر ومنها مجلس القضاء فلا تصح هي والشهادة
الا بين يدي الحاكم ومنها حضرة الخصم فلا تصح ان الاعلى خصم حاضر
الا اذا التمس المدعى ذلك بالكتاب للعلمي المفضا ومنها عدم التناقض
في الدعوى الا في النسب والحرية وهو ان لا يسبق منه ما يناقض دعواه

كأن لو اقر بالملك لم يتم ادعى الشرا من قبله لا بعد او مطلقا ومنها كون المدعى
ملزما على الخصم فلا تصح دعوى التوكيل على موكله الحاضر لا مكان عنده

انتهى

ولو قال غضب مني عين كذا ولا ادري قيمته قالوا انتم قال في الكافي
وان لم يبين القيمة وقال غضب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم
ولا ادري كم كانت قيمته كذا في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان
ربما لا يعرف قيمة فلو كلف بيان القيمة لخص به اقول فائدة صحة الدعوى
مع هذه للبهالة الفاحشة توجب اليقين على الخصم اذا انكر والجبر على
البيان اذا اقر او نكل عن اليقين فليتامل فان كلام الكافي لا يكون كافيا الا
بهذا التحقيق الحمد لله على التوفيق شرح الدرر

ادعى منقولا بحضور مجلس الحكم وان في منقول متعذر نظرا كالرعي حضر الحاكم
عندها اوبت امينا فان تحمل المدعى من نة الاحضار وان لم يجمل مونة الاضمار
لا يحضر وان قلت المونة بزازيتا

دعوى الغضب والرهن لا يشترط فيها بيان الجنس والقيمة في صحة الدعوى
والشهادة ويكون القول في القيمة للعاصب والرهن فتح الغضار
وفي فصول العمادي ادعى اعيانا مختلفة للجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدتي اختلف المشايخ في بعضهم
شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح

وفي لسان الحكم قال في الاقرار وانما الابرار عن الحقوق المجهولة يصح
بعض او بدونه وفي المنيع الابرار عن الاعيان لا يصح وفي البايع
لو ابراع عن ضمان العين وهي قائمة في يده صح الابرار وسقط عن الضمان
عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يصح انتهى

وفي التجنيس رجل له على الناس دراهم وهم غيب فقال من كان لي عليها

شيء فهو حل فان هذا ابراء منه حتى لو ادعى بعد ذلك لا تسمع لان هذا
اللفظة تستعمل مكان الابرار ولهذا الوشيد لحد الشاهد من انه ابراء
وشهد لغيره انه حله تسمع هذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يصح لان هذا
ابراء لغيره غير معلومين فصار كمن ملك قوم غير معلومين انتهى
اذ قال ابراءك مما لي عليك ولا يعلم ما له عليك ابراء من الكل في القضاء
واما في الاخرة لابرار الا بقدر ما يتوهم ان له عليك كذا اذ اقر بعضهم انتهى
جامع الصغير

سئل ادعى على آخر انه تسلم مني قدر من النقود والبضائع ولم يذكر
سبب التسليم وقال المدعى عليه ما يستحق على تسليم ما ادعى وسأل الحاكم
عن سبب التسليم فامتنع عن ذكره اجاب هذه الدعوى صحيحة ولا يجيب
المدعى على بيان سبب التسليم او ما ادعى به ويلزم المدعى عليه فان انكر
واقام المدعى بيته على ذلك قضى له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان
للجهة قارى الهدايات

وفي هذه الصورة لو قال المدعى عليه تسلمتها وديعة ورددتها اليك
اولا وصلها الي زيد فاوصلتها يقبل قوله بيمينه سوا كان ريديا
او ميتا كما هو ملخص النظم

برهن على دين لليت وعلى وفا التركة به لا بد من بيان التركة والاصح
انه يقبل بلا بيان التركة عليه الفتوى بزازيتا

الخصم في اثبات الدين الوارث لا العريم بزازيتا
برهن على مديون مديونته لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا
ثبت الدين في التركة واقتر رجل عند الحاكم ان عليه هذا الميت كذا يامر
الحاكم يدفع ما عليه الى دابن الميت بزازيتا

وفي التجنيس رجل ادعى شيئا من الدنانير والدرهم والعروض والضياع

فانكر المدعى كله واراد تخليفاً للقاضي بجميع الكل ويجلف بمينا واحدة لان
 في قصر المسافة كما يتا
 دعوى الكفالة لا تصح بالبيان السبب لعدم جوارها بالدية ويدل
 الكتابة ونفقة المرأة اذ لم تبين المدة بزانية
 وفي دعوى البيع مكرها لاجابة التبعين للكره وقال قبله وفي دعوى
 السعاية لا يجب ذكر قابض المال لكن في محضر دعواها لا بد ان يفسر
 السعاية لينظر به هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق فلا يضمن وقد مر
 في البحر
 وفي البحر شرح الكنز ولا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى عليه ويكفي
 حضرة وصيته دينا او عينا باشر الوصي اولا ولا يشترط حضرة العبد
 والامة عند دعوى المولى ارشده ومهرها ولو ادعى على صبي محجور عليه
 استهلاكا او غضبا وقال لا بد من حضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة
 الصبي مع ابيها ووصيته والانصب القاضي له وصيا ويشترط حضرة
 عند الدعوى مدعيها ومدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال
 الرضع وفي فتاوى القاضي الصبي الماذون يجلف وبه ناخذ لان القصد
 باليمين النكول وهو ينكل كالكبير وفي واقعات الناطقي ابن ساعده عن
 محمد يجلف ويقضى عليه بالنكول وهو في ذلك بمنزلة الكبير
 وفي البحر شرح الكنز ادعى على عبد محجور حقا يوافق اخذ به بعد العتق فان
 انكر حلف والصبي العاقل الماذون لا يجلف ويقضى عليه بنكوله انتهى
 وفي فصول العمادي ذكر في مجموع النوازل ادعى على رجل عند القاضي
 انه غصب غلاما تركيا وبين كل صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم
 عليه البينة فاحضر غلاما خالف بعضا وصادف بعضا وصفه هو
 فقال المدعى هذا الذي احضره ملكي واقام البينة عليه تسمع دعواه وتقبل

بينت وهذا الجواب مستقيم فيما اذا ادعى انه ملكه وقال هذا ملكي
 ولم يرد عليه تسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما اذا قاله
 هذا هو العبد الذي ادعيتنا ولا تسمع دعواه لكان التناقض
 واجعوا انه لو قال هذا العين ملكي هكذا القرية المدعى عليه تقبل
 لانه لم يجعل الاقرار علة الاستحقاق ولو برهن عليه ايضا تقبل ولو
 انكر في هذه الصورة هل يجلف على اقراره انه على الخلاف بين ابي يوسف
 ومحمد والفتوى على انه يجلف على المال لا على الاقرار انتهى
 وفي جامع الفتاوى من الاقرار ولو ادعى بالاسباب فانكر فقال المدعى
 انه كتب لي خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكانت
 بين الخطين مشابهة تدل على ان كانا واحدا ولا يحكم عليه لانه لا يكون
 اعلى مما لو قال هذا خطي وانا كتبت ولكن ليس هذا المال علي وثمة القول
 قوله ولا شيء عليه واجاب ائمة بخاري انه حجة يقضى به عليه انتهى
 عاقلنا القائل هم اهل ديوانه وان كان القائل من اهل فاهم عاقلنا وهم
 الدين لهم رزق في بيت المال فان لم يكن من اهل الديوان فعاقلنا
 قبيلتنا وهم عصبيت من النسب وان كان ممن يتناصرون بالحرف فاهل
 حرفة وان تناصروا بلحلف فاهله لان المعنى في التناصر من ليس
 له ديوان ولا عشيرة قيل تعتبر الحال الاقرب فالاقرب وقيل في مال
 وقيل ان كان القائل مسلما يجب في بيت المال لان الدية تجب باعتبار
 النصرة وجماعة المسلمين يتناصرون ويدر ب بعضهم عن بعض ويؤدي
 القائل كل واحد منهم ويؤخذ من عطايا اهل الديوان في ثلاث سنين
 من يوم القضا ويجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل كالمطأ
 وشبه العمد وهو احرار عما وهب بالصلح والاعتراف او سقط القتل
 فيا يشبهه كالاب هذا كلها في الاختيار شرح المختار

قال في شرح الدرر كذا ما يجب في مال القائل من الدية مؤخذ في ثلاث
سنين قال ومقدار الدية الف دينار من الذهب او عشرة الاود درهم
من الفضة او مائة من الابل يعني ان الدية عندنا حبيفة لا تكون الا من
هذه الاموال الثلاثة وقال امهادية البقر ما يتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة ومن الخيل ما يتاحل كل حلة ثوبان يعطى ذلك لولي المقتول انتهى
وسيجي في الجنايات وترقى البيع
استأجر دارا من رجل ثم ادعى على الآخر ان هذا الدار ملكي لان ابى استأجرها
لاجل في صغري وهي ملكي واقام البيعة تسمع ولا يكون هذا التناقض ما
فما صحته الدعوى لما فيه من الخفا لان الاب يستغل بالشراء للصغير
الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك فصول عمادي
الاقدام على الاستشراء والاستيهاب يكون اقرارا بالملك على رواية
للجامع وعلى رواية الريادات لا وهو الاصح وذكر القاضي الامام علا الدين
في ريبات ان الصحيح رواية للجامع والاقدام على الاستشراء والاستيهاب
والاستيداع والاستيجار اقرارا بان لا ملك فيهما اتفاق الرويات حتى لو
اقام المدعى عليه بيعة ان المدعى استوهب مني او استاجر او استامه مني
يكون دفعا لدعوى المدعى فصول عمادي
الكتاب اذا ادعى بدل الكتابة ثم ادعى تقديم اعناق على الكتابة تقبل
ويسترد بدل الكتابة وكذا الورثة اذا تها سموا مع الزوجية والزوج
ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضا العدة قبل الموت تقبل
وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلعة
بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل
والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة قاسموا مع الموصى له
بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع بزانية

ولد في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت
البياعات كلها بزانية والتناقض عفو
برهن المشتري على البايع انه كان اعنى المبيع قبل بيعه منى وقال كنت
علقته بالشراء فاشترى بيته من اخر وبعته منى يقبل ويسترد الثمن ان
كان دفع بزانية
رجل اشترى من اخر جاربة ثم ظهر انها حرة وقدمات البايع ولم يترك
شيئا ولا وارقا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي
للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصى الميت على بايعه
فصول عمادي
امهاتت رجلا فاخبرته انها حرة فتروجها على ذلك فولدت ثم
استحقت فانه يقضى بها وبالولد المستحق الا ان يقيم الزوج على انه تزوج
على انها حرة فان اقام البيعة على هذا كان الولد حرا لا سبيل عليه ولا
على ابيه قيمته ولا ولا للمستحق على الولد ذكره مبسوط فصول عمادي
الوصى اقر بعين الاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع وذكر في المنقح استاجر
ثوبا ثم اقام بيعة انه لابن الصغير تقبل فصول عمادي
وذكر في قاضخان وتبين بهذا ان الاقرار بان لا ملك له فيمنع دعواه
لعينه بوكالة او وصاية انتهى
ادعى ان الدار ملكي لاني اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد بيعة انه كان
ملك ابي الذي يوم موته مات وتركها ميراثا لي لا تقبل بيعة ذي اليد لان
شهوده يشهدون باستصحاب الحال والمدعى اثبت الزوال فصول عماد
وفي البرازية يوم الموت لا يدخل تحت القضا حتى لو برهن الوارث
على موت مورثه في يوم كذا ثم برهنت المرادة على ان مورثه كان نكها
بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضا

حتى لو برهن الوارث على انه قتل يومه كذا ابرهنت المرأة على ان
المسئول هذا نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود
والمدانيات وكذا لو برهن الوارث انه قتل مورثه يومه كذا ابرهنت
المدعي عليه ان مورثك كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن
انه قتل مورثه في يومه كذا ابرهنت المدعي عليه انه قتل فلان قبل هذا زمان
يكون دفعا لدخول تحت القضا انتهى

ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعي عليك انك اقررت في حال جواز
اقرارك ان لا دعوى ولا خصومة لك عليك واثبت ذلك بالبينة
تسمع وتدفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعى عليه بسبب بعد الاقرار لكن
الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط اخر الالف
السقوط يكون بعد الوجوب انصل القضا بالاول او لم يتصل
فصول عمادي

باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها او كان وقفا على فان لم تكن له بينة
واراد تخليفا للبايع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للناقض وان برهن
يبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامتد وبه أخذ
الصدر الشهيد والصحيح ان الجواب على اطلاق غير مرضي فالجواب
ما قاله وان حق العبد لا يبدى من الدعوى انتهى بزازيتا

ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية
لا يبطل القضا لان الحرية حق الناس كافة فلا يلى ابطالها بزازيتا
باع عبدا ثم ادعى انه كان اعتقا وكان حرا ثم باعها تسمع وذكر القاضي
باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقا لا تسمع ولو ادعى انه خلق من مائة
يقبل ويثبت النسب ويبطل البيع بزازيتا
قال في فتاوى رشيد الدين ادعى دار امير اثنا عشر اسيرا واقام بينته

ان ابالك اقر حال حياته انها ملكي تسمع هذا الدفع فلو اقام المدعي
عليه بينة انك اقررت ان هذه الدار ملك ابى وحقق يقبل بهذا الدفع
ايضا وقد تعارضت الدفعا ان تقبل بينتنا الارث بلا معارض فلوان
للدعي عليه ذكر التاريخ في اقرار المورث والمدعي لم يذكر التاريخ في اقرار
المدعي عليه يقبل بينتنا المدعي انتهى فصول العمادي

ادركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب والافر
الاب يدعي اقراره عليها ويأخذ من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان
قال عند الاخذ ابرتك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع هذا على الاب
وذكر ان الامه اذا زوجت الصغيره وقبضت الصداق ثم ادركت ان لم تكن
وصية فلها طلب الصداق من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تلي قبض
الصداق وكذا اسائر الاولياء غير الاب والجد وذكر القاضي شهير الدين
انه يرجع عليها ان كان قائما وان كانت وصية عليها على كل حال لا على الزوج
بزازيتا في كتاب النكاح

رجل زوج بنتا بالاعد وقبض مهرها ومات فادعت بمهرها على الزوج فقالت
الزوج دفعت المهر الى ابيك بحكم ان الاب ولي وبرهن على ذلك تدفع
للخصومة من جهة الزوج فتراجع في تركتها ابيها شرح
ولو برهن فاضر وقف على من اشتراها فاراد المشتري ان يرجع على بايعه
بالتن فقال البايع اشتريت من ورثة الواقف بعد موته وحكم القاضي
ببطلان الوقف وان البيع صحيح اندفعت دعوى فاضر الوقف وثبتت صحة
البيع لان في دعوى الوقف اذا لم يذكر التسليم الى الناظر فلا يكون وقفا
مسجوا وكيفية بيعه شرح

والوقف لا يكون لازما الا باحد امور اربعة الاول القضا بالوقف
من قاض يرى ذلك مولى من قبل سلطان غير محكم بتحكيم خصم بين

الثاني موت المرافق اذا علق به الثالث ان يقول الوقف وقفها
في حيوية وبعد ماني مؤيداً الرابع اذا بنى الوقف مسجد او قرنه بقرانه
واذن بالصلوة فيه وسلوا فيه جماعة وقيل لاحاجة الى الجماعة بل يكفي
ان صلى فيه واحد ولا يتم بعد لزومه الا بذكر مصرف مؤيد عند محمد وعند
ابي يوسف يتم بدون ذكر التابيد والصحيح ان التابيد شرط انفاق

درر ملحق

ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرايط الوقف وقض
القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انه ملكه قال تقبل بينة المدعى لان
القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس تجرير الا ترى انه لو
جمع بين وقف وملك وباعها صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو
جمع بين حر وعبد وباعها صفقة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء
بالوقف بمنزلة الملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى
من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف قاضيه ان
ولو قال المدعى لم بينة حاضرة وطلب البين لم يتخلف عن ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يتخلف لان البين حقه بالحديث المعروف فاذا طالبه
يجبه ولا يجنيه ان ثبوت الحق في البين مرتب على العجز عن اقامة البينة
بما روينا فلا يكون حصده وند بحس

ادعى عليه شيئاً فانكر فاصطلى على ان يجلف المدعى عند غير القاضي
ويكون بريئاً فهذا الكلام باطل فلو برهن عليه يقبل وان لم يكن له
بينة يجلف ثانياً عند القاضي وكذا الواصطلى على ان يجلف الطالب
والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه وعلى ان يجلف الطالب اليوم
او المطلوب اليوم على انه ان لم يجلف اليوم فالمال عليه او على ان
يجلف الطالب على ان ما ياخذ حق والصلح في الكل باطل لانه على

صخر

خلاف الشرع لو برهن المدعى بعد حلف المدعى عليه يقبل وان كان قال
للمدعى احلف فانت بري لان تعليق البراه بالشروط بالخضر باطل انتهى
بزازية

ادعى على رجل فانكره قال وقد كنت ادعيت على اسن الفاذ فغنها اليك
فانكر المدعى فضلها من دعواه على خصماية ثم اقام المدعى عليه بينة على الدفع
لا يقبل لان صلحها كان افتداء عن اليمين ولو اقر بالالف وادعى الدفع فانكر
فضلحه على خصماية ثم اقام المدعى عليه بينة على الدفع تقبل ويبطل الصلح
ويرجع بما اخذ منه لان في الصورة قلما ادعى الدفع قبل الصلح كان اليمين على
المدعى فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين قاضيه ان
اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاء لم تقبل للمتناقض الا اذا ادعى
ايفاء بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس اشباه

وفي البرازية ادعى عليه الفاقض فانكر قائلاً ما كان ملك على شئ قط
فبرهن الطالب على الدين والمديون تقبل لان التوفيق ممكن ولو ان اد
لا عرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن الفدوى يسمع ايضا لجدوا
صدور الايفاء والبراء من بعض وكلاهما كما يكون للاشراف وقد مر
تفصيلاً

ان احلف البايع انه لم يستوف الثمن وقال المشتري اذا اجبني بالبينة
فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل يمهله غنة ايام بشرط ان
يدعى حضور الشهود اما اذا قال شهودي غيب يقضى عليه بالمال ولا يمهلها
كذا في العادي وفي القنية اقام المدعى بينة فقال المدعى عليه اني دفعا
شرعياً للقاضي ان اقامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه العقالة
انتهى

ولو قال لا دفع لي ثم اني بالدفع يسمع كما لو قال لا بينة لي ثم اني بها فانه يسمع

ولا يمنع قوله ذلك قبول البينة بزانية من تفصيل صلى
 ادعى على آخر وقال اني دعت اليك عشرة دراهم فرضا فقال نعم دفعت هذا
 ولكن امرتني ان ادفعها الي فلان وقد دفعت واقام البينة وهذا دفع صحيح
فصول عمادي
 اقرب حنطة لآخر اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد الاقرار وفساد الحنطة
 فساد السلم والمقر لم يدعى مطلقا للفساد بناء على مطلق الاقرار يسمع دفع
 المدعى عليه لان دعوى الاقرار تسمع في مقام الدفع شرح وفصول
 وفي الاشباه دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو
 المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم
 يصح بعده الا في المسئلة الخمسة وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره
 وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث
 الاول اذا قال قال في دفع لم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية له بينة
 لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم تقبل الثالثة لو بينت دفعا فاسدا
اشباه
 ادعى عليه وقف ضيعته وبرهن فقال المدعى عليه هو لم يسلم الي المتولى
 وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح
 الدفع لا بينت المدعى اثبت صحة الوقف بالتسليم وغيره لا قضائية وجود
 الشرايط وبينت المدعى عليه تنفيذ اي تنفي التسليم وقوله قضى بالبطلان
 لا يتم ولا بد من ذكر كيفية الوقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكر في
المحضر انتهى بزانية
 وفي لسان الحاكم ولو ادعى المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى وقال
 للقاضي خلتصبا انه لم يبرئني عن هذا لا يحلفنا العاضى لان المدعى بالدعوى
 استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما بالاقرار واما بالانكار وقوله

القول

ابرأني عن هذه الدعوى ليس باقراره ولا انكار فلا يكون مسموعا من المدعى
 عليه ويقال له لاجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال
 ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوب
 المال والاقرار بجواب ودعوى البراءة مسقطا فينتب عليه الاستمهال
 ومن الشايخ من قال الصحيح انه يحلف المدعى على هذه الدعوى وهي دعوى البراءة
 عن المدعى كما يحلف المدعى على دعوى التحليف واليد مال شمس لا يمتد للخلوات
 وعليها أكثر فقهاء زماننا انتهى
 وفي فصول العمادي ادعى انك قبضت مني هذه الدراهم فاقام المدعى
 عليه بينة انه قبض بحق قبل بينة المدعى لانه خارج انتهى
 ادعى دار املا مطلقا فقال المدعى عليه اني اشتريت الدار من فلان وانت
 اخرت البيع لا يسمع منه هذا الدفع لان الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون
 الجيز ما الكاف ولا يكون هذا اقرارا منه بانه ملك المدعى فصول عمادي
 ادعى المال على الكفيل بحكم الكفالة فحضر الاصيل وقال المال غير واجب
 علي وكنت مكرها في الاقرار فقد قيل لا يسمع هذا الدفع لان المدعى ما ادعى
 على الاصيل الا ترى ان من اشترى شيئا استحق من يده فاقام البايع
 بينة على المشتري انه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا
 من البايع وان توجد الدعوى على البايع كذا في الدخيرة
 رجل كفل عن رجل بالالف ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها فخار او عن
 خبر وما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة
 على اقرار الكفول له بذلك والكفول يحد لا يقبل بينته ولو اراد ان
 يحلف الطالب لا يلتفت اليه فاضنجان
 دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
 واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء الآخر وادعى انها لـ

اشتراها من اب المفضي له فانه يرد الدار على المفضي عليه ويقال المدعي الشراء
 اتم البيعة على الذي ردت عليها الدار لان المفضي له لما صدق مندعي
 الشراء فصار له ان كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود
 زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى
 في العقود والعسوخ بشهادة الزور قاضيخان
 وفي فتاوى قاضيخان رجل ادعى عينا في يد رجل انه له واكثر المدعي عليها
 فيقول ان يقيم المدعي البيعة على دعواه باع المدعي عليها العين من رجل واشهد
 عليه فلما اقام للمدعي البيعة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين
 واقام ذلك المشتري البيعة على المفضي له ان العين له في يده بغير حق
 فقضى له بان للقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعا ووهبها
 له جاز وتعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لرفع الظلم الا انه
انما تضع هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المفضي عليه الاول وانما ادعى
 ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا تسمع لان المشتري صار مقضيا
 عليه بالقضاء على بايعا وانما وضع هذه فيما اذا باع المدعي عليه قبل
 ان يقيم المدعي البيعة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعسدل
 الشهود باطل القاضي بيع المدعي عليه انتهى
 ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فانكر فيقول ان يبرهن دفعها لي آخر
 وقال كان له فعتا لير فان كان لك فادع عليه ليس للحاكم ان يجيب المطلب
 على احضار العين لانه بمجرد الدعوى قبل ان يبرهن لم يصير خصما بزاريته
 ادعى عليه ارا في يده فاقرد والميد عند القاضي انه اشتراها من المدعي
 وزعم ان له بيعة يوجب ثلثا ثمن ايام ويكفل فان برهن اقرت في يده والا
 اخذ منه وسلم الى المدعي بزاريته
 ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسم ثم ادعت

امراة المهر على الميت واقامت البيعة كان لها ان تبطل القسمة ويكون
 دينها كدين اجنبي والاشهاد على القسمة لا يمنع من دعوى الدين لان
 اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليها باطله وكان وجودها كعدمها
 وكان لها ان تبطل القسمة فتاوى قاضيخان
 فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت
 الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى للخلع على المهر ونفقة العدة تسمع
بزاريته
 ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بيعة على البيع
 ثم ادعى المدعي عليه الاقالة ليعلم هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى
 ايفاء الثمن او البراءة اخلف المتأخرون فيه فصول عمادي
 وفي شرح الدرر برهن على قول المدعي انما يبطل في الدعوى او شهودي كذبته
 او ليس له عليه شيء مع الدفع فصول عمادي
 دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد بخلاف دعوى الفعل فانه يصح على غير
 ذي اليد فان دعوى الغصب تصح على الغاصب وان كان العين في يده
غاصب الغاصب بزاريته
 وفي جامع الفتاوى برهننا على نكاحها لا يبرهن احدها الا سبق للنازح
 او باليد او باقرارها لولا بد حول احدها بها للآخر
 تزوج امرأة فجاء آخر وادعى تزوجها قبله ولا برهان لها واراد ان
 المرأة لا يمين عليها عنده وعندهما لا يستغف المرأة ما لم يحلف الزوج
 لعدم جواز اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف الزوج الثاني ولا
 بالله ما تعلم انه ما تزوجها قبلك فلو نكل تحلف المرأة على البتات فان
 حلفت برأت وان نكل فربق بينهما وبين الناكل وهي امراة الاول انتهى
بزاريته

تجارته قالت اما ام ولد لولاي وهذا النبي من وانكر للمولى فلا يحين
 عليه في قول ابي حنيفة وقالوا لعلي بن ابي طالب لان امرئيتك المولى تابعة
 للنسب ولا يرى ابي حنيفة اليمين في النسب وهما بريانها في النسب
 وقال في كتاب القضاء ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا ادعائسب ولا
 ايلاء ولا لعان وقال في ذلك بين الاعان واختار في الاسلام قولها
 للمعتوى جامع الصغير
 ادعى عليه ارا برهن على انها ودية في يد بشرط مختلف وهو ان يكون
 الدافع عدلا غير معروف بالحيلة ومتفق وهو ان يكون دعوى الابداع
 من معروف والمعرفة ثلاثا بالوجه والاسم والنسب وبالاخير لا غير وبالآخر
 لا غير وقال ابو يوسف حين ابتلى بالقضاء وعلم فساد الناس لا تقبل للاعتناء
 وسميت الخمسة لان فيها خمسة مسائل الابداع والاجارة والاعارة والرهن و
 الغصب وقد يلحق بها كونه من ارضه بان ادعى عليها رضا محدودا فيرهن على
 انها في يد المزارعة من فلان بن فلان الغائب وتلحق الاجارة او الوديعا
 فلان ادعى الخمسة او الخمسة من العطاء فيها قول برازيه
 قال في البحر هذه خمسة كتاب الدعوى لان صورها خمس وديعه واجارة
 واعارة ورهن وغصب اولان فيها خمسة اقوال للعلماء الاول قول
 ابي حنيفة ان دفاع للضومة بالبينة الثاني قول ابو يوسف المدعى عليه اذا
 كان فكما قال الامام وان كان معروفا بالحيل لم تندفع عند لانه قد يدفع
 ما له مال مسافر يودع اياه ويشهد فيتحال لا بطلان حق غيره فاذا
 اتهم به القاضى لا يقبله الثالث قول محمد ان الشهود اذا قالوا
 لا نعرفها لا بوجه فقط لا يندفع فحده لا بد من معرفة بالوجه والاسم
 والنسب وفي البرازيه تعديل الائمة على قول محمد وفي العاديه
 لو قالوا انعرفنا باسمه ونسبه لا بوجه لم يذكره محمد في شئ من الكتب

وفيد قولان وعند الامام لا بد ان يقولوا انعرفنا باسمه ونسبه ويكنى بحرفه
 الوجه وانفقوا على انهم لو قالوا او دعد رجل لا نعرفه لم تندفع الرابع
 قول ابن شبرمة انها لا تندفع عند مطلقا لانه تعدد اثبات الملك للعدا
 لعدم الغصب عنه ودفع للضومة بنا عليه قلنا مقتضى البينة شيان ثبوت
 للملك للغايب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصومة المدعى وهو خصمه
 فيثبت وهو كالوكيل بنقل المرأة واقامة البينة على الطلاق الخامس
 قول ابن ابي ليلى تندفع بدون بينة لا قراره بالملك للغايب وقلنا انه
 صار خصما بظاهريه فهو باقراره يريد ان يحول حقا مستحقا على نفسه
 فالو يصدق الا بالجملة وكالوادعى نحو الدين من ذمته الى ذمته غيره وبما
 قررناه على ان الصور لا تخصر في الخمسة فكنا الحكم لوقال وكلني صالحيه
 بحفظه كما في المبسوط وكذا الحكم لوقال اسكنني فيها فلان الغائب
 كما في الخلاصة وكذا الحكم لوقال سرقتمنا واخذتمنا وصل منبه
 فوجدته كما في الخلاصة والاولان رجعان الى الامانة والثلاثة الاخيرة
 الى الضمان ان لم يشهد في الاخيرة والاقال الامانة فالصور عشرة وبه علم
 ان الصور لم تخصر في الخمس فالاولان نفس الخمسة بالثاني انتهى

قول العلماء الخمسة

قال قاضي بغداد لا تندفع وان برهن وقال ابن ابي ليلى تندفع بلا برهان
 وقال ابو يوسف تندفع ان برهن لو صلح لالا لوعرف بالحيلة وقال الامام
 يكفي بالمعرفة وقال محمد لا بد من المعرفة بالطرف الثالث المذكور
 وتعديل الائمة على قول محمد رحمهم الله تعالى اجمعين برازيه
 لوقال ذواليد ابتعت من الغايب او قال غضبتنا او سرق مني او قال ذو
 اليد او دعيت فلان وبرهن لا تندفع لوقال المدعى ابتعت من فلان
 وقال ذواليد او دعيت فلان ذلك سقطت للضومة من غير برهان

اجاب بالجمع والاسم
 والنسب

الا ان يقيم المدعى بينة ان فلانا وكله بقصد لانه اثبت بينة كونه احمق
 باسما كره ولو صدقته واليد في شراية من لا يامر القاضى بالتسليم اليه
 حتى لا يكون قضا على الغائب باقراره وهي عجيبة بحسب
 وفي البرازية لو ادعى المشتري من زيدا ادعى هو الابداع تنذع دعواه
 بلا برهان اذا حلف ان زيدا او دعه منه اذا سال المدعى بمنه ولو قال
 او دعه عندي خالد وكيل زيدا لا تنذع بلا برهان اذا حلف انتهى
 وفي البرازية معزيا الى الذخيرة ادعى انه له عصبه منه فلان الغائب
 وبرهن عليه وزعم ذو اليدان هذا الغائب او دعه عنده تنذع لانها
 على وصول العين من غيره وان صاحب اليد ذلك الرجل بخلاف ما لو كان
 مكان دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لا تنذع بزعم ذي اليد ابداع
 ذلك في الاستحسان انتهى
 وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد فيما يصلح له
 لان الظاهر شاهد له والمتاع كل ما ينتفع به كالطعام والبرواتات
 البيت ومرادهم من المتاع هنا ما كان في البيت ولو ذهبها او فضاة
 كافي للشكل والصالح لها العمامة والعباءة والقلنسوة والطيلسان و
 السلاح والمنطقة والكتب والفرس والدرع والحديد فالقول له
 في ذلك مع يمينه وما يصلح لها للغار والدرع والاساور وخواتم النساء
 والعلل والخلخال ونحوها فالقول فيها مع البمين قالوا الا اذا كان
 الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين وكذا اذا
 كانت يبيع ما يصلح له لا يقبل قوله لما ذكرنا بحسب
 والقول للزوج فيما يصلح للرجل والمرأة لان المرأة وما في يدها في يد
 الزوج والقول في الدعوى لصاحب اليد ولا فرق بين ما اذا كان
 الاختلاف حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرية وما يصلح لهما

الزوج

الفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والواشي والثوب
 وكذا في الكافي فان ماتا احدهما فالقول للحي لان اليد للحي دون الميت بحسب
 وفي جامع الفصولين لوجه من ابنته وسلم اليها ثم ادعى انه ماد فعدها
 عارية وقالت تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها الميرث منه وقال الاب
 عارية فصح القدير والتعيس والذخيرة المختار للفقهاء ان القول للزوج
 ولما اذا كان العرف مستمر ان الاب يدفع مثله جهازا لعارية كما في ديارنا
 وان كان مشتركا فالقول قول الاب وقال قاضيان ان كان الاب من الاشياء
 لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهر البنات بمثل ذلك قبل قوله
 واذا كان القول للزوج واقام الاب بينة قبلت انتهى
 لو انفقت الام في تجهيزها بنسبها اشياء من امتعة الاب والاب ساكت
 لا تضمن فتية
 بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت كان هديتها فالقول للزوج
 وعليها البينة وان برهنها فبينتها اولى بزازية
 وان اختلفا في الثمن والبيع فبينت البايع اولى في الثمن وبينت اولى في
 البيع نظر الزيادة الاثبات وان اختلفا في جنس الثمن والبينة بينت
 من لا اتفاق على قوله وان عجز عن البينة ولم يرضيا بدعوى احدهما
 استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى صاحبه وسمع القاضى البيع
 بينهما وكل من نكل منهما لمن مد دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل
 او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك البيع او بعضه
 او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتخالفوا والقول
 للمكرم مع يمينه الا اذا اختلفا في الاجل في السلم فان القول في المديون
 عند الامام ولو اختلفا في مقدار الاجل في السلم فانها يتخالفان
 اختلف المتبايعان فقال المشتري شريتها باقا وقال البايع بعثه رقا

مطالع

فالعول للبايع جامع الفصولين
 اختلف الصانع والمستضع في المأمور به لا يمين على واحد منهما وكذا
 لمرادى الصانع على رجل انه استضع في كذا فانكر لا يحلف بحسب
 اختلاف في الصحة والفساد فالقول لمن يدعى الصحة والبيئنة بينتة من يدعى
 الفساد وان اختلفا في الصحة والبطالان فالقول لمن يدعى البطالان
 في بيع جامع الفتاوى
 زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت
 في الصحة فالقول للمدعى الصحة بزانية
 ولو قال بعثت في صغيرى وقال بلى بعثت في الكبر فالقول للمدعى الصغير لانه الاصل
 والبيئنة للمدعى الكبر لا ثباته العارض بزانية
 اذا ادعى رجل على اخر قدرا من المال فاقر به المدعى عليه ثم قال قد ابرأت
 ذمتي عنده واظهر كتاب الابراء فقال المدعى نعم كنت ابرأت ذمتك لكن كنت
 صبيا وقت الابراء فالقول له والبيئنة على خصمه لانه اسند في حاله المنافية
 فللخصم اذا اثبت بلوغه اندفع كلامه شرح الدرر
 وفي الجامع الصغير غلوم في يد رجل يدعى الحريرة وقال ذو اليد غلامى
 فان لا يعتبر فالقول لذى اليد لانه كالمحتاج وان كان يعتبر عن نفسه او
 بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحريرة فبيئنة الغلام اولى
 والقول قول من انكار الرق كالمودع في دعوى الوديعة او الحاوك حيث
 يكون القول قول له والبيئنة بينتة ايضا بزانية
 رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف
 للمولى كيف يستحلفا يستحلفا بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا
 او بالله ليس له عليك شئ من الوجبة الذي يدعى قال الشيخ الامام ابو بكر
 محمد بن الفضل مسائل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في

بعضها على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ماله حق عليك من
 الوجه الذي يدعى قاضيان مهم كثير الوقوع
 رجل ادعى على رجل ان عليه دراهم باسم رجل يقال له فلان الغلاف
 وان هذا المال لى فان فلان بن فلان الغلاف الذى المال باسمه اقر ان
 المال له وان اسمه عاريت في الصك وان الذى باسمه المال وكلنى بقبض هذا
 المال وللصحة بيننا ان صدق المدعى عليه فيما يدعى يورث من دفع المال اليه
 ولم يكن قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ من المدعى عليه
 ثم المدعى عليه يرجع على الاخذ وان انكر المدعى عليه جميع ذلك واقام المدعى
 بينتة على انه وكيل الغائب بقبض المال من قبلة بينتة ويكون ذلك
 قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر
 المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعى البيئنة على الوكالة قال
 شمس الايممة قبلت هذه البيئنة وكان لها ان يستحلف على المال في قولهم
 وصورة الخليفة ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان الغائب بالخصومة
 وقبض هذا المال وقال له ان يستحلف على الوكالة في قول ابى يوسف
 ومحمد ولا يستحلف في قول ابى حنيفة فان نكل عن يمين الوكالة بوع من
 يدعى المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون
 حجة على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان المدعى
 ان يقيم البيئنة على المال وان لم يكن له بينتة كان له ان يستحلف بالله ما
 لعلان بن فلان الغلافى ولا باسمه عليك هذا المال الذى سماه المدعى
 وهو الف درهم ولا اقل منها وذكر محمد في الاصل في اول المسئلة ان
 المال الذى باسم فلان بن فلان الغلافى مالى وقد وكلنى فلان
 بالخصومة ويقبضه وعن ابى يوسف لا يشترط ذكر التوكيل
 وفي البرازية من الوكالة ادعى الوكالة عن الدارين فان صدقتا

بعضها

المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وان كذب
 او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد ايضا فان جاز الوكيل فاقتر
 بالوكالة فقد تم وان انكرها ياخذ من الغريم دينه ورجع الغريم على
 مدعى الوكالة ان قاوما وان استهلكا ضمنه مثله وان هلك ان مصدقا
 لا يضمن الا اذا كان الغريم قال اخاف ان حضر الدائن ان يكسر فيها
 ونحوه ولو قال مدعى الوكالة اقبض منك على ابي ابراهيم عن الدين كما
 اذا قال الاب للخت عند اخذ الصداق لبنته اخذ منك المهر على ان
 ابراهيم من مهر بنتي فان اخذت البنت الصداق رجع للخت على الاب
 كذا ايضا وكذا اذا كذب فيها او سكت واعطاه يرجع على مدعيها فاذا
 استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيها قانيا وان اراد الغريم على ان
 يحلف بالله ما وكلت له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف
 الدائن الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن تكديس ليس له
 ان يحلف الدائن وان عاد الى التصديق كمن يرجع على الوكيل و
 للوكيل ان يحلف الغريم في الجور والسكوت بالله ما يعلم ان الدائن
 وكله فان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بان
 الدائن ظالم في الاخذ منه وان ساء حلف الدائن بالله ما وكله فان
 حلف استحكم ضمانه وان نكل يرجع الوكيل على الطالب قاصيضان
 اقر انه لا ملك لي فيها ثم ادعاهال نفسه تقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم
 ادعاه لا يقبل لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول جامع الفصولين
 الساقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد شرح المنظومة للجبية
 عين في يد رجل يقول هذا ليس لي وادعى رجل فقال ذواليد هذا لي
 مع ذلك وهذا لا يمنع الدعوى لا قوله ليس هذا لي لم يثبت حقا لآخر
 وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان فهو ساقط جامع الفتاوى

تفكر

ان صاحب الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون بان كان من جنس
 دينه يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا وان لم يكن لا يصير قصاصا
 وان استهلك شيئا من ذوات القيم لا يصير قصاصا بدينه ما لم يتقاصا
 فصول العمادي

اشترى عبدا بالف وقبض المبيع وطالبه البايع بالثمن فبرهن المشتري
 انه احال البايع بالثمن على فلان بن فلان وفلان المحتال عليه غائب
 فخص فان المال لازم له على المحتال عليه ان برهن عليه بلحواله انتهى
 بنارسية

باع من رجلين ثوبا بالف على ان كل منهما كفيلا على صاحبه بامر ثم
 لقي البايع احد الرجلين وبرهن ان له عليه وعلى الغائب الكفيل كل
 منهما عن الاخر بامر يحكم بالف نصفها عليه بالاصالة ونصفها بالكفيل
 فان حضرا الغائب قبل الاستيفاء اخذ من الحاضر هذا النصف لان الحكم
 عليه بها حكم على اصيلا ايضا والقضاء على المكفول عند لا يكون قضاء
 على الكفيل وعن ابن ساعد له على اخ الف وبها عند كفيلا بامر المديون
 فلقى الطالب الاصيل قبل لقائه الكفيل وبرهن عليه ان له عليك كذا او فلان
 كفيلا بها بامر يحكم به على الاصيل ولا يحكم به على الكفيل حتى اذا لقي الكفيل
 لا يتمكن من المطالبة بها قبل ان يعيد برهانه عليه وان لقي الكفيل اولاد
 عليه على نحو ما برهن على الاصيل يقضى به على الكفيل والاصيل حتى لو
 لقي الاصيل بعد الحكم بطالبها قبل اعادته برهانه بنارسية

باب دعوى النسب

ادعت ذات زوج ببنوة صبي لم يجز حتى تشهد بامرأة على الولادة
 لانها تدعى تخملا على الغير فلا تصدق بحجة بخلاف ادعاء الرجل
 فان فيه تخملا للنسب على نفسه ثم شهادة القابلة حجة فيها لان الحاجة

كلام
 ...

الى تعيين الولد اذا النسب ثابت بالفراش الغايم وان كانت معدة
لزوجته تاممة عندنا حنيقة وهي رجلان او رجل وامرء فان الا اذا كان
جبل ظاهرا واعتراف من قبل الزوج وقال يكفي في الجميع شهادة امرأة
واحدة وان لم تكن ذات زوج ولا معدة يثبت النسب بقولها لان فيها
الزما على نفسها كالرجل وفي البرازية من الشهادة ادعى على احد
انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد مثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
وكذا اذا ادعت عند موت المولى لا يثبت الا برجلين اذا كذبها الابن
جاءت بولد وقالت هذا ابني منك وصدقه ازوجها ثم جاءت اخرى تدعي
انه ابنها وشهدت بها امرأة على الولادة لا تقبل شهادتها دلت للسئلة
على ان النسب يثبت بمجرد الدعوى بلا شهادة قابلة اذا لم يكن لها زوج
امر امان ادعت كل منهما نسب ولد في ايديهما لم يثبت حتى يشهد رجلان
وان اقامتا بينتا النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان
الولد في ايديهما ولا مانع لهما يثبت بينتا وفي جامع الفضولين من
المفضل التاسع والعشرين قال اقرار الرجل جابر بارتقاء بولده وولد
وزوجته ومولى فقي الولد يحتاج الى ثلاثة اشياء تصديق المقر اياه لو
معتبر عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقراب معروف وفي
الزوجية احيى الى ثلاثة تصديقها اياه وان ليس لها زوج معروف
وان لا يكون تحت المقر ذات رحم محرم منها وفي المولى يحتاج الى عنيين
تصديق اياه وان لا يكون له مولى معروف واجمعوا المسلمون على

هذا انتهى كتاب الاقرار

اقر في صحته ان جميع ما هو في منزله سوى التي عليه ملك زوجته
ومات عن ابن فادعى الابن الكل تركها هنا حكمان حكم الديانة انها
تملك كل ما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بحساب ليس

تملك

يتحكمها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لما عرفت ان الاقرار
كاذبا ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم
وجب الحكم به لها بما في ذلك المنزل يوم الاقرار على غير الزواجة التي حمل
قولها جميع ما في منزلي على الكرامة بزازية
اقر في المرض بدين لغير وارث يجوز وان اعطى وان لو ارث لا الا ان
يصدقها الورثة او يبرهن بزازية
ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في
الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى
وان لم يقم البينة واراد استحقاقهم لذلك جامع الفتاوى
اقر للمريض بدين للمهر لامرأة صح الى مهر ملكها كاملا وكذا الواقع بمهر
الالف وقد تزوجها عليها ثم قامت البينة بعد موتها ان المرأة وهبت مهرها
لزوجها في حياته هبته صححة جازا اقراره لها ولا تقبل البينة لانه علم كذبها
باقراره المتأخر واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا جامع الفتاوى
وذكر في المحيط الظاهر ان اقرار المريض بالمهر لا يصح انتهى
وفي نكحة الطوري في مسائل منشورة اخر الكتاب وهبت مهر الزوجها
فانت فطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال
بل في الصحة فالقول للزوج
وفي الاشياء والتطائر لو اقر في المرض الذي مات فيها ببيع هذا
العبد من فلان في صحة وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق
في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الثلث وفي العمادية لا يصدق على
الاستيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات في مرضه وفي البرازية
اقر بقبض دين الصحة في المرض صح سواء كان عليه دين الصحة او لا
وان اقر بقبض ما ادانه في مرضه لا يصح ان كان عليه دين الصحة انتهى

قال جميع ما في يدي او يعرف او ينسب الي فلان اقرار ولو قال جميع مالي
او ما املك فلان فهية لا يملك بلا تسليم وقبول وقد مر ان العرف في
بلودنا على خلافه فيجعل على البر والكرامة بنارزية
اقرار رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين
وكاملة ولجارة وحد وجنابته وكذا لو قال هو برئى مما لي عليه لكن لا
تدخل فيها الامانة كالوديعة والعارية ولو قال هو برئى مما لي عنده تدخل
الامانة ايضا ولو قال هو برئى مما لي قبله دخل المنسوب والامانة ايضا
بنارزية في الدعوى

ويستقط الخلع والمباراة كل حق لكل على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى
لو خالها او بارها بما لم يعلم وكان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما
قبل صاحب دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها
او بعده لان الخلع كالمباراة من الجانبين لانه يبيئ عن الخلع وهو الفصل
ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحب دعوى ولا
تحقق المنازعة بعده والمباراة بالهزئة وتركها خطأ وهو ان يبرأ
كل منهما عن دعوى صاحبه بجر في باب الخلع
واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر وقد بقولها ما يتعلق بالنكاح
لانه لا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كالعرض وضمن ما اشترت ونحوها
شرح درد

اذا اقر بجهول لمنه بانه الا اذا قال لا ادرى لدرى على سدس اربع
فانه يلزمه الاقل كما في النارزية وفي لسان الحكام وكما يصح الاقرار
بالعلوم يصح بالجهول بخلاف الجهالة في المقر فانها يمنع صحها الاقرار
اذا كان متفاحشة بان قال هذا العبد لواحد من الناس اما اذ لم يكن
متفاحشة لا يمنع بان قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين اشباه

وفي شرح الدرر ولو اقر بجهول صح لان اللغو قد يلزمه مجهولا بان
انلف ما لا يدري قيمته او جرح جرحا لا يعلم ارضها ولو لم يبين ما
جهل بماله قيمة انتهى

وفي الاشباه والنظائر قال الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي
سببها انتهى وفي الجامع الكبير اقر له بعين مضاربه او ودعيته
او امانة فقال ليس له ودعيته لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرص
فلا وشئ لدا الا ان يعود الى تصديقه وهو مضرب ولو قال اقرضتكها
فله اخذها لانها على ملكها الا اذا صدق خلافه فالابى يوسف
ولو اقر انه غضب فلها مثلها المراد في حق العين انتهى

قال اقر بدين الانسان ثم قال كنت كاذبا في حلف المقر على عدم كذبها
واست بطل فيما تدعيه عليه عند ابى يوسف وعندهما يؤمر بتسليم
المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له الجريان العادة بين
الناس يكتمون نكاح الاقرار ثم ياخذون المال كما في الكافي شرح الدرر
وقال صاحب النارزية وعليها استقر فتاوى ائمة خوارجهم لكنهم
اختلفوا في فضل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته المهزل وعدم
القبض هل يحلف فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف المقر له
شرح للجبين

رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكها باقرار المدعى عليه بالمال
فادعى الوارث ان المقر كذب في اقراره وطلب يمين المدعى على ذلك كان
له ان يحلف لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد
اقر لك الميت تلجئة قال بعضهم له ان يحلف لانه لو نكل تبطل دعواه
قاسم خان

وفي فصول العادي تفسير تلجئة انما تواضعنا لانظر من البيع عند النا

لكن لا يكون قصدنا من ذلك البيع حقيقة انتهى
 اقر انه تطلق امراته فلما قال كذبت في اقراره عند القاضي يقع
 واللعنة بعيني اذا قال كذبت في اقراره جامع الفتاوى
 وفي الاشياء تطلق واعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى
 حال الجنون فان كان معهودا به قبل والا فلا انتهى
 وللحاصل في هذه المسئلة كما ذكر في النظم ان كان جنونا وبر سامنا ظاهرا
 تعرفه الناس منها وكان بحيث يراه القاضي من يقول او فعل او كان شهيدا
 عند ذلك فلا يقع طلاقه ولا عتاقه واما ان كان يعتبر بحدته ويغلب
 عليه العيظ في بعض الاوقات ولا يقدر ان يمنع نفسه مما يريد بطلو و
 يعتق ويقول اعترتني حالة الجنون والبرسام والعيبة فطلقت وهو
 يدرك انه تطلق فلا يصدق شرعا وطلاقه واقع والله اعلم شرح منظوم
 المحببة بيت من الوهبانية
 اقر وبعض المال قرض وبعضه ربا قال في التبيين تقبل حرطا
 اقر رجل بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض المال قرض وبعضه
 ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل بينة كما في الوهبانية
 الابرار لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وذكر البرزوري في عنانية
 الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض
 فيها بالقبض فاذا استهلك على ملكه ضمن مثله فيكون ذلك رد ضمان
 ما استهلك لا رد عين ما استهلك ولا يرفع العقد السابق بل يقرر
 مفيد الملك في فضل الربا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا
 ليجب ذلك حقا للشرع واما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا
 ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى فتح القدير
 وفي الخزانة الابرار عين العين المعضوبة ابراء عن ضمانها او تصيير

امانة

امانة في يد الغاصب قال زفر لا تصح الابرار وتبقى مضمونة ولو كانت
 العين مستهلكة تصح الابرار ويرى عن فيتها فتقولهم الابرار عن الاعيان
 باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابرار والا فالابرار عنها سقوط
 الضمان صحيح او يحل على الامانة وفي دعوى البرازية ولو برهن احد
 الورثة على اقراره برئى من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل
 لعدم صحة الابرار على الاعيان انتهى
 رجل مات واصل الى اخر فدفع الوصي الى الوارث ميراثه وكل شيء
 له في يد من تركه ابيه واشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع تركته والذي
 ولم يبق له من تركته والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد
 ذلك دارا في يد الوصي وقال هذه من تركته والدي تركها ميراثا ولم
 اقبضها قال فهو على حجة واقبل بينة واقضى بها الدار ابنته قال قد
 استوفيت جميع ما تركه والدي من الدين على الناس وقبضت كل شيء
 ادعى على انسان لابيه عليه مال لم اقبل بينة واقضى له بالدين حصول
 العمادي في اواخر الفصل الثامن والعشرين
 الابرار بعد قضاء الدين صحيح لانه الساقط بالقضاء المطالبة
 لاصل الدين فيمن جمع المديون بما اذا اداه اذا ابراء بره استقاط
 واذا ابراء بره استيفاء فلا رجوع اشباه
 وذكر في الفن الثالث في الدين عرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة
 عن مال حكى بحديث في الذمة ببيع او استهلاكه وغيرهما واستيفاءه
 لا يكون الا بطريق المفاصصة وذكر خواصه زاده انه لا يرجع وهو
 اختيار بعض المشايخ حصول عمادي
 عن الجحيفة مثلا اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب
 ملكا له وحدث بالشرار في ذمتها عشرة ملكا للبائع فاذا دفع المشتري

عشرة الى البايع وجب مثلها في دفعة البايع دينا وقد وجب للبايع
 على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع
 مثلها بدلا عن المدفوع اليه بالتقا قصاصا وتفرغ على هذا
 ان طريق ايفاء الدين انما هو المقاسعة فلو ابراه عنها بعد قضاء
 مع ويرجع المديون على الداين بما دفعه من المحل المذكور
 قال في البايع الاكراه يمنع صحة الاقرار سواء كان المقرب بهما محتمل
 الفسخ ولا محتمل وسواء كان مما يسقط بالشبهات كالحدود و
 القصاص ولو اكره على الاقرار بذلك ثم حلى سبيله فهذا على وجهين
 اما ان يتوارى عن بصر الكره حين ما حلى سبيله وان لم يتوارى
 عن بصره حتى يبت من اخذه ورد اليه وان كان قد توارى عن
 بصره ثم اخذه فاقراره اقرارا مستأنفا جازا قراره لانه لما حلى سبيله
 حتى توارى عن بصره فقد زال الاكراه عنده فاذا اقر به من غير
 اكراه جديد فقد اقر طابعا فصحيح وان كان لم يتوارى عن بصره
 حقه اليه فاقر به من غير تجديد الاكراه لانه لم يتوارى عن
 بصره فهو على الاكراه الاولى لسان الحكم
 ضربها حتى اقرت باستيفاء مهرها جاز عنده لان الاكراه لا يتحقق
 الا من السلطان وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيحقق
 منه الاكراه ولم يذكر الخلاف وسوف اللفظ يدل على الوفاق وعند
 الثاني يعني ابا يوسف هدها بما يحصل منها القتل فاكره كالسيف
 ونحوه وان بغيرها فاقرارها جائز وعند محمد اذا اخل بها في
 موضع لا تقدر ان تمنع منها فمترلة السلطان اما اذا هدها
 بوعيد فاقرارها باطل والفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان
 على قولها بنزاهية وفي فتاوى القنية هدها رجله بضره

حتى باع ماله و ابراه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوى الرد
 فربما انسان يكون الضرب الشديد في حقه اكرها ورب انسان
 لا يكون الضرب الشديد في حقه اكرها بنزاهية

كتاب الصلح

الصلح عن انكار على شئ يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا
 اذا قال صلحتك على كذا و ابرأتك عن الباقي اشباه
 وفي النزاهية ادعى عليا الفاضلحة على ما يذو او ادعى للمديون
 القضاة فانكر الطالب فصلحه على ما يذو و برى عن الباقي سواء
 قال ابرأتك من الباقي او لا لكن لا يبراه فيما بينه وبين الله انتهى
 وفي الاشباه لو برهن المدعى بعد الصلح على اصل الدعوى لا يقبل الا في
 صلح الوصي عن مال اليتيم على انكاره اذا صلح على بعضه ثم وجد البينة فانها
 تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها ولو طلب عينا لا يحلف كافي القنية
 وفي الاشباه قال ادعى دينا فاقربه و ادعى الايفاء او الابرار فانكر
 فصلحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافداء اليمين كذا
في العارية

طلب الصلح والابرار عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابرار
 عن المال يكون اقرارا اشباه

يجوز الصلح بدراهم معلومة عن دراهم مجهولة في الذمة بمحمد
 صلح المجوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس
 الوالى اشباه

ادعى فانكر فصلحه ثم ظهر بعد انه لا شئ عليه بطل الصلح كما في
العارية اشباه

ادعى فانكر فصلحه ثم ظهر بعد انه لا شئ عليه بطل الصلح اشباه

سنة

وفي فتح القفار لو قال المدعى بعد الصلح ما كان لي قبل المدعى عليا حتى
بطل الصلح اقول يجب ان يقيد قولنا ثم ظهر بغير الاقرار قبل الصلح لما تقدم
من مسألة الخصم وما صح به صاحب البحر وهي قولنا اقام المدعى عليه
بيننا بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق
فالصلح ما ضل على الصيغة انتهى

ادعى الفاضل على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء لا يقبل وان ادعى
عليه الفاضل ادعى الفضاة والابراء ووصلح ثم برهن على احدهما يقبل ويرد
بديل الصلح لسان الحكام

وفي شرح الدرر وبطل الصلح ان شرط احد الورثة لهم الدين من التركة
يعني اذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرج المصلح
عنده ويكون الدين له بطل الصلح لانه يصير ممكنا حصته من الدين لسابن
بما اخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليا الدين باطل
وان كان يعوض واذا بطل في حصته الدين بطل في الكل الاسترطوبيا
براهة الغرماء من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصلح فح
يصح الصلح لانه يكون عليك الدين ممن عليا الدين او تضمن
نصيب المصلح عندي عن الدين تيسر عا ثم تصالحوا عما بقى من التركة
فانه يجوز ولا يخص ما بينهما من ضرر يقيد الورثة قال اولي ما ذكره
بقولنا واقرضوه اي المصلح قدر حصته من الدين وصالحوه
عن غيرهم واحالهم اي المصلح الورثة بالقرض الذي اخذ منهم على
الغرماء وتقبلوا الخوالت انتهى

رجل ادعى دارا وصالحها على بيت منها او على قطعة منها لم يجز الا عند
الانكار ولا عند الاقرار لان ما قبض عين ختم وهو على دعواه في
الباقي والوجه فيها احد من بين امان يزيد درهما في بدل الصلح

الصلح

فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقى او يلحق به ذكر البراهة عن دعوى
الباقي **بجهد**

جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيما يراى كل منهما صاحبه
الاخر عن دعواه وكتب واقرا المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر
فساد الصلح فبقي الائمة وارا المدعى العود الى دعواه قبل لا يصح
للابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن
عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المضمن يدل على بطلان
المضمن ولذفع هذا الاختار ايمت حوازم ان يكون الابراء العام في
وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان يقر للخصم بعد الصلح
ويقول ابرأت ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له
غير داخل تحت الصلح والطفاء نائرة النزاع حسنة فانهما شرعت
للعاملات والمناكحات الالقطع للخصام براريتا

كتاب الوديعه

الاجارة توجر وتعاد وتودع ولا ترهن والعارية تعاد وتودع
ولا ترهن والرهن لا يودع ولا يعار ولا يوجر ولا يرهن المستبضع
لا يملك الا بضاعه والابداع والوكيل بالبيع لا يملك الا بداع من
الاجنبى والوصى والقاضى يملكون الا بداع في مال الصغير انتهى
جامع الفتاوى

وفي كتاب الاشباه في كتاب الامانات قال القول قول المودع في دعوى
الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعها اليه وانكر
رهنها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلا فالابى
ليلى كذا في اخر الوديعه من الاصل انتهى

قال المودع اودعها عند الاجنبى ثم ردها على فهلك عندى والمودع

مطلوب

يكون في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لأنه امر بوجوب
الضمان عليه ثم يدعى البراءة فلا يصدق إلا بالبينة يقيمها على ما
ادعى ولا يضمن لأنه أثبت بالبينة عدم وجوب الضمان انتهى
فصول عمادى

وكذا لو قال بعثتها بها على يد اجنبتى والمودع ينكر ذلك فالقول
قول المودع وكذلك إذا دفعها إلى رسول المودع فانكر المودع الرسالة
ضمن المودع والقول قول المودع ولم يرجع المودع على الرسول ان صدقه
انه رسول المودع ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما
فيرجع ولو قال رددتها إليك على يدى او على يد من في عيالى فكذب المودع
فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف وجوب الضمان عليه
وهو ينكر فيكون القول قوله فصول عمادى

قال الاخر اعترفتى ثوبك فان ضاع فاني ضامن فضاغ لا يضمن بزاريته
رجل قال لعين اعترفتى ثوبك فلنفت فقال رب الدابة لابل غضبتها
فان لم يكن ركبها بادنه لا يقبل قوله ويكون ضامنا للوجود سبب
الضمان وهو استعمال دابة الغير واذا قال رب الدابة اجرتكها وقال
لا بل اعترفتى كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما
تصادقا على ان الركوب باذن المالك فاضمان في العارضة

قال الموسرقت الوديعه وحدها وما ضاع لى شئى معها يقبل قول الميمى
لانه يمكن ان يجعل السارق في السرقة فتقع الوديعه في يده وحدها
ياخذها بمفردها او تكون هي مقصوده دون الوديعه شرح مظهره
وهي امانة فالوديعه يضمن بالهلاك سواء امكن التصرام لاهلك معها

للمودع شئى ام لا بحسب
وفي التحميل والمريد المودع اذا قال ذهبت الوديعه من منزلى ولم

يذهب من مالى شئ يقبل قوله يمينه خلا فالملك انتهى
اودع عنده دراهم ولم يزلها ولم يعدها عليه فقبضها من المودع ثم ادعى
المالك انها كانت اكثر وقال المودع لا ادري كم كان فيها لا يخلف لانه لم
يدع عليه فعلا بزاريته
مات رجل وعليه دين وعنده وديعه تغير عينها فبيع ما ترك من الغنم
وصاحب الوديعه بالحصصه كذا في الاصل انتهى اشباه
قال الشارح وهذا مبني على ان المودع اذا مات مجتهدا للوديعه فانه ضامن
لانها ضمير دينا عليه من جملة ديونه فتوزع تركته على ديونه كلها ومن
جملة ديونه وديعه التي مات مجتهدا لها كما سند ذكره بعد هذا بيان معنى
التجهيل انتهى

المودع اذا مات فقال ورثتها قدر الوديعه في حياته لم يقبل قولهم
والضمان ولعقب في مال الميت لانه مات مجتهدا فان اقام الورثة البينة
على اقران الميت انه قال في حال حياته ردت الوديعه تقبل لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا تحميس

وفي الاشباه معنى الموت مجتهدا ان يبين حال الامانة وكان لا يعلم
ان وارثا يعلمها فان بينها وقال في حياته ردتها فلا تحميس لان برهن
الوارث على مقالته واللم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثا يعلمها
فلا تحميس اشباه مهتر جدا

وفي الاشباه قال الوديعه امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة وفي
شرح التنوير للمصنف قال الوديعه امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ
والاداء عند الطلب واستصحاب قبولها فان تضمن بالهلاك الا اذا كانت
الوديعه باجر واشترط الضمان على الامين باطل به يقضى فلو شرط
على الغامى الضمان ان ضاعت شيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو



اختيار ابى الليث وبريقى وفي شرح الوقايد صرح بان الفتوى
 عليه قلت فعلى كون الوديعه امانة الا اذا كانت باجر فتضمنه
 فضمن الناظر في الحام لانه مستاجر لكل من يدخل الحام باجر مستغلة
 غير لجر الحام وكذلك حارس السوق اجير وكذلك الدلال اذا شرط
 له صلح المتاع اجرا واما قولهم بعدم ضمان الحامى فلعل مرادهم
 ان الحام هو الذى ياخذ لجر الحام من الدخيلين اليها جيرا اخر كما هو
 في بلادنا معروف واستجاره الآن بالتعاطى وهو جابى صحيح وينبغي
 التمسك به والله اعلم واحكم وقال في فضول العمادى في احكام التعاطى
 وتنفذ الاجارة بالتعاطى الى آخر عبارته وقال ايضا في ضمان
 الحامى فلعل مرادهم ان الحامى هو الذى ياخذ لجر الحام والشيابى صا
 الحام مودع في حق الشياى اذ لم يشترط لها بازا وحفظ الشياى شيى اما اذا
 شرطوا بازا وحفظ الشياى اجرا وقال له الاجرة بازا والانتفاع بالحام
 والحفظ فيكون اجيرا وان دفع الشياى الى خادم دار ومعناه الناظر
 فعلى الاختلاف لاضمان عليه فيما سرق عنده اى حقيقته خلافها لانه اجير مشترك
 وفي فتاوى الفضيل امرأة دخلت الحام ودفعت شياىها الى المرأة التى تمسك
 الشياى فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من شياىها قال محمد بن الفضل ان كانت
 هذه المرأة دخلت اولا في هذا الحام ودفعت شياىها الى التى تمسك الشياى
 فالوضمان على الشياىية في قولهم اذ لم تعلم انها تحفظ الشياى باجر لانها
 اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها الاجرة على الحفظ
 كان ذلك ايداعا للمودع لا يضمن عند الكل الا بالتصبيغ وان كانت
 هذه المرأة قبل هذه المرأة قد دخلت الحام وكانت تدفع شياىها الى هذه
 المسكنة وتعيظها الاجر على حفظ الشياى فالوضمان عليها عند ابي حنيفة
 خلافا لهما اجير مشتركه والفتوى في الاجير المشترك قول

ابى حنيفة

ابي حنيفة وقيل هو قول محمد والفتوى على قول ابي حنيفة ان الشياى
 لا يضمن الا بما يضمن المودع انتهى شرح المجيب
 اذ اسقط من يد المودع على الوديعه شيى وافسد هاضم نرازيما
 ولو قال وضعت الوديعه بين يدي في مكان لم تمت فتسيتها او قال
 سقط مني قبل يضمن وقيل في السقوط لا يضمن قاضيان
 وفي عاريز فتاوى قاضيان ولو استعار ثوبا لبسطه فوقع عليه
 ولو استعار ثوبا من يد شيى او عثر فوقع عليه فتعرق لا يكون ضامنا
 قاضيان
 الوديعه اذا كان شيى من الصوف والمودع غاب تخيف عليها النساء
 وان رفع الى القاضى حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع وان لم يرفع لاضمان
 عليه ولو كانت الوديعه منقطه فافسدتها الفارة وقد اطلع على عقب
 معروف ان اجير صاحب الخطانها هاضم الفارة لا يضمن وان لم
 يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسهه كان ضامنا قاضيان
 وفي فتاوى قاضى ظهير الدين اذ اطلب المبيع من الدلال بدرهم معلومة
 فوضعه عند الذى طلبه فقال ضاع منى كان عليه قيمته لانه اخذ على
 سؤم الشراء بعد بيان الثمن قالوا ولا شيى على المنادى هذا اذا كان
 ما ذوقنا في ذلك اما اذا لم يكن ما ذوقنا في ذلك يكون الدلال ضامنا
 وفي كفاية جامع الفتاوى دلال معروف في يد ثوب تبين انه مسروق
 فقال دونه على الذى اخذته منه يبراه هذا كفاية الغاصب اذا رد
 الى الغاصب الاول يبراه وفي متفرقات غضب الصغير انما يبراه اذا
 ثبت الرد بالجهة اما بدون الجهة فلا يصدق في دعوى الرد انتهى
 وفي البرازيما دفع الى دلال ثوبا للمبيع فقال ضاع ولا ادري كيف
 ضاع لا يضمن ولو قال في لا ادري في اى جانب وثبت وضعت يضمن

ومنى اخر الوكاله ما يتعلق بضمان الدلال وفي الشركة 269

كتاب الهبة

قال في البحر شرح الكنز لا بد من القبض في الهبة لثبوت الملك للصحة
والتمكن من القبض كالقبض ولهذا قال في الاختيار لو هب من رجل ثوبا
فقال قبضت صار قابضا عند أبي حنيفة وجعل تمكن من القبض كالقبض
في البيع وقال ابو يوسف لا تمس القبض بيده ولو نهاه عن القبض لا يصح قبضها
الا في المجلس لاجل انه اذن به لتسلطه عليها ولو هب ثيابا في صندوق
ان كان مفتوحا كان قبضا كذا في المحيط

قال في البحر هبة للشاع الذي يمكن قسمته لا تقع ولو من الشريك واما بيع
المشاع فجائز فيما يقسم وما لا يقسم واما اجارته فان كان من شريك فهو
جائز وان كان من اجنبي لا يجوز مطلقا عند ابي حنيفة واما الشيوع
الطارى ففي ظاهر الرواية لا يفسد اجارته واما اعارته فجائز من شريك
والالا واما هبة فاسد فيما يقسم وما لا يقسم من شريك او من اجنبي
واما قرضه وقرضه فجائز ان واما عصبه فتصور واما صدقته فكهنتها
الا اذا تصدق بالكل على اثنين يجوز واما المهاياه فالتجب في ظاهر
الرواية لانها اعادة والتجبر على الاعارة غير مشروع وفي رواية تجب
ثم الحد الفاصل بين ما يحتمل تقسيمه وما لا يحتملها ان كل ما كان مشتركا
بين اثنين فطلب احدهما القسمة وابي الاخر فان القاضى ان يجيب الابى
فهو ما يحتملها كالدار والبيت الكبير وان مما لا يجبره القاضى فهو مما لا
يحتملها كالعبء والحام والبيت الصغير والحايط انتهى

والاسباب المنافع من الرجوع في الهبة حروف ومع خرفه فالدال
الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والتمن والمتصلة كالولد والارض
لا تمنع والميم موت احدها والعين العوض والشرط في كونه عوضا

نيزك

ان ينكر لفظا بعلم الواهب انه عوض فلو وهب له شيئا او تصدق عليه
ولم يذكر انه عوض فلذلك منها الرجوع في هبته ويشترط في العوض شرايط
الحق واللغا للخروج عن ملك الواهب له والزاع الزوجية والقاف
القرائة فلو وهب لذي رحم محرر منسلا لا يرجع سوا كان المحرم للمسلم
او الذمى او المستامن والمحرر بلا رحم كاخيه من الرضاع وامهات
النساء والربائب وازواج البنين والبنات لا يمنع الرجوع والهبة
هلاك العين الموهوبة شرح المجيبة

ولم يزعم الواهب له هلاكها صدق بلا يمين قال في البحر فان تلفت للوهبة
او استحقها استحق رض الواهب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها
عقد تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة ولا يثبت له الضرر
بنازلة

ولم يجزوا هبة للحمل ولا للحمل هبة على ما انفرد
وجردوا الاقرار للحمل وصح ان سببا لذلك قد صح مجيبا
اشتملت البتة على فوارث مسائل الاول في فتح الفغار شرح تصوير
الابصار قال لو وهب للحمل وسقطه بعد الولادة لا يجوز لان في وجوده
احتمالا فصار كالمعدوم والمسئلة الثانية وهي الهبة للحمل هي غير
جائزة ايضا لان في وجوده احتمالا فصار كالمعدوم على ما علل به في فتح
الفغار وفي الدرر ولم تجز هبة للحمل لكونه وسفا للامة لا توصى له
بها بمنزلة اطرافها ولا له اي لم يجز الهبة للحمل وان جاز الاقرار له ان
بين سببا صالحا والمسئلة الثالثة في فتح الفغار شرح تصوير الابصار
للمصنف وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقتا يوقف الاقرار
وقال الرنبغى ثم اذا صح الاقرار انما يصح اذا اجازت به في مدع يعلم انه
كان موجودا وقت الاقرار ويحتمل ذلك بان تصدق لافل من ستة اشهر

اذا كانت ذات زوج او اقل من سنتين من وقت الفراق ان كانت
 معدة ولو كان المقر به غير ادعى كالمواقر بحمل به يستفاد به ويقدّر
 بادنى مدة بتصور ذلك عند اهل الخبرة على ما جرى به عاداتهم
 ذكره الزيلعي وصح الاقرار لاداعي الحمل ان بين المقر سببا صالحا
 يتصور للحمل كالارث والوصية بان قال ما ابوم تورتة او وصي له
 فلا زوجوز والا فلا هذا عند ابى يوسف وعند محمد يجوز وان لم يكن
 سببا انتهى
 قال في الاشباه والنظائر تملك الدين من غير من عليه الدين باطل
 الا اذا سلط على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيها فالمعتمد
 للسلط ونفع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين
 له لم يجز ولو كان وكيل بالبيع كما في جامع الفصولين ولين منها
 اذا اقر الدين ان الدين لفلان وان اسمه عارضا فيه فهو صحيح كونه
 اخبارا لا تملكه ويكون المقر له ولا يتقبضه كما في البرازيل
 وقال في جامع الفتاوى وهبت الدين والابرا من غير تد بالرد ولكن
 قبولها ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت ببراءة بخلاف هبت
 الدين من المديون من غير ابراء لا يصح من غير قبول واما البراءة
 فيصح من غير قبول كما هو مستعاد من اللامحتمل وقال قاضيان
 اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط
 بالهبة فلا يحتمل القود وفي فتاوى قاضيان رجل وهب الدين
 من عليه الدين ذكر شمس الائمة انها لا تصح من غير قبول المديون
 عندنا خلافا لغير انتهى
 قال في الوالحي رجل وهب من رجل ثمر في بغداد فخلد الموهوب له الى
 بلخ ليس للمواهب ان يرجع فيها لسان الحكام الا اذا استوفيت قيمتها

في المكاتبين في الرجوع كما صرح قاضيان
 وفي البرازيلية وهب بخوارزم فخله الى بخاري ليس له الرجوع وفي
 العيون ان قيمة العين فيها على السواء رجوع وان كان اكثر في النقل
 من مكان الهبة لا يرجع انتهى **كتاب الاجارة**
 حمله ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفساده ثلاثة عشر البيع والقسم
 والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وحجر الماذون
 وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والافسار
 والوقف في رواية وما لا يبطل بشرط فاسد ستة وعشرون طلاق
 وخلع بمال وبغير مال ورهن وقرض وهبة وصدقة ووصاية
 ووصية وشركة ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة وحوالة
 وامانة وعصب واذن قن ودعوة ولد وصلاح عن قصاص حال
 وموت جارية وعقد نكحة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل
 وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار
 الشرط بشرط وعزل قاض وتحكيم عند محرم ولا يصح تعليق النكاح بشرط
 ولا اضافة ولكن يبطل بشرط وكذا حجر الماذون يبطل بشرط لا الحجر
 وكذا الصدقة والكفالة بشرط متعارف وغيره جامع الفصولين
 وفي لسان الحكام وجملتها ما يصح مضافا الى زمان اربعة عشر الاجارة
 وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
 والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق
 والوقف وما لا يصح مضافا عشرة البيع واجارة البيع وفسخه
 والقسم والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح على مال
 والابراء عن الدين انتهى
 تنضم الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه الا لصراحة كونه في

مطالع

طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى مكة ويرفع الامر
الى القاضي ليفعل الاصلح للميت وللورثة فبوجرها لربان كان امينا
او بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة للاياد رد عليه
من الثمن وتقبل البيعة هنا بلا خصم لان يريد الاخذ من ثمن ما في
يد انتهى

وفي البرازين اجرتك دابتي هذه عند ابراهيم ثم اجرها اليوم من اخر
يديهين اذا جاء عند المستاجر الاول نقص الاجارة في قول نصير وقال
ابو الليث ليس له النقص وهو رواية عن علائنا وعليها الفتوى
وفي فتاوى ابى الليث للجمال اذا نزل في معارة وتصيا له الانتقال ^{ينتقل}
حق فسد المتاع يسرقا ومطر فهو ضامن وتاويلها اذا كانت السرقة و
المطر غالبا لانح يكون مضيقا فصول عمادى

استاجر دارا الى مايتى سنة فمضى فاسدة لانا فلم انه لا يعيشت لتلك المدة
فيقع بعضه في حالة الحياة وبعضه في حالة الوفاة تجنيس
وذكر في الواقعات استاجر حمالا يحمل له طعاما في طريق مكة كذا فاخذ
في طريق آخر تسلكه الناس فهلك المتاع فالضمان عليه وهكذا ذكر
في جامع الصغير قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين لانح لا يصح
المقين لعدم العايد واما اذا كان بينهما تفاوت ظاهر من حيث الطول
والقصر والصعوبة والسهولة ضمن الاجير وهو رواية هشام
عن محمد غير انه اطلق في الكتاب لان الطريقين اذا كان سلكتهما التا
فلا يقع التفاوت بينهما حتى لو حمل في البحر ضمن وان كان مما يحمل التا
فيه لما كان بينهما تفاوت فاحش ولكن اذا بلغ فلما الاجر في البحر
وغير قال الناطقى وكذا الجواب عندي في البضاعة الا ان ياذن صاحبها
في حمله في البحر انتهى

اجارة المشاع فاسدة الامن الشريك وهذا عند ابى حنيفة وعندهما
يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يتبين نصيبه لا يجوز شرح كفتى الربيعي
وفي المعنى الفتوى في اجارة المشاع على قولها بجوارها من غير الشريك
فلا حيلة الى الخيلة

وفي فتاوى الخاص الفتوى على قول ابى يوسف ومجمل في المزارعة والمعاملة
والوقف مكان الضرورة والبلوى وفي اجارة المشاع على قول ابى حنيفة
وطريق جوارها ان يلحقها حكم حاكم لتعيين متفقا عليها او حكم حكيم ان
تعذر المرافعة الى القاضي او يعقد العقد في الكل او لا ثم يفسخ في نصف
او ربع بقدر ما اتفق عليه العاقدان يجوز لان الشئوع الطارى لا يمنع
الجوار عند ابى حنيفة والثاني اسهل انتهى

اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابى حنيفة وعلية الفتوى
وان اجر من شريكه جارا في اظهر الروايتين عند وقال لا يجوز على كل حال
توضيحان

رجل استاجر بيتا من اقوام متفرقين عدد مختلفين ليستفع به
زراعتا وغراسا فزرع المستاجر وغرس اشجارا ثم انقضت مدة
بعض الموجرين وطالب بتفريع الارض فهل ينبغي له حين فراغ مدة
بقية الحصص فاجاب اجارة هذه الارض للمشاع من غير الشريك
لا يجوز الا على قولها فان حكم حاكم بصحة اجارته فان انقضت مدة
بعض العقود بقي الغرس الى انقضاء جميع المدة لكن باجر المثل واما على
قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم حاكم بصحةها فلعل ان يطالبوه
بالتفريع وان لم تمض المدة ويجب عليه اجر المثل لما مضى فارجى له ما به
وفي فتاوى الرينية قال اشتراط المربة على المستاجر فسد الاجارة
والخيلة ان يظهر له ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامر الموجر

الى انقضاء المدة لان من انقضت
مدة اجارة البيت لارض فبعض
بعض المستاجر يغير فيها حتى
تنتهي

بصرفها اليها فيكون للمستاجر وكلا في الانفاق انتهى
 وفي القينة للمستاجر اذا عمتر في الدار المستاجرة عمارات باذن الاجير يرجع
 بما انفق وان لم يشترط لما الرجوع صريحا وكذلك القيم ويجعل هذا على ما اذا المر
 يقع بينهما الخلاف وفي الشور والمالوعه لا يرجع بمجرد الاذن الا
 بشرط الرجوع لان العمارة لا صلاح ملكها وسيانته داره عن الاختلال
 فيرضى بالانفاق بخلاف التنوير وبالوعه انتهى
 وفي البرازية وان قال له رب الدار ابني واحسب من الاجر ثم اختلفا
 فقال المستاجر بنيت وانكره الاجر فالقول للاجر وان اقر بالبناء و
 اختلفا في قدر ما انفق ان كان جميع اهل الضيعة على قول واحد
 فالقول له وان كان بعضهم معدوا البعض مع المستاجر تعتبر الدعاوى
 والانكار انتهى
 اذا استاجر ارضا للزراعة يشترط احد شيئين اما تعيين المزرع
 او تعيين المزرع بان يقول يزرع فيها ماشاء لسان للعكام
 وفي البرازية قبيل المنقرقات استاجر ارضا ولم يذكر ما يزرع فيها
 وزرع ومضت المدة لزم الاجر وصحت الاجارة انتهى
 وفي شرح الكنز للزليعي غصبت العين المستاجرة من يد المستاجر سقط
 الاجر كله فيما اذا غصب في جميع المدة وان غصبت في بعضها سقط
 بحسابها للتمكن من الانتفاع وهو شرط لوجوب الاجرة لا حقيقتها
 الانتفاع والاجارة تنسخ عند صاحب الهداية وقال قاضيهما لا تنسخ
 انتهى
 الغصب يجري في العقار و مرادهم ليلوا بين المستاجر وبين العقار
 انتهى
 وفي التاخر خائبة والقينة ولو انكر الغصب المؤجر وادعاه المستاجر

ولا بينة له على دعواه بحكم الحال فان كان المستاجر هو الساكن في الدار
 حال المنازعة فالقول للمؤجر وان كان فيها غير المستاجر فالقول
 للمستاجر ولا اجر عليه كمسئلة الطاحون وهي بالواقع الاختلاف
 بين مستاجر الطاحون والاجر بعد انقضاء العدة في جريان المسار
 وانقطعا فانه بحكم الحال فان كان جاريا حال المنازعة فالقول قول
 من يدعي دوام التسليم والا فالقول لمدعي ذواله ولا تقبل قول الساكن
 في المسئلة الاولى لانه فردد كذا في الذخيرة
 وفي الاشباه والنظائر قال الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان
 يزيد عليه احد فان كان بعد مضي المدد لم يصح والحط والزيادة في اللذة
 جازان زيد على المستاجر فان كانت في الملك لم تقبل مطلقا كما لو
 رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمد وان كانت العين وقضا فان
 كانت الاجارة فاسدة آجرها المناظر بلا عرض على الاول اذ لا حقه له
 لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة للمثل لان قال ثم يوترها ممن زاد
 فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق
 وكانت عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدد ثم قال وان
 كانت ارضا وهي فارغة من الزرع فكالدرا وان كانت منقول لم يصح
 اجارتها الغير صاحب الزرع لكن يضم الزيادة على المستاجر من وقتها
 ثم قال واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فليقول
 فسحقها وعليها الفتوى وما لم يفسح كان على المستاجر المسمى انتهى
 وفي فتاوى الخاصي رجل استاجر ارضا لوقف ثلاث سنين باجرة
 معلومة وهي اجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات
 الناس وازداد اجر المثل ليس للمستولى ان ينقض هذه الاجارة لنفسه
 اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد وقت العقد كان

المسمى اجرا المثل كذا في واقعات الحسام والبديعيا
 وفي الاشباه من الاجارات فاذا ادعى رجل انها بغيب فاحش رجع
 رجع القاضى الى اهل البصيرة والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها
 والواحد يكفي عندهم اخلافا للمجد الى ان قالوا وان اكرر زيادة اجرا المثل رادى
 انها اضرا فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها انتهى
 المستاجر اذا اجر باكثر مما استاجر لا يطيب لنا الفضل ويتصدق به الا ان
 يكون الاجرة الثانية من غير جنس الاولى شرح الوهبانية لابن السخنة
 وفي دفع الوسائل فظاهر كلامهم ان المتولى للوقف هو الذي يفسخ الاجرة
 فيكون في حينئذ الى المتولى يرفع الامر الى القاضى ويأتى بالرجل الذي جاء
 ودفع الزايد ويتبين عند القاضى ان هذا القدر اجر مثل هذا المكان في هذا
 الوقت عند كل الناس دون هذا الذي دفعه فاذ انكل ذلك يقول
 المتولى فسخت هذا العقد كل ذلك بحضور المستاجر الاول فاذا فسخته يسأل
 من القاضى امضاء ذلك الفسخ مع العلم بالخلاف حتى يرتفع الخلق العلماء
 في المسئلة كما قلنا بامضاء الفسخ بمدة احد العاقدين في الاجارة
 الاعذار الموجبة لفسخ عقد الاجارة ارادة السفر بعد الحلف ان كان يرد
 المرحل على ان يزعم السفر واشترى ابل بعد ما تكارى ابل الى المدينة
 وكساد السوق بعدما استاجر حافوا ليتجر فيه وارادة العقود
 في بركة بعدما اكترى ابل الى مكة واستجار رجل لقطع يد او قلع
 ضرر من اجل الوجع وبراءت يد وسكن وجع ضرر سرفقى هو لاه
 الصور تفسخ الاجارة ولا يتم الفسخ الا بقضاء او رضاء شرح منظومة
 المحببة لمحققا من الكتب العشرة
 وفي فتاوى الخاصى الصوى قال اعلم ان الاجارة تفسخ بغير فسوخ
 احدهما اذا عقد على امر لا يمكن المضى فيه شرعا هو الصحيح اما في

عذر يمكن المضى معه شرعا من ضرر فانه يتفر بصاحب العذر بالفسوخ
 ولا يفتقر الى القضاء وتما هذا
 وفي البرازية وموت الموكل لا تفسخ الاجارة وموت الموكل تفسخ
 وكذا المتولى والقاضى والاب والوصى والواقف اذا اجر الوقف
 بنفسه ومات القياس ان تفسخ وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه كلما
 لا يلى لحد حجره وفي الاستحسان لا يبطل لانه يعمل لغيره كالموكل انه
 وفي التجريد الاب والوصى لو اجر دارا بنذومات تفسخ الاجارة
 من الاعذار الموجبة لفسخ الاجارة الدين على اللوجر ولا وفاء لما الا
 من ثمنها فله فسوخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغفر
 قصتها اشباه
 وفي الولوى رجل اجر داره من رجل ثم اراد ان يفض الاجارة وبيع
 الدار لفقير ونفقة اهله وعياله لكونه معسر ذلك كما اذا كان عليه
 دين قاح له ان يفض الاجارة قال البرزاري وان كرهنا المستاجر في داره
 بالدين قبل بجزان اقراره عند الامام خلا فالهما وعن صاحب المحيط الطريق
 في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستجرة او لا لرب الدين ثم
 المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الاجر التسليم غير واجب على لانه في
 اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضى بصحة البيع وتفسخ الاجارة ضمنا
 في الخلق المتعارف
 وفي الاشباه في فن القواعد قال بعد ذكر العرف الخاص فالخاص ان
 المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن اتفق كثير من المشايخ باعتبار
 فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة
 من خلوة الخوايت لا يتم وبصير الخلو حقا فلا يملك صاحب الخاوية
 اخر اجدها ولا اجارها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوايت

مطالع

للخلو بالغيرية ان السلطان العوي لما بناها اسكنها للتجار والخلو
 وجعل لكل خانوت قدراً اخذ منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى
 واما قوله وهو مشروع والقرينة على ذلك انه اخر كلامه من كلام الفضولين
 مكدباً فان عبارة الفضولين نصها شري سكنى وكان وقف فعال
 المتولى ما اذنت له بمعنى للبايع بالسكنى يعني بوضعها فامر المشتري
 بالرفع فلو شراء بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه ثم ولا
 ينقصه فاي قرينة تفيد ما توهمه فان السكنى شئ مركب يرفع صرح بقوله
 فامر به بالرفع ايظن ان للخلو يرفع ويرد على بايعه ويقال فيه فلو شراء
 بشرط القرار وفي الخلاصة شري سكنى في خانوت رجل مركباً ثم نقل
 عبارات كثيرة من كتب الفتاوى صريحة بان السكنى دفوف وتخوت
 ونحو ذلك مما يليق ان يسكن به صاحب الخانوت في خانوته وهو ذلك
 ثم قال واما ما يتعلق بالعرف الخاص بما في كلام صاحب الاشباه في امر
 للخلو انه مبني على العرف الخاص فقوله لا مما قلنا بين الخلو وبين ما
 اعتبر من مسائل العرف الخاص ثم سرد مسائل في العرف الخاص ذكر
 عن صاحب الاشباه فللحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
 وبسط الكلام على عدم جواز الخلو وانه باطل لا محالة والله اعلم
 واحكم ومن اراد بسط الكلام فعليه بالرسالة المذكورة شرح المجيبات
 نقلها عن رسالة الشرنبلاني
 كبتس الفهر والبتس طينها بالتراب وذلك التراب كبتس وكبتس جامع
 الكبتس بالفتح حقور يري طبراً فله صلود روب دورا يملك اول طبراً غير
 كسر كافتل كبتس دير لير اختري
 وفي فتح الفغار قال وقد صرح علماء فابان لصاحب الكرد ارجو القرار
 وهو ان يجرى الزارع والمستاجر في الارض بناه او غراسا او كبتس

بالتراب

بالتراب باذن الواقف او باذن الناظر فيبقى في يده الى آخر ما ذكره
 في عمارة المستاجر وغرسه في الارض والخانوت باذن الناظر وهو
 اولا شبهت في صحته وليس كلاماً في ذلك وانما الكلام في الخلو
 فان كان معناه الذي يسمى مرصداً فهو بين المستاجر على الوقف لا كلام لنا
 فيما يضا وانما الكلام في مال يأخذ الواقف او الناظر من المستاجر
 ويسلم اليه الماجر يتصرف فيه بلا اجارة ويجعل عليه في كل شهر
 او سنة ما لا معلوما يعطيه للوقف فان شاء باع ذلك للخلو او وقفه
 على ما يشاء وصاحب الخلو يتصرف كيف يشاء بزيادة على الاجرة للدفع
 التي لا تزيد ولا تنقص وانما الشيخ خير الدين رحمه الله منج مسألة
 للخلو بمسألة عمارة الوقف وجعل ارضه المهاد بنا على الوقف ثم ذكر
 عبارات كتب الفتاوى في بيع سكنى الخانوت وقد تقدم بيان المراد منها
 ثم اضطرر الى ان قال فلو حكم به مالكي يراه لدى قاض فخذ حكمه وان رفع
 للخلاف ثم ذكر اضطرار الناس الى ذلك ثم استند الى افعالهم في مصر
 والروم وليس ذلك بحج شرعية وللحاصل ان هذا الخلو باطل والقول
 به عن الدليل عاقل فان الاحتكار وبيع الوفاء والمسكنة في الارض
 ككسبها واصلاحها للزراعة امور بحققة واما مجرد السكنى فهو امر
 موهوم لا حقيقة له الا محض الرشوة ياخذ المال من المستاجر للواقف
 او المتولى او المالك فكيف يسوغ جواز القول به وانه مشروع وليست
 الضرورة داعية اليه اذ لصاحب الخانوت مندوحة عن ذلك والله
 اعلم بما هنالك شرح المجيبات
 وفي البرازية من لعملة اشرف العين يجبتس العين للاجرة الا اذا كانت
 موجهة والنساج ومن خلق شعر العبد وكسر الحطب وكل من صارت
 العين بعملة شيئاً آخر بحيث لو فعله الفاضل ذال ملك المالك والقصار

المندوحة وسفينة فخط
 وقاين وخلص اختري

بالتشا يجلس العين وان يرض الثوب لا غير اختلفوا وهذا كله اذا
 عمل في دكانه ولو في بيت الاجر لا يملك الجبس وان تلف في يده قبل
 جسدان لعله اشرف العين سقط الاجر والا لا كالحال انتهى
 وفي الدر فكان حق الجبس لاستيفاء البدل كما في البيع فلا عزم ان يصنع
 العين بهه لانه امانة في يده ولا اجر لان العقود عليه صلك قبل
 القبض انتهى

قال الزيلعي الاجير على ضربين اجير خاص واجير مشترك والاجير
 المشترك من يعمل لغير واحد معناه من لا يجب عليهما ان يخص بواحد
 عمل العين او لم يعمل والاجير الخاص من يكون العقد واردا على منافع
 ولا نصير منافع معلومة الا بذكر المدة او بذكر المسافة انتهى ملخصا
 وفي البرازية وحاصل المذهب ان الواحد ياجير الخاص لا يضمن
 بل تعدى عمله المأذون ولا ينقص شئ من الاجر والمشارك يضمن
 ما جسد يده وما تلف لا يصنعه ان كان رضي الله عنهما وبعضهم افتوا
 بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقوله حيث حط النصف
 ووجب النصف انتهى

واختار في قول صاحب المحيط ان ينظر الى الاجران كان مصلحا ايفتى
 بعدم الضمان وفي خلافه بخلافه وان لحقت الحال بالصلح وان شرط
 الضمان على المشترك ان هلك قبل يضمن اجاعا والغنم على انه لا اثر
 له واشترطه وعدم مسوا لانه اامين انتهى
 ضاع ثوب عند القصار فضمن قيمته لا يملكه كما في العين مجسدا
 وفي فتاوى الخاص قال المرهون اذا ابقى من يد المرهون قضى القاضى
 بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود على ملك الراهن ويكون رضاه
 وعند فر يعود على ملك المرهون وفي الغصب اذا قضى على الغاصب

بامر يمكن التفرغ عشر ضمن
 عندها لا عند الامام من ضمن
 اخذوا بقولها لانه مرهون
 عمر وعليه مع

بالقيمة ثم عاد من الاباق عاد على ملك الغاصب انتهى
 استوجر لحفظ خان فسرق من الخان شئ لا ضمان عليه لانه يحفظ الاثرا
 والاموال في بيوتها في البيوت فصول عمادي
 ودوى عن محمد بن احمد القاسمي في حارث يجر من الخواميت في السوق ففتب
 حانوت وسرق منها من ضامن لانه في معنى الاجير المشترك لان لكل واحد
 حانوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى لكل انسان شاة وقال الفقيه ابو
 جعفر والفقيه ابو بكر الطارث اجير خاص الا ترى انه لو اراد ان يشغل
 نفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك فلا يضمن الحارث اذا انقب الحانوت لان
 الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها فهو الصحيح وعليه الفتوى هكذا
 ذكر في الذخيرة والبرازية انتهى

ضمان الراعي والبقر

الراعي او البقر اذا انا حق ضاع منها بعض ان نام مضطجعا كان
 ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا
 وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا قاضيا
 ونقل في فصول العمادي عن الذخيرة في النور لا يكون ضامنا سواء

نام جالسا او مضطجعا

وفي فتاوى صاحب المحيط البقار اذا ترك الباقورة على يد اجنبى
 لم يظنها اهل يكون ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة ببول او ياكل
 او يتوضاء او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو
 وفي البرازية دفع الى المشترك ثور الرعي فقال لا ادري اين ذهب
 الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا تفرقت الغنم او البقر فورا
 فاتبع البعض وردتها ولم يقدر على اتباع الباقي وضاعت لا يضمن عنده
 لانه امين متى بعد رعيه الحفظ لا يضمن وعندها يضمن لانه طمع في الاجر

مطالع

الوفير يتقبل الكثير ولا فراغ على ابتاع الكل فكان من جنائمه حكما والاجر
للخاص لا يضمن اجماعا وفي فتاوى قاضيخان ولوند بقرة من الباقورة
وخافا البقار انه لو تبع ما نذ يضيع الباقي كان في سعدان لا يتبعها ولا
يكون ضامنا لماند في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف محمد
المنذ بالتشديد فاجتاحت اخترا

استاجرها ليحل عليها مقدار الحمل عليها اكثر منها فعطبت بضمن ما زاد
الثقل حتى لو كان الماذون مائة من وزاد عليها عشرين منا يضمن
سد من الدابة ولم يتعرض للاجر اذا سلمت ولم اره صريحا والقواعد
تقتضي انه يجب المسمى فقط انتهى بحمد

ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة ضمن النصف والاعتبار
بالثقل لان الدابة تقصرها جهل الراكب الخفيف ونجف عليها ركوب
الثقل بعلم بالضرورة ولان الامين غير موزون فلا يمكن معرفته
بالوزن فاعتبر عدد الركاب كعدد الجاني في الجنابات والمالك بالخيار
ان شاء ضمن الرديف وان شاء ضمن الركاب والراكب لا يرجع بما ضمن
والرديف يرجع ان كان مستاجرا من المستاجر والافلا ونعامها ك
فتح العقار

اذا اجرا لاب اولجد او الوصي الصبي في عمل الاعمال فهو جائز لان
لصلا ولا ينة استعمال الصغار من غير عوض بطريق الهندية والرياضة
فتح العوض اولي ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له واحد منهم فان لم يكن
له احد من هؤلاء فآجره ذورحم محرم وهو في حجره جاز فصول عمادي
وذكر في الذخيرة ولو اجر الوصي نفسه للصغير لا يجوز ولو استاجر
الصغير لنفسه يجوز اذا آجره بما لا يتغابن الناس فيه والاباواستاجر
الصغير لنفسه لا يجوز ولو اجر نفسه للصغير ذكر في عامته الروايات

المنذ

المنذ يجوز استاجر

منافع الغصب غير مضمونة استوفها او عطلها فانها غير مضمونة عندنا
الا ان يكون المضمون وقفا او مال اليتيم او معد الاستغلال وتصير
الدار معدة للاستجارة اذا اسماها لذلك او استراها لذلك او تجس
ثلاث سنين على الولاء يشترط علم المستعمل بكونها معدة لها حتى
يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب ويحوت ربي الدار
بجمل الاعداد وان سكنها بنا ويل ملك او عقد فلا ضمان كبيت سكنه احد
الشركيين في الملك وامان الوقف اذا سكن لحدتها بالغلبة دون اذن
الاخر سواء كان موقفا للسكنى والاستغلال فانه يجب الاجر اما
السكنى بنا ويل العقد سكنى المهرين بنا ويل عقد الرهن وبه صرح في
البرزازية ويستثنى من قال اليتيم ما لو سكت امه مع زوجها في داره بالآثار
ليس لها ذلك والاجر عليها وتام هناك فتح الفقار
وفي فتح الفقار قال لو غصب دار امعد للاستغلال او موقوفة او ليتيم
واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها للمستاجر يلزم المسمى لاجر
لثل قيل له وهل يلزم العاصبا لاجر كمن له الدار فكبت لا ولكن يريد
ما قبض على المالك وهو الاول

وفي فتح الفقار وشرح تنوير الابصار قال الاصح ان العقار يضمن بالبيع
والتسليم وبالمجود في الوديعة يضمن ان كان العقار وديعة عندك
فمخوع كان ضامنا بالاتفاق والرجوع عن الشهادة بان شهدا على رجل
بالدار على رجل ثم رجعا بعد القضاء ضمنا انتهى

وفي اصول العمادي ولو غصب ارضا وفيها زرع نابت وهو قصيل هلك
القصيل ويبس لا يضمن لان لا يخلو اما ان كان لرحم العقار او حكم المنقول
فان كان لرحم العقار فالعقار لا يضمن بالغصب وان كان له حكم

للنقول بالنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكن اذا غضب كما فيه
 اشجار فيبست الاشجار في يد الغاصب لا يجب على الغاصب ضمان الاشجار
 لهذا المعنى انتهى
 لو هدم جدار غيره لا يجبر على بنايته فالملك بالجوار ان شاء ضمنه
 قيمته للمحيط والنقص للضامن وان شاء اخذ النقص وقيمة النقصان
 فصول عمادي
 وفي البنان انما يجب في اتلاف المسجد ما يجب في الاموال هدم بيت
 نفسه فانهدم بيت جاره لا يضمن وقع الحريق في محلة فهدم رجل
 بيت جاره حقا لا يجرى في بيته يضمن قيمته بيت الجار انتهى
 رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض
 وتفسيره ان ينظر بكم تشتري هذه قبل الزراعة وبكم تشتري بعدها
 ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك جامع الفتاوى
 وفي الجبتي زرع ارض غيره ونبت فللواك ان يامر الغاصب بقلعه فان
 ادى قلعه بفساد قبل النبات يجبر صاحب الارض ان شاء تركها حتى
 تنبت فامر بقلعه وان شاء اعطاه ما زاد من البذر فتقوم بمذورة
 بذر غيره له حق القلع وتقوم غير مذورة فيعطى فضل ما بينهما
 وعن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والا واصلح انتهى
 وقال في البنان ان من كتاب الجنائيات احضرت في هذا المحيط بابا احضر
 فاد المحيط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الامر وكذلك اذا قال احضر
 لي في حائطي وكان ساكني في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذا لو
 استاجر على ذلك ولو قال احضر ولم يقل له ولا قال في حائطي ولا كان
 ساكنا ولم يستأجره لا يرجع شيء على الامر انتهى
 وفي فتاوى قاضيان في كتاب الشرب نهر لقوم يجري في بستان لرجل

كان لصاحب البستان ان يغير من على حافته لان فيه احكام حافتي النهر
 وان ضاق نهرهم بذلك في يومه بالقطع الا ان يوسع صاحب البستان عليهم
 الطريق من وجه آخر لا يتفاوت حقا اصحاب حقيقتا لا يقطع انتهى
 وفي البنان ان من كتاب الحيوان عن من شجرة الفرساد في الطريق ان كان
 لا يضر بالطريق لا بأس به وبطبيب الغار من فرصاده وورقه وان كان في
 المسجد يجوز اخذ ثوبه ولا يجوز اخذ ورقه ولو هرس على صف نهر وجاء
 رجل واراد ان يقلعه لذلك وان لم يكن له شركة في النهر الا الى الرفع الى
 الحاكم انتهى
 وفي جنائيات البنان انما غضب سببا فقتل او اكله سبع او سقط من المحيط
 ومات يضمن الغاصب وان مات من مرض او جحى لا يضمن غضب سببا
 ومات في يد غاصب فجأة او جحى لاضمان عليه وان مات بصاعقه او
 لحش حية يضمن عاقلة الدية لانها منسب في اتلافها بالنقل الى مكان
 الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو وجد في مكان يكثر فيه الحصى والوباء
 بان كان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدو لان القول به
 باطل بل لان الهواء يحلق البسوس في بني آدم وغيره كالعداء انتهى
 وفي فتح الغفار قال وطالعت في كتب الفقهاء رجل غضب عبدا فغضب منه
 آخر فمات عنده فالمولى بالخير ان شاء ضمن الاول ويبيع الاول الاخر وان
 شاء ابراهم الاول واتباع الاخر بالقيمة ولا شيء له على الاول وذكر قبل ذلك
 قال غضب شيئا ثم غضب منه آخر فاد للمالك ان يأخذ بعض الضمان
 من الاول وبعضه من الثاني لذلك ذكره في فتاوى السراجية معزيا الى
 الزيادات انتهى
 وفي البنان انما ينظر الى دهن غيره وهو ما يع حين اراد الشراء فوقع
 من افقدهم وتجنس ان ياد نذلا يضمن والا يضمن انتهى

وفي فتاوى قاضيان رجل ائلف احد مصر اعي باب لو احد لو احد ورجي
 خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر والزوج الآخر
 يضمن قيمتهما انتهى
 وكذا المصارح ضمنها لا السراج لانه يخلص بلا ضرر وكذا اكل شينين
 متفرقين او شئ واحد يخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر يضمن
 المثلث لا عين نحو احوار السراج انتهى
 وفي فتح القفا شرح السويري صنفه فان ادعى العاصب هلاكه للفصوب
 حبسا اي الحاكم حتى يعلم ان للفصوب لو بقي لا يضره وهذا مفوض الى اي
 الحاكم وليس له حد معلوم كحبس الغريم في الدين ثم قضى الحاكم عليه بالبدل
 اي بدل للفصوب ولو ادعى العاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد
 وعكس للمالك اي ادعى الهلاك عند العاصب واقام البرهان فبرهان
 العاصب انه رده وهلك عند المالك اولى من برهان للمالك ويقدم عليه
 وهذا عند محمد لانها تثبت الرد وهو عارض وعند ابي حنيفة يوسف
 بينة المالك اولى لانها تثبت وجوب الضمان والآخر ينكر والبينة
 للوثبات انتهى
 وفي المزارع والمزارعة على سبعة اوجها الاول الارض من حدها والباقي
 من الآخر او يكون العمل من حدها والباقي من الآخر والارض او البذر
 من احدها والبقر والعمل من الآلات من الآخر والكل جائز لانه امتا
 استيجار الارض واستيجار العامل ليعمل بالآلات صاحب الارض او
 استيجار العامل ليعمل بالآلات نفسه والرايع ان يكون البذر من العامل
 والبقر من صاحب الارض وهذا فاسد في ظاهرها الرواية وعن الثاني
 بعضا بايوسف انه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين
 نفع البقر والارض فلا يكون تبعافضار كما لو كانت البقر من احدها

القول بان المالك
 ولو سلمه وحقه
 اخبرني

فقط واستيجار البقر على بعض الخارج فاسد للخامس البقر من احدها
 والباقي من الآخر وان فاسد كما ذكرناه السادس البذر والبقر من
 واحد والباقي من آخر فانه فاسد كما ذكرناه السابع البذر من واحد
 والباقي من آخر وان فاسد وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل على
 ان يكون البذر من احدهما والبقر والعمل من آخر لا يجوز فلو ذهب
 الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز اذا كان من واحد
 لا يجوز اذا كان عن اثنين انتهى
 اقول واما الفقير الاسبغى جامع النقول وفي الغين بيتا في كتاب المزارعة
 سئل في رجل دفع لآخر بذر فظن ان بذر عبد آخر في ارضه بعمله وبقره
 ويكون الثلث له والثلاثان للآخر هل يقسم الخارج بينهما على ما اتفقا
 انه لا اجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسد وعليها اجاب للثمن
 فيكون الخارج كله لرب البذر وعليها جرة المثل لما بقي في العمل
 وفي جامع الفصولين وكان ابوسف يقول ان لا يجوز ولعله قاس
 على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم زمر حصص عن ابي يوسف
 لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة
 ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعه بجبني قول ابي يوسف وان
 حسن في نسخة الغين بيتا
 وشرايط جوان المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه
 مزارعة ولم يذكر الوقت لا تصح المزارعة وقال مشايخ بلخ لا يشترط
 بيان المدة وتكون المزارعة على اول زرع يكون في تلك السنة والفتوى
 في بيان الوقت على جواب الكتاب ولها انها ذكر في المزارعة وقتا لا
 يتمكن فيها من المزارعة لا تجوز كما وقع ارضا لا تصلح للمزارعة
 وكذا الوسط وقتا لا يعلى الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيها

شروط بقا العقد بعد الموت والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر ان كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعما يستجار للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان المزارعما يستجار للارض فكان العقود عليهما مجبولا والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر هنا شئ من الخارج فيشرط بيان جنس البذر ولان بعض الرزق بعض الارض فالوعد من بيان ولا يشترط بيان مقداره والشرط الرابع بيان نصيب من لا بذر منها لان ما يلخذ من بذر منه ياخذ اجرا اما العمارة او الارض فيشرط اعلام الاجر والشرط الخامس التولية بين الارض وبين العامل فكل ما يمنع التولية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والشرط السادس ان يكون الخارج مشتركا بينهما فان شرط ان يكون لاحدهما افقرة معلومة من الخارج وان ما يخرج من هذه الناحية لاحدهما او ان يكون لاحدهما راسه معلومة لا يصح الى آخر ما بسط من الكلام فتاوى قاضيان

كتاب الكراهية

في البزار نية في كتاب الصلوة المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العراق قبل اخر وقت الظهر لا بأس به لانها تجب آخر الوقت دلان السفر يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره كما لا يكره في رمضان لانه صح انه صلى الله عليه وسلم سافر لليلتين خلتا من رمضان

حرمه البيع وجوز الطيب

في جامع الفتاوى لقاري الهداية قال ذكر مولانا حافظ الدين في شرح الترمذي سئل شمس الأئمة السرخسي عن رجل البيع وحرمته وهو الحشيش فقال بانقل عن الجيفتي شئ اذ لم يشتهر زمانه فبقي على الاباحه ولم يرو عن السلف فيه الى حين زمان المرزني تليد الشافعي حتى نشأ ككله

وظهرتنا وله في زمانه خافق بحر منته على مذهبه الشافعي وكان الامام المرزني ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمر في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشغل الاماكن فتشدد وغلط على العقلاء الشقاوة بسبب اكله اختار اجمة ما وراه النهر باسرههم حرمتها فتوا بما افتي به المرزني وجزوا باجر اقدوا امره وابتاديب بايعه وتشديد ككله فالان فتوى للدهيبين على حرمة حتى قيل من قال بجله فهو ذنوب مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه وجر المكافى السكنان انتهى

ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب **درد** لكن حرمتها دون حرمة الحشيش فقح الغفار **قال الناظم**

ذكروا بان قتل الاعونه في الثواب في جميع الارض **ما** لانهم يسمون بالفساد في الارض والاضرار للعباد **ما**

وفي البزار نية سئل عطاء بن حنيفة عن قتل الاعونه والسعاة والظلم في ايام الفترة قال يباح لانهم يسمون في الارض الفساد قبل يمنعون عن الفساد في ايام الفترة قال ذلك امتناع ضروري ولورد والعاذ والمأهوا عنه وكذلك قال السيد ابو شجاع وزاد وثيا بقاتلهم قبل له وكيف يثاب قائلهم قال لان من شرط الشفقة على خلق الله الفرح بفرحهم والخزن بحزنهم وهم على عكس ذلك انتهى **الاستبراء**

وفي البزار نية احرك كتاب البيع الاستبراء علمنا استمدت حلها الوطى بملك يمين في فوج فارغ من شغل الغير وشربه توهم شغل الرجم وحكمته صيانة الولد فيجب ملكها من امراه او صبي ولو كان المشتراة بكر او حرا بما على المبيع برضاع او مصاهرة او اشترى جزء من الفجره او ملكها بالان او الصلح من دم عمدا او الخلع وعن الثاني اي ابى يوسف انها لو بكر او احاط علم المشتري بانها لم توطأ او احاط علم المشتري بانها لم توطأ

لا يلزم وقدره بحضرة في ذوات الاقراء ويشهر في الايسة والصغيرة
 ويوضع الحل في الحامل ويحرم الوطئ والدواعي وعن محمد انه لا يحرم
 الدواعي في المسببة والمصلحة في اسقاطها ان يتزوجها المشتري ان لم
 يكن تحمدا حرة قبل الشراء ثم يشترها وفي المتن عن محمد في هذه الصورة
 واستحسن ان يستبرأ بها وعن الامام انه لا استبراء عليه وذكر الامام
 ظهير الدين انه اذا تقدم الوطئ في هذه الصورة لا يجب لانه ملكها وهي
 في عدتها اما اذا تقدم الشراء على الوطئ يلزم لانه كما اشترها باطل النكاح
 ولا نكاح حال ثبوت الملك فيلزم لتحقيق سببه وان كان تحمدا حرة تزوجها
 من غيره ثم يشترها ويفضها للمشتري ثم يطلقها الزوج فيزول الاستبراء
 للزوج

اشترى بالمقد للعضوب جارية او ثوبا او تزوج بها امرأة حل له وطئ
 المرأة وليس الثوب ولو اشترى بالثوب العضوب لا يحل له ولو تزوج
 على الثوب يحل بزانية

وفي الاختيار شرح الخنار ولا يمكن من اظهار ربيع الخمر في امصار المسلمين
 لانه معصية يمنع كسائر المسلمين وكذا في قرى المسلمين
 وفي جامع الفتاوى انه يكسر دكان الخمر ولا يضمن الكاسر وكذا من اراق
 خمر اهل الذمة و اراق دنائنها وشق رقابها ان كان اظهرها بين
 المسلمين

تجوز المستقرض المحتاج استقرضه بالربح جامع الفتاوى الرشوة
 والارتشاح امر الالذع خوف عن نفسه او طمع ظالم في مال الرجل الاعطاء
 ولا يحل له الاخذ وكذا اليسوي امر عند السلطان والمصلحة في حل
 الاخذ ان يقول استأجرتني يوما الى الليل لا قوم بملك بيدي فاستأجر
 فيصم لو اعطاه بعد ما سوى امره ونجاه من ظلمة حل الاخذ وهو الصحيح

كنا في حاشية ابى السعود على الهداية
 وذكر في البحر قال وفي القينة من باب الفرض شراء الشيء اليسير بمن
 غال اذا كان له حاجة الى الفرض يجوز
 ان اشترى الكافر عبدا مسلما او مصحفا يجبر على بيعها
 او اشترى في المصدرا اجبر فيها على البيع كافة سطلما
 لكن قاضيان فيما صدر اجوزها الا اذا كان اكثرا منطوقا للمجبية
 اشتمت هذه الايات على ثلث مسائل الاوليات في البيع من متقى البحر
 شرح التنوير آخر البيع الفاسد والمسئلة الثالثة من فتاوى قاضيان واخر
 السير من فصل احكام اهل الذمة

تجوز عيادة الذمي المريض اذا كان من اهل الكتاب ولو دعاه نصراني
 الى داره ضيفا حل لمان يذهب معه شرح المجبية
 مسئلة تزوج ولد الكافر بالاجرة جائز وقد صح ان عليا كرم الله وجهه
 آجر نفسه من كافر ببيعه الماء بزانية

رجل في يده نصاب وهو يوم الناس لا يكره امامته لانها مستورة
 بالثياب فصار كصورة في نقوش خاتم وهو غير مستبين قال شيخنا وهو
 يفيد ان المستبين في الخاتم تكفه الصلوة معه ويفيد انه لا يكره ان يصلي
 ومعه صرة او كيس فييد فاني اورد اهرم فيها صور سفار لاستنارها ويفيد
 انه لو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر لانه لا يكره ان
 يصلي فيه لاستنارها بالثوب الاخر مع الغفار شرح تنوير الابهار
 وفي بسوط شمين الائمة من كتاب الصلوة ولا بأس بالصلوة في بيت
 في قبلتها تماثيل مقطوعة الراس لان التمثال تماثل براسه فيقطع الراس
 يخرج من ان يكون تماثلا انتهى وان لم تكن مقطوعة الراس وكانت
 كبيرة تبدل للناظرين من بعيد تكفه في القبلة وفي السقف او عن يمين

القبلة او عن يسارها وان كانت في موضع قديم فلا بأس به لان معنى
العظيم فين لا يحصل فصوله بتجانسه على كل حال لان الكراهة ليست
بمعنى رابع الى الصلوة شرح المجتهد ملحقا

اذا وقع لرجل بالقسمة بناء ولا آخر ساحة لانه فيها ففتح صاحب البناء
في جدار علوة كوة وطالبه صاحب الساحة بسدها فليس له هذه المطالبة
ولا يجب على صاحب البناء سد الكوة لانه يقع الكوة تصرف في ملكه
من غير ان يلف على صاحبها شيئا من ملكه او منفعة ملكه الا ترى انه لو
رفع جميع جدار علوه كان له ذلك فاذا فتح كوة كان اول
رجل اشترى حجره وسطحها وسطح جاره يستويان فاخذ جاره ليحذف
بسة بين السطحين لا يجبر على ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء
في ملكه ولو اراد ان يمنع من صعوده السطح حتى يتخذ ستره قالوا ان كان
في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع لان فيه ضررا اشد
وان كان لا يقع بصره في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على
السطح لا يمنع لانها استويا في الضرر لانها ان كان يقع بصره عليهم
في السطح يقع بصرهم عليها ايضا في السطح وفي البرزخيات في كتاب
الخطان ولو فتح صاحب البناء في علو بناه بابا او كوة لا يلبى صاحب
الساحة منع بل له ان يبني ما يستر جهته انتهى ومثله في جامع

الفتاوى قال الناظم رحمه الله

وجوز واللفظاء البارعة في شرعنا ليس الشباب الواسعة
وجاء في الشريعة العويمة لفهم العيايد العظيمة
للغضب على خمسة انواع حسن واحسن اخاف واحسن حقيقي
ومكروه وحرام الاول للغضب بالحناء والوسم والثاني للغضب
بالحناء والكم والثالث للغضب بالصفرة والرابع للغضب

بالحناء

بالحناء الخالص ولطامس الخضاب بالسواد كما روى ابو داود والنسائي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كخو اصل للعام
لا يرحون رايحة الجنة واسناده جيد عن رسالة ابن كمال باشا ملحقا

استماع الملاهي حرام خلافا للشيخ الشارح

استماع صوت للملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال طيبر الصلوة
والسلام استماع للملاهي معصية وللجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
اي بالنعمة تصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شك
قالوا يجب كل الواجب ان يجتنب كما يسمع لما روي انه عليه الصلوة والسلام
ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه انتهى بناريتا

قال الشارح الشيخ عبد الغني النابلسي قلت ونحو هذا من كلام الفقهاء
كثيرون رسالة مستقلة سميها ايضا ايضاح الدلالات في استماع الآلات
وبهم من قولهم الملاهي لكم في ذلك فان سماع الآلات وغيرها يشغل
القلب العاقل عن الله تعالى ويلهي عن التذكر مع عدم المعرفة بالله
فان معرفة العامة بهم ليست معرفة الخاصة ولا معرفة الخاصة
قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والاحكام الشرعية
تدور على المقاصد القلبية وانما الاعمال بالنية وكل امرئ بما نوى ونصح
كل انا وما حوى ولا يلزم من وضع اصبعه صلى الله عليه وسلم في اذنه عند
سماعه ان يكون ذلك نهيا من صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلوة والسلام
لا يحتاج الى الالتهاب بذلك لان مقامه ليس بالاكساب وانما هو تلقى
من الخشاب الكريم الوهاب لانه عليه الصلوة والسلام الانسان الكامل
ولا كذلك السالك المرید في طريق المعرفة الذوقية فانه ارشاد له الى
تحصيل الاحوال المرضية والاشارات القلبية بطريق ضرب الامثال

ملحقا

ونفى النقلة عن قلوب الرجال ارايت بان التهي والتشكيل في الكلمات
 اما يحتاج اليه من هو في مكتب التعليم ومن هو في صدر الدراسة والنفوس
 وربما معانات ذلك يشغل اهل الكمال من ابناء الجلال والجمال فيشغلهم
 من ذلك المعاني وتلقى وحى الحق من آيات المثاني فيضعون اصابعهم
 في اذانهم اعراضا عن مراقب اطفال القدره وتباعدا عن مصاعد درجا
 صبيان الفطمة لترغب الصميم فيما عندهم من حقايق العبرة والله تعالى
 اعلم واحكم
 لا باس بان يكون في بيت رجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد
 ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للتعجل لا للشرب منها بزنا بيت
 الحرمة المرذية لا ينبغي ان تضرب وتعرض اذنها الكنت ذبح بسكين
 واخصاء الحرمة لا باس به ويحرم اخصاء بني آدم لا لقطع نسله وفي
 شرح الدرر ويجوز ذبح الحرمة والكلب لمنع ما جامع الفتاوى الى قوله
 وفي شرح الدرر **قال الناظم رحمه الله**
 جاز لا ستيناس جيسن الطيس صاح وما في جيسن من ضنير
 وليس في اطلاقه ثواب وقيل مؤذ جود الاصحاب
 اشغل البتة ان على تلك مسائل الاولى والثانية في شرح التوير
 وعبارتها ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يصير بالناس
 ثم قال واما الاستيناس فبناج كشره عصا فير يعقها اذا قال
 من اخذها فمضى له ولا تخرج من ملكه باعناقها وقيل يكره لانه يصيب
 المال كذا في جامع الفتاوى والمسئلة الثالثة قال في جامع الفتاوى
 الحرمة المؤذية للحكام **قال الناظم رحمه الله**
 ان علق دجاة او شاة او ابل او بقرة بفتات **الناظم**
 بخاسته فالحكم فيما ذكروا ان حبست من غير شك **الناظم**

في الايتا

فجلس الابقار ثم الابل عشره الايام فيما نقلوا
 والشاة حد جيسن اربعة كذا الى ثلاثه رجاحتا
 وهذه المدة صالح تحصل طهارة لتلك فيما نقلوا **محبة**
 وفي النوادر وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا للجلدة ولا
 تخط واماما تاكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا باس به
 وفي الشافي الابل تجلس شهرا والبقر عشرين يوما والشاة عشرة ايام
 والدرجاجة ثلاثه ايام **قال السرخسي** الاصح عدم التقدير وتجلس حتى
 تنزل الرايحة المستنة وفي المنتقى الكره للجلالة التي اذا ضربت وجد
 منها رايحة منقطة فلا توكل ولا تشرب لبنها ولا تترك ولا يجعل عليها
 وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها انتهى
 وفي فتح الغفار شرح تنوير الابصار لمصنفه محل اكل جدي غدي بلبين
 المختزير لان لحمه لا يتغير وما غدي به بصير مستهلكا لا يبقى اثره وعلى
 هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط وروى انه عليه الصلاة والسلام
 كان يأكل الدجاج وما روى ان الدجاج يجلس ثلاثه ايام ثم يذبح فكذا
 على سبيل التزييد لانه شرط ولو سقى ما توكل لحمه خمر اذ ذبح من ساعته
 حل اكله ويكره ذكره الربيعي
 والشعير المأخوذ من بعير الابل يغسل ويوكل ويباع لان البقر صلب
 والخبيث لا يزال
 وفي شرح الدرر لوالو الشارح من كتاب الكراهية قال قام بتوزيع
 هذه النوايب على المسلمين من جهة السلطان بالنظر والمساعدة كان
 ماجورا انتهى
 وفي القنية قال واما النوايب فهي ما يرد من جهة السلطان من حق
 وباطل وغيره وصحت الكفايتها لانها تدون في حق نوجها المطالبين

ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالمسقط والعذالة
 كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذي يلحق باطلا ولهذا قلنا
 من قضى نايبة غيره باذنه جمع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة
 ثمن البيع بخلاف الزكوة والحراج وغيرهما انتهى وقد مر في الضمان
 توجد على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحل نصيبها
 على الباقيين والا فالاولي ان لا يدفعها عن نفسه ثم قال هذا كان في ذلك
 الوقت لانه كان اعانة على الطاعة واكثر النوايب في زماننا بطريق الظلم
 فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له انتهى شرح المحبية

كتاب الرهن

وفي فصول العمادي قال واما رهن المشاع فلا يجوز لامر الشريك ولا
 من غيره فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها والشيوخ الطاري والمقارن
 فيه سواء والشيوخ الطاري في الرهن ان العدل اذا باع بعض الرهن
 وقد كان وكلا ببيعه مجتمعاً او متفرقا بطل الرهن في الباقي وكذلك
 لو رهن قلباً فانكسر نصف القلب فبطل الرهن كما ذكره في
 الايضاح وذكر في الصوى روى عن ابي يوسف ان الشيوخ الطاري
 لا يفسد الرهن ولو استحق بعض مشاعا يبطل الرهن في الباقي بالاتفاق
 لانه شيوخ مقارن للطاري كما ذكره في مبسوط خواهر زاده واذا رهن
 دار من ثنيان فان اجمل بان قال رهن الدار متكافا فان فصل بان
 قال رهن النصف من هذا والنصف من هذا المبيع وكذا لو رهن الثلث
 من هذا والثلثين من هذا ولو رهن عينا واحدا عند رجلين بدين
 كل واحد منهما جاز وجميعه رهن عند كل واحد منهما والمضمون على
 كل واحد منهما حصته دينه فان قضى احدهما دينه كان كرهنا في يد
 الآخر حتى يستوفى دينه انتهى

مطلوب
 القلب يداون سواركي
 اخرى

وفي تكملة البحر قال الرهن مضمون بالاقول منه ومن الدين فلو هلك
 وقيمتا مثل الدين صا مستوفيا لدينا وان قيمته اكثر فالزايد امانة
 وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي
 وفي الكافي بيان اذا رهن ثوبا بقيمة عشرة بعشرة فهلك عند الرهن
 سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع الرهن على الراهن بخمسة
 وان كانت قيمة خمسة عشر فالفضل امانة عندنا انتهى
 وفي حيل الخصاف في باب الدين قال رجل لرجل على رجل مال فاراد للطلب
 ان يرهن بذلك عبدا فقال الطالب لا آمن ان يموت هذا العبد في الرهن
 فيموت بالدين فالوجه في هذا ان يشتري منذ العبد هذا الدين ولا
 يقصد منه فان حدث بالعبد حدث كان المال على حاله وان اعطاه للمال
 اقاله البيع في العبد انتهى

وفي حيل الخصاف ايضا رجل اداد ان يرهن من رجل رهنا يستفح به
 مثل ارض يزرعها او دارا يسكنها فالجيلة في ذلك ان يرهن من ذلك
 الثمن ويقصد ويتشاهد ان على ذلك ثم يستعير المرهن ذلك من الراهن
 فيقول اعرف في هذه الدار اسكنها فاذا قال اعركها واذنت لك في سكنها
 طالب لذلك فحق اراد الراهن والمرهن ان يرداها الى الراهن فرداها
 الى الرهن عادت الى ذلك وكذلك الارض الخ
 وفي فن الخيل من الاشياء للجيلة في جوار الانتفاع بان الرهن ان
 يستعير بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج
 عن الضمان مادام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان انتهى
 وفي فصول العمادي قال جيلة اثبات الرهن على الغائب ذكر في
 ايمان الجامع في الفتاوى صيغة رهن في يد رجل والراهن غائب
 فاراد المرهن ان يقض القاضى بذلك يقيم رجلا يدعى قبا الضيعة

واما على قولهما ان كان موثقا ترجى منه النجاة غالباً فكما قال وان كان لا ترجى النجاة غالباً فهو عمد محض يجب القصاص حاشية
 لو جرح رجلاً بجراحة لا يتوهم معها الحياة وجرحه جرحاً آخر جرحاً آخرى فالقاتل هو الذي جرحه جرحاً غير منجية هذا اذا كانت الجرحتان متعاقبتين وان كانا معا فكانتا قاتلتان فيقتلن به وكذلك لو جرح رجلاً بجرحتين والاخر جرحاً واحداً كلاهما قاتلتان خاتمة

وفي فصول العمادى رش الماء في الطريق فسقطت به دابة او انسان يضمن الرش مطلقاً في الامم لعن التاويل اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقاً يمر فيه ضمن وفي فوايد ابى الحسن الرستقضى لو لم تبعد في الرش ورش كاترش الناس عادة لدفع الغبار لا ضمان عليه لان ذلك ليس بجناية وان تعدى بالرش ضمن وان امر غيره بالرش ان كان على قاء وكان يضمن الامر دون الرش ولو راى سابق الدابة الماء قد رش في الطريق فساق دابته لم يضمن الرش فاذا لم يره السابق او كان بالليل يضمن كما افتى به بعضهم ولو صب الماء فاجتد فرشق به انسان يضمن ولو ذاب ثم رلق يضمن ايضا واذا اصاب الماء في الميزاب ويعلم ان تحت الميزاب متاع لرجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وفي البرازيتا وضع خشبية في سكة غير نافذة او رش الماء فغطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى يضمن مطلقاً انتهى

وفي فصول العمادى ولو ضرب الحداد على الحديدية المحادة فطاربت شرارة من ضربها فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق او احرق ثوبه ضمن الحداد وفيه ايضا وقال بعض العلماء ان متر النار في موضع له حق المرور فوقعت منه شرارة في ملك انسان او اقهتها الريح لا يضمن

فيقول ذواليد هو رهن عندي ويقوم البينة على ذلك فيقتضى القاصى بكونه رهناً في يد كذا في دعوى الذخيرة
 وفي البرازيتا روايد الرهن رهن عندنا كما لو ولدوا الثمر واذا بصيت الوقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم الفقد وعلى الزايد يعتبر قيمتها يوم الفكاك وهلاك الزايد قبل الفكاك لا يسقط شيئاً وغلة الدار والارض والعبد لا يصير رهناً انتهى

كتاب الجنايات

وفي تكملة البحر للطوري قال ان شهيداً انضرب رجلاً فلم يزل انذ صاحباً فراش حتى مات يقتض من ذلك ان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وفي الكفالة شهيداً انضربها بشئى جارح يكون مجماً عليها انتهى

وفي فقه الغفار ولو قطع رجلاً والقاه في البحر فرسى وغرق كما القاه تجبا ديتا في قول ابي حنيفة ولو سبع ساعة ثم غرق لا يجب فيه شئى لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء وفي تكملة البحر اذا غرق صبياً او بالعاق في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة خلافاً لها وذكر شيخ الاسلام في آيات الاصل ان غرق انسانا بالماء ان كان قليلاً لا يقتل منه غالباً ويرجى منه النجاة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعاً واما اذا كان الماء عظيماً ان كان بحيث يمكن النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مشغل وهو حيسن السباحة فمات انه يكون خطأ العمد وان كان بحيث لا يمكن منه النجاة فعلى قول ابى حنيفة هو خطأ العمد ولو قصاص وعلى قولهما هو عمد محض فيجب القصاص انتهى
 ولو القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فعلى قول ابي حنيفة هذا خطأ العمد

مطلب
 القطة الزنة البيرين والرحبين

فان لم يكن له حق المروءة في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل ان وقعت
 منشرة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا الظاهر وعليه الفتوى
 وفي البرازية الحد اذا اخرج الحديد من خانوته من الكيس ووضعها
 على اليد فضر بها المطر فمات قطاير شرقة واحترق به شئ يضمن وان قتل
 به جارا او فقا عينا فالدية على عاقلة ولو لم يضربها بالمطر فماتت لكن
 الريح قطاير بشرها فهو هدر انتهى
 وفي نكحة البصر للطورى وفي الخلاصة رجل قط رجاو فطرجه فقتله
 سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويجلس حتى يموت وعن الجرح
 عليها الدية وكذا الوضوء صبيا والقاه في الشمس او في ماء بار حتى مات
 على عاقلة الدية ولو ضرب انسانا ضربا لا اثر له في النفس لا يضمن
 شيئا يضمن عليها الامام السرخسي وفي مجموع النوازل رجل صاح باخر
 جراه مات من صيحة تجب فيها الدية ولو سلخ جلد وجهه فماتت
 وفي لسان الحكام قال في التجنيس جل الركب عقور كل امر عليه ما يرضيه
 فعرض انسانا هل يجب الضمان عليه ان تقدموا الى صاحب الكلب وعرضوه
 بذلك قبل العض وان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن بمنزلة الخياط
 للابل وفي البرازية لركب عقور كل امر عليه ما يرضيه فلا هل القربى
 ان يقطوه فان عض انسانا فقتله فان قيل الغنم اليد فضانة كلالا يظن
 المائل قبل الاشهاد وبعد انتهى
 والاشهاد ان يقول اشهدوا اني قدمت في هدم حايطه فاذا اشهدوا
 ولم ينقضوا يضمن وان كان في طلب العمال وانهدم لا يضمن لانهم يعرضون
 وان امهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم وانلف في مدة التاجيل
 يضمن لان ذلك الحق ليس للحاكم فلا يفيد التاجيل فان اجله من
 اشهد ان كان مال الما طريق عام لا يصح تأخير وان الى دار انسان

واشهد المالك يصح تأخير مائة
 وفي فتاوى قاضيان قال دابة رجل اغتلت ليلا او نهارا من غير
 ارسال فاصدت ذرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل
 الجاه هدر رجل يسوق حمارا للحطب في الطريق وقال كوشة كوشة
 يعني حطب حطب وقد امد رجل لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فحرق
 يضمن السابق وكذا القوم سمع صوتا الا انه لم يترها بالالتجى لضيق اللدة
 ولا فرق بين هذا وبين الاصر وغيره وان امكنا التجى ولم ينتج بعد
 ما سمع لا يضمن السابق انتهى
 وفي البرازية وان سفاه السم ومات ان دفع اليد وشرب هو بنفسه
 لا يضمن وان كان قال لكل فان طيب ولكن يجلس ويعزر وان اوجبه
 مات منه فالدية على عاقلة انتهى
 واما في شرب الاطباء ان كان الطبيب عالما بخصايص النبات و
 بحرياتها فتخلف في واحد لم يمنع ولو لم يكن عالما فمات كل من شرب
 من السهل الذي ركبت لا يجب عليه شئ سوى المنع جامع الفتاوى
 وفي فتاوى قاضيان صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصبا
 سهم احدهم عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شئ على الاب وان لم
 يكن له مال فظن الى ميسرة
 وفي الاشياء من كتاب الحجر الصبي المحجور عليه مواخذة فاعاله فضمن
 ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلة الا في مسائل الواتلف
 ما اقتصد وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه
 بلا اذن ويستثنى من ابداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي
 ملك غيرها فللمالك قضيه الدافع والاجر انتهى
 وفي البرازية الجاني لو كان صبيا او مجنونا لا يجلو ما ان يكون

في نفس بني آدم او الطرف او في البهايم او في المال عمد او خطأ في
 الاحرار والعبيد في الذكورا والامات لو كان في بني آدم عمد او خطأ
 سواء ان في النفس في العرق تجب الدية على العاقلة لو خطأ وان في العبد
 تجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية عشرة الاف
 او خمسة الاف فنقص عشرة فيهما في ظاهر الرواية ولو في بني آدم
 فيما دون النفس في العمد الم يبلغ عشرة الدية تجب جمالا وان بلغ
 نصف عشر الدية فعلى العاقلة لو خطأ ويؤخذ في سنة واحدة
 ان جاوز الثلث ففي عامين وان جاوز الثلثين ففي ثلاث اعوام
 وفي العبد والامته فيما دون النفس في ماله واما في المال فالواجبة
 عليه بالغة ما بلغت انتهى

الصبي لا يجلس في دين الاستهلاك ولو لم عرض وعقد اذ العمد
 يمكن له اب ولا وصي والراي الى العاصي في اذن في بيع بعض ماله
 للايفاء وان كان له اب او وصي فانه يجلس اذا امتنع من قضاء دينه
 من ماله ولا يجلس الصبي الا بطريق الناذب حتى لا يتجاسر الى مثله
 اذ اب بشر شيئا من اسباب التقدي قصدا اما اذا كان خطأ فلو
 كذا في المبسوط من كتاب الكفالة انتهى

قتل رجل عمدا رجلا لا ولي له للامام قتله والصلح لان السلطان
 ولي من لا ولي له لا العفو لانه فيما ضرر العامة
 وفي التركة للطوري والاستيفاء اما ان يكون بحكم الارث والملك
 او بحكم السلطنة والولاية والمستحق للعصا من الدية الورثة
 مثل ما يستحق ماله على فرايضه يدخل في ذلك الزوج والزوجات
 والوارث يتقدم مقام للورث في استحقاق كل ما كان له من الاملاك
 والحقوق الا ان الدية تجب حقا للميت ابتداء حتى يفتنى منها ديونها

وتنفذ وصاياه ثم تثبت للورثة بطريق الخلاف والورثة عند ابي
 ح حتى لو اقام واحد من الورثة البيعة لا يملك ان يقبض وحده ولا ينفرد
 احدهم بالاستيفاء اذا كانوا اكثرا حتى يجتمعون لانا لو اطلقنا البعض
 الاستيفاء مع غيبة الباقيين يورث الى ابطال حق الباقيين في الاستيفاء
 ويملك السلطان استيفاءه مع الكبيره عند خلافها انتهى
 وفي الاشباه قال العاقلة لا تعقل العمد الا في مسألة ما اذا عفا بعض
 الاولياء او صالح فان نصيب الباقيين ينقلب مالا ويخمله العاقلة كما في
 شرح الجمع وقد مر تفصيل العاقلة

باب العاقلة

يقال عقلت القتل عقلا اديت دينها قال الاصمعي سميت الدية عقلا
 تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتل ثم كثر الاستعمال
 حتى اطلق العقل على المدينة ابل كانت او نقدا ودافع الدية ما قل و
 البيع عاقلة وجمع العاقلة عواقل كناية في المصباح وقال في منح العفار
 العاقلة اهل الديوان وهم اهل الرايات وهم اهل الجيش الذي كتب
 اسمهم في الديوان وهذا عند ابي حنيفة وعند الشافعي اهل العشير
 وهم العصابات لمن هو من اهل الديوان فيجب عليهم دية وهيت بنفس القتل
 لعترته يرد عمالوا نقلت مالا بالصلح او بالشبهة لان العقل العمد يوجب
 العقوبة فلا يستحق ولا تتحمل عند العاقلة وان لم يكن القاتل من اهل الديوان
 فياقلنا قبيلة فان لم نسمع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبيا
 على ترتيب العصابات والقاتل كاحدهم وفي البر اريتا اذا لم يكن
 للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وهو ظاهر الرواية وعليها الفتوى

شرح المجيبة

وفي تكملة البحر فان صالح احد الاولياء من نصيبه على عوض او عفا

لم يبق نصيب من الدين لان كل واحد منهم متمكن من التصرف في نصيبه استيفاء واستقاطا بالعفو او بالصلح لانه يتصرف في خالص حصته فينفذ عفو وصلىه يسقط به في القصاص ومن ضرورة سقوط حصته سقوط حق الباقي ايضا لانه لا يجزى الا ترى انه لا يجزى شيئا وكذا وفي الاشباه قال العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقيين ينقلب بالالا وتحمل العاقلة كما في شرح الجمع انتهى

وفي منع العفار ويسقط العقود بموت القاتل لغوات المحل وبغض الاولياء وبصلحهم على مال ولو كان المال قليلا لان حقهم فيجوز تصرفهم فيه كيف شاؤوا ويجب المال المصالح عليه جالا وان لم يذكر والمحلل والتاجيل انتهى

وفي منع العفار ويقتل الفروع باصله وان علا لعدم المسقط لا يعكس اي لا يقتل الاصل بغير عاقلة عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولان الاب كان سببا لاحياء نبيه فيستحيل ان يجعل ابنه سببا لافتيائه ولهذا لا يجوز قتله اذا وجد حريبا في صفهم او وجد زانيا محضالا يخفى هذا الحكم بالابن والاب حتى لا يقتل الاجداد به من قبل الرجال والنساء وان علوا والام والجدة من قبل الام وان علون ويقتل الولد بالوالد وبما ذكرنا عدم المسقط وتجب الدية في مال الاب في قتل الابن لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وتجب في ثلاث سنين وكذا الاقصاص على الاب فيما دون النفس ايضا وكذا حكم الجدة وان علا وسقط قود ورثة على ابيها لاجل ابوة كما اذا قتل اخ ام ابيها او اختها او اباها او امها او خالها او عمها او واحدا من اقاربها وهي ولية ذلك المقتول وثبت لها القصاص عليها ثم ماتت فورثها ابنها فقد ورث

قصاصها

قصاصا على ابيها فسقط انتهى

وفي شرح الوهبانية لابن الشيخنا عفو القاتل عن المقتول اولى من القصاص ذكره في الطهيرة الوارث اذا عفا عن القتل هل يبرأ فيما بينه وبين ربه قال هو بمنزلة الذي على رجل لرجل فمات الطالب لبراء الوارثة فانه يبرأ فيما بقي اما من ظلمه المتقدم فلا يبرأ وكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه وعداوته ويبرأ عن القصاص انتهى

قال الجرح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قولنا في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلان آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات ويرحمين ابنا فلانا جرحه يقبل وفي فتح القصار جرح شخص انسانا فمات الجرح فاقام اولياء للمقتول بينة بان مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برى من الجراحة ومات جدمرة فبينت اولياء للمقتول اولئك كذا في معين الحكام معزيا الى الخاوي ولو اقام اولياء للمقتول بينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينت زيد اولى من بينة اولياء المقتول فوايد ابن نجيم

وفي البرارنية قال اشهد الجرح ان فلانا لم يجرحه ومات الجرح ميتا ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات ميتا لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا تجزى ميتا سهام الارث وتقضى ديونته والمورثا كمنه شهوده انتهى

٦ او يدفع العبد بما يجنيه ٦ ان لم يكن سيده يفديه ٦

باب القصاص

مطلب

قال في فتح القفار القسامة في اللغة موضع الاقسام وفي الشريعة ايمان
يقسم بها اهل محلة وجد فيها قتل به اشر يقول كل منهم ما قتلته ولا
علت له قاتلو وسببها وجود القتل فيما ذكرنا وركبتها اجزاء
اليمين المذكورة على لسانه بشرطها بلوغ المقسم وعقله وحرية
ووجود اشر القتل في البيت وقسم اليمين الى خمسين وحكمها
القضاء بوجوب الدية ان حلفوا او الحبس ان يحلفوا ان ابوا وادعى
الولد الحد وبالدية عند النكول ان ادعى الخطا ومحاسنها حصن
الدماء وصيانتها عن الاهداء وخلاص المتهم بالقتل عن القصاص
ودليل شرعيها الاحاديث الواردة وجد ميت به جرح او اشر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينيه في محلة او وجد بدنه او اكثره
او نضف مع راسه جنى وجد جميع اعضائه مكحلة او وجد بلا يدين
او وجد اكثره من اي جانب كان او نضف مشقوقا بال طول واما ان
وجد اقل من نضف ولو مع الراس فلا شئ عليهم لان هذا حكم عرفي بالبيض
وقد ورد في البدن ولكن لاكثر حكم الكل فاجر بنا عليه احكام تعظيما
للاذى ولم يعلم قاتله لانه لو علم قاتله لعلق للقب بوسقطت القسامة
كما في شرح الجمع لابن ملك وغيره

وفي تحفة الحرير اذا وجد قتل في مكان مملوك لقوم مخصوصين فسمت
القيمة في العبد والدية في الحر بعدد روس الملاك دون قدر الملك حتى
لو كان نصف للملك لو احد ولاخر ثلثا وثلثا سدس كانت الدية
عليهم اقلها كما في الشفعة

وان وجد في ارض قريبة لكنها اقرب الى بيوت قرية اخرى ان كان الارض
ملوكة فعلى المالك والا فعلى اقربها فقد اعين الملك الا اذا انتفى كون
الارض ملكا بران يمتد

واما اذا وجد في فلاة في ارض فان كانت ملكا لاسنان فخص على
المالك وان لم تكن ملكا لاحد فان كان يسمع منها الصوت من مصر
من الامصار فعليه القسامة وان لا يسمع فان كان للمسلمين فيها شفعة
للاخطاب والكل فالدية في بيت مال المسلمين والا فدمه هدر
في كحلة البحر

لو وجد قتيلا في دار نفسه تدي عاقلة ورثته عند ابحر وعند
وعند نفر لا شئ به وبه يقضى دور

فظهر بهذا ان وارث القتل في دار نفسه وان جعل قاتلا حكما يحرم
من الميراث لانه مسبب لامباشر تحفة الحرير

وفي فتح القفار والشارع الاعظم والمسجد للجامع لا قسامة فيها لان
المقصود بها نفى التهمة بالقتل ولا يتحقق ذلك في حق الكل والدية في
بيت المال لان العزم بالقتل وانما تكون الدية في بيت المال فيما اذا كانت
الشارع بعيدا عن المحلات نص على ذلك في شرح الهداية وعلمت كتب القفار
وان لم يكن بعيدا منها فعلى اقرب المحلات اليه وتام هذا انتهى

رجل امر الختان لجنين الصبي فخنق فموت الخديعة فقطعت الحشفة فما
الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين
احدها مادون فين والآخر غير مادون فين وان عاش الصبي فعلى عاقلة
الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة فاصبحان وفي السراجيه
وتقطع بعض الحشفة ضمن حكومة عدل لكن انما تجب كمال الدية في
كل الحشفة اذا لم تنصل به السراية واما اذا اسرى فمات فعليه نصف
الدية انتهى

وفي فصول العمادى قال ليس على الفصاد والبناع والحمام ضمان
السراية اذا لم يقطعوا زيادة على المعهود للمادون فين فان شرط

على هواء العسل السليم دون السارى لا يصح الشرط لانه ليس في
 وسعهم ذلك ولو شرط على الغضار العمل ان لا يسرى يصح لانه
 في وسعهم نض عليه جواهر ذاره في باب ما يضمن الاجير ان يضمن
 وفي قتيبة الفتاوى قال شكى عند الوالى بغيره واتى بقايد فضرب المشكور
 عليه فكسر سندا ويده يضمن الشاكي ارشدا كالمال انتهى
 وفي شرح الدرر ولا ضمان في دابة فعلته اصاب نفسا او مالا ليل
 او نهار القول عليه السلام جرح العجماء جبارا يهددوه بالنقله ولان
 الفعل لم يصف اليه اذ لم توجد منها ما يوجب النسبة اليه من الارسال
 والسوق ونحوها انتهى

وقال الشافعي ان ليل يضمن وان نهار الا انتهى
 وفي نظم الفقير دابة الغير ذهبت بلا ارساله ليل قيل يضمن ما
 اتلفته لان العادة جرت بالربط ليل فلما لم يربط فكانه سببها او
 ارسلها في زرع غيره

وفي البرازية نخس الدابة فاسقط ركبها ومات ان النخس باذن
 الراكب لا ضمان والا ضمن كل الدية وان ضربت بيدها او رجلها اثنان
 فماتت فدمه هدد لانه للجانب للنف لفسده ان اصاب رجلا بالذنب
 او الرجل او كيف ما كان ان بلا اذن الراكب فالضمان على الناخس
 وان باذنه فعلها الا بالنفحة في الرجل والذنب فانها جبار لانه بمنزلة
 الراكب والسابق والنفحة جبار منها الا اذا كان الراكب واقفا في غير
 ملكه فامر رجلا فخصها ففتحت رجلا فالضمان عليها وان بلا اذن
 فكل الضمان على الناخس ولا كفارة عليه انتهى

وفي فتح الغفار قال المعتبر حالة الرمي من الرامي ولا فعل له بعد
 بوجوب اعتبار حاله في الحال والضمان عند ذلك لاحال الوصول

فوجب الدية بردة المرمى اليه قبل الوصول اي اذا رمى رجلا مسلما
 فارتد المرمى اليه قبل وصول السهم ثم وقع بعد ذلك به السهم يوجب على الرامي
 الدية وهذا عند ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه لان التلف
 حصل في محل لا عصمت له وانما في غير المعصوم هدد لانه ما رتاده استقل
 تقوم نفسه ولا في حنيفة ان الضمان يوجب بفعله وهو الرمي وهو يجهل
 تحت قدمه دون الاصابة فيصير الرمي فالأوال الرمي اليه منقوم في
 هذه الحالة انتهى

وفي جامع الفتاوى ولم ضرب المعلم صبيا باذن الاب او الوصي لا
 يضمن وهما الوضيه للتاديب والتعليم فمات منها عند ابي حنيفة خلافا
 لهما انتهى وفي الفتاوى في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عنده
 وعند ابو يوسف لا يضمن ويرث وتجب الكفارة وفي الاستباه
 من البنات ضرب الاب ابنا والام او الوصي تاديبا او المعلم باذن
 الاب تعليمات لا ضمان وضرب التاديب مقيد بكونه مباحا
 ومجمله في الضرب المعاد واما في غيره فهو جيب الضمان في الكل انتهى
 وكذا يضمن زوج امرأه ضربها تاديبا لان تاديبها على الاولياء
 فتح الغفار

وفي قتيبة الفتاوى صبي ابن ثلاث سنين وحق المصانة للام فمات
 وتوكت الصبي فوقع في النار تضمن الام ولا تضمن في بنت ست
 سنين - امرأة تصرع احيانا فاحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء
 او نار وهي في منزلها فوجها فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى التقت
 نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذا الصغيرة التي تحتاج
 الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن انتهى
 شاه اعصاب فقئت عينها يضمن النفسان وفي كل ما يجعل على

ظهوره كالبعول والحمار وعلى المبرور وبقرة للجزار وما لا يحل عليه لصغيره
 في الواحدة ربع القيمة لان الانتفاع بها باربعه اعين والمدجاة كالتشأ
 انتهى

ضرب ثور غيره فكسر اضلوعه ضمن قيمته عند ان حقيقه وعند هيا
 نقصانه ولا يضمن الشعر وذكر قبلها غضب جاريتها فجلت فزدها
 على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابرح كما لو جنت ثم ردها
 فقتلت فصا صا وقال لا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زيت
 عنده فهلك بالرجم والجلد انتهى

كتاب الوصايا

قال في البحر فقلنا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية في مال الصغير الى
 الاب ووصيه ثم وصي وصيته ثم الاب ثم الاب ثم وصيه ثم القاضى ثم الى
 من نصبه القاضى

وفي الاشباه في احكام الصبيان قال يصلح العبي وصيا وناظر او يقيم
 القاضى مكانه بالغ الى بلوغه كما في الوصاية

وفي البرازين من العتق ثم انما تصح لرغوى الابصا اذا كان المدعى اهلا
 اما اذا لم يكن اهلا للوصاية كالعبد والوصى لا لانه لا تصح نصير فانهم
 وهو الاصم ولو كبر قبل ان يخرج من الوصاية لا يكون وصيا عند الامام
 وفي الاشباه من الوصايا الاشارة من الناطق باطلالة في الافناء و
 الاقرار بالنسب والاسلام والكفر كما في التقيح

وفي فصول العمار واذا اعتقل لسان المريض فقبل لها وصيت ميكنها
 وكذا فاشاد براسان نعم لم تصح وصيتها الا ان يطول عليها الاعتقال
 فيمير بمنزلة الاخرس وفي واقعات الناطق اذا اصابه فالج فذهب
 لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فاشاد بشئ وقد تقارم وطال

الردية

ان ابو براهيم سنة فهو بمنزلة الاخرس تقوم اشارته مقام عبارته
 وفي الاشباه قال الوصى اذا نصبه القاضى وعين له اجر بقدره
 اجرة مثله جاز واما وصى الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القين
 وفي الظهيرية اتهم القاضى قال الامام يضم اليه اخ وقال
 الثاني بخبر جده وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان حيا
 وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده فالوصى اولى
 قال في فتاوى ظهير الدين ان الوصى ان يخرج نفسه من الوصاية
 ان عرف عجزه وكسرة اشغاله وفي الولو الجنته والجلالة في اخراج
 الوصى نفسه من الوصاية بعد ثبوتها له ان يدعى عينا من اعيان
 المتركة ولا يثبت فيتمه القاضى ويخرج عن الوصاية حتما

هنا ثلاث مسائل

الاولى يقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق على اليتيم وعلى امواله
 بين العبيد الضياع والدواب ونحو ذلك اذا ادعى ما يتفق على مثلهم
 في تلك المدة لانه قائم مقام الوصى والقاضى التائيدا قال في تحفة
 الخريص في كل موضع كان القول للوصى بلزما اليمين الا ان يستحسن
 الباطل ان لا يحلفه وفي الاشياء الظاهرة كالنفقة وغيره انزغيا
 للناس والاحتراز عن التنصير عنها والا فاليمين واجبة قياسا
 للمسئلة الثالثة قال في التحريم شرح جامع الكبير لو قال الوصى
 اديت من مالي لارجع لم يصدق بالاجماع الا بيننا انتهى

وفي البرازين القاضى يقرب من مال اليتيم لا الاب والوصى وذكر
 للخصاف اذا لم يجد من يدفع اليه في مضاربتا او يشتري به شيئا
 انتهى وفي فصول العمارى قال في الهداية الاب اذا
 باع المعقار والمنقول وانفق على الصغير جاز بكامل الولاية

مطالع

ثم لئلا يأخذ من نفقة لانه جنس حقد وان كان ماله منقولا ليس
جنس حق الاقارب كالحادم او غير ذلك اجمعوا على انه ليس بغير الاب
من الاقارب ببيع ذلك بالنفقة وفي البرازيل باع عقار الولد
الصغير بمثل القيمة او بعين يسير ان كان الاب محمدا عند الناس
او مشهورا جاز والاولاد ان يبطل البيع فان ابطل البيع طلب الثمن
من والده فان قال ضاع او انفق عليك وفي تلك المدة ينفق مثله
يقبل وان كان فاسقا لا يجوز بيعه الا اذا كان البيع خيرا للصغيرين
وفي فصول العمادي ولورهن الوصي ماله من اليتيم او رهن ماله
اليتيم من نفسه لم يجز ولو فعل الاب جاز ولو استدان الاب او
الوصي على نفسه ورهن متاع اليتيم في دين نفسه جاز ولو استدان
الوصي النفقة او الكسوة لاجل اليتيم ورهن شيئا لليتيم جاز
وفي فصول العمادي قال اذا كان للصغير دين فضالم ابوه او وصيه
على بعض وحط عند ان كان الدين واجب بمعاودة الاب او الوصي ببيع
للخط وبعض عندنا يحرم ويحل كالوكيل اذا ابرأ المشتري عن الثمن وان
لم يكن بمعاودة لا يصح لانه تبرع بماله ولو صالح عن الدين على مال آخر
ان كان بقيمة او اقل مما يتغابن الناس فيه يجوز انتهى
وفي تكملة البحر للصورى يجوز بيع الوصي وشراؤه بما يتغابن الناس فيه
مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس وفي فصول العمادي الاب
اذا اشترى مال ابنا الصغير لنفسه بمثل القيمة او بعين يسير يجوز
ولا يجوز بالعين الفاحش والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بعين
يسير لا يجوز بالاجماع واكثر من قيمته يجوز الا عند محمد والجد كالا
وفي الاشباه قال لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المقدمين ومثما
المأخرون ايضا الا في ثلاث مسائل كما ذكره الرزيلي اذا اشترى بضعف

تحتها وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان
على البيت دين لا وفاء له الا مندا وددت اربعة فصار المستثنى سبعة
ثلاثة من الظهيرة فيما اذا كان في الشركة وصية مرسله لانقاذ
لها الا مندا وفيما اذا كانت غلوتها لا تزيد على موند وفيما اذا كان
لحوتها او دارا يخشى عليها النقصان والرابعة من الحائنة
فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى
قوله ادعوا على الميت دينا ولا بيننا احد الا ان الوصي يعلم قال بضم يبيع
الوصي الشركة من الغريم ثم يجرد الغريم الثمن فيضيه ذلك قصاصا فاضحا
وان كانت الشركة متاعا او دعهم ثم يجردون تكملة البحر
ولو نفذ الوصي او الاب الوصايا من مال نفسه لم يرجع به في الشركة فله
ذلك سواء كانت الوصية لله تعالى او للولد وارثا او غير وارث وهو
المختار ولو نفذها غيرهما من مال نفسه فهو متبرع ليس له ذلك ان يرجع
في الشركة فلو اجاز الاب والوصي جاز والا لا ولو للبيت وسراجية
وفي البرازيل لا يجوز للوارث والغريم ان يبيع الشركة عند عدم الوصي
للدين واعا ذلك للمحاكم ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة ونفذ الوصايا
وقضى الدين فالبيع فاسد الا بامر للمحاكم انتهى
الوصي لا يقبل قولها في وفاء الدين عن البيت سواء كان المنازع له اليتيم بعد
بلوغها ولا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليها اذا دفعت بلا بينة كما في غير ائمة
المفتين وقده في جامع الفصولين بالموجمل على قول
وفي جامع الفصولين لو قضى وارثه دينه من شركة باقراره جاز واين آخر
تضمن له ولو اداه بقضا لم يضمن ويشترك الاول ولو اثبت الدين
بتجارة فلا بد من القضا واي قضا القاضى بذلك انتهى
وفي التيسر يجوز للوصي الرجوع عن الوصية لانه عقد تبرع فان صحح

بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ولو قال الوصية التي
اوصيت بها باطله فذا رجوع ولو عرضت عليه الوصية فقال لا اعرف
هذه الوصية او قال ما اوصيت بهذه الوصية فهذا رجوع انتهى
وفي البرازية اوصت بنصف مالها للزوج ولم تدع وارثا الكلي للوصف
بالارث والوصف بالوصاية انتهى
وفي البرازية اوصى بثمره بستانه ثم مات وفيها ثمرة فهي له وحدها
ولو قال لثمره بستان ما عاش او ابداه هذه الثمرة وما يحدث استحيانا
اوصى بقله بستانه له العلة الموجودة ما عاش
وفي فضول العمادي قال اثبات الدين على من في يده مال الميت هل يصح
فيما اخذت ذكر في السير في كتاب الدعوى والشهادة وفيما اخذت
المشايخ وصورة ما ذكر محمد رجل وهب جميع ماله في مرض موته واوصى
به ثم جاء قوم بعد موته فالقاضي على من يسمع بينهم قال ركن الاسلام
على السفدي يجعل القاضي خصما يخاصم عنده في ذلك ويسمع عليه البينة
وقال شمس الائمة تسمع البينة على من في يده المال وفي فتاوى قاضيان
من كتاب القضاء قال رجل ادعى على ميت دينا فخصمه في ذلك وارث الميت
او وصي الميت ولا تسمع دعواه على عزيم الميت الذي عليه دين ولا على
الذي له على الميت دين ولا على الموصي له وذكر في الشق ان الموصي له
جميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعى دينه
على الميت انتهى
اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل في الوصية من يدفق النظر في
المسائل الشرعية وان علم ثلث مسائل باطلها حتى قال بعضهم من
حفظ الوفاء من المسائل بدون ادلتها لم يدخل تحت الوصية فصيحة
وفي تحفة الجن الطوري ولو اوصى للعلوية عن الفقهاء في بعض اهل الجوز

لهم لا يحسون ولو اوصى لفقراء بجوز وعلى هذه الوصية للفقهاء
لا يجوز ولو اوصى لفقراءهم بجوز
وفي فتاوى قاضيان ولو اوصى بثلث ماله للمسكين وعين المسكين
او لم يعين منى باطله في قول ابي يوسف وجائزة في نجد وفي البرازية
اما الوصية للمسكين او قنطرة كذا قال في عمارتها واصلاحها وعند ابي
يوسف باطل الا اذا قال ينفق على المسكين انتهى
وفي قنطرة الفتاوى ولو اوصت امرأة بشئ من الخطة لينصف فيها على
الفقراء عن كفاية ايمانها وفوايت صلواتها وصياماتها ونذرها واجبت لله
بتقسيم ما ذكرت من مقدار الخطة خمسة اسهم سهران من ذلك النذور
اليواجبة يعطى كين شاء وكم شاء لفقير واحد واكثر وسهم الكفاية يعطى
لكل انسان منوى وسهم الصلوة والصوم كين شاء بعد ان يشفع الامنا
وقال المبقالي يجوز تقرب من ذرية صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين
ويجوز جمع الكل على مسكين واحد ولو اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره
وعليها دين فاجاز الغريم ووصيته لا يجوز لان الوصية متأخرة عن الدين
ولم يسقط الدين بلجازته ولو اعطى عن خمس صلوات تسع امانه فقير آخر
قال الامام كاف يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم وابو الليث يجوز عن اربع
صلوات دون الخمسة ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع
مخبر في الامع وفي القنينة اوصت بصلوات وصيامات كذا سنين
وثلث ماله اديون على المعسر فلو جعل الوصي لهم ما عليهم بجوز انتهى
وفي فتاوى القنينة قال فانها صلوات عشرة اشهر ومات ولم تترك
مالا قال ابو القاسم يستعرض ورثتها فقين حنطة في دفعونها مسكينا ثم
ان المسكين يسبها لورثتها ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل
ذلك حتى يتم لكل يوم فقير حنطة اجزى ذلك عند انتهى

طريقة اسقاط الصلوة

وفي شرح الدرر لوالد الشارح ما صورته نقلا عن احكام الجنائز قال
ثم طريق اسقاط الصلوة الذي يفعله الايمنة في زماننا هو ان السنة
اما شمسية او قمرية فالسنة الشمسية على ما ذكر في صدر الشريعة في جانب
العين مدة وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها في تلك البروج وذلك
في ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وثلاث ايام وثلاث عشر يوما فينبغي
ان نحاسب فدية الصلوة بالسنة الشمسية اخذنا بالاحتياط من عين
اعتبار رابع اليوم ومعلوم ان فدية كل فرض من الحنظلة خمسمائة درهم
وعشرون درهما والوتر كذلك فيكون فدية صلوة كل يوم وليلة من الحنظلة
ثلاثة الاف درهم ومائة وعشرون درهما وفدية كل سنة شمسية مائة
واثنان واربعون كيلا ويكيل فسطاطين وسبع اوقية ويكون هذا المقدار
من الحنظلة على تقدير ان يكون قيمته كل كيل ثلاثة ثمان درهما اربعة الاف
درهم واثنان وسبعون درهما فيجمع الوارث عشرة رجال ليس فيهم
غني ولا عبد ولا صبي ولا مجنون لان هبته لا تصح ثم بحسب سن الميت
قطر سنه اثني عشر سنة بلوغه ان كان ذكر او تسع سنين ان كانت
انثى لان اقل مدة بلوغ الرجل اثني عشر سنة واقل مدة بلوغ المرأة تسع
سنين ثم ياخذ الوارث من مال الميت وجوبا ان اوصى واستحبا بان
لم يوصى اربعة الاف درهم واثنان وسبعين درهما او شيئا قيمته ذلك
او ياخذ الاجنبي من مال نفسه بمرها مقدار ما ذكر في دور المسقط
بنفسه او ثا كان او غير وارث او يوكل غيره للدور فيقول المسقط او كذا
باللسان التركي لو احد من الفقراء هكذا افلان او غلي فلانك ياخذ فلان
قرى فلانك بريلق فويته صلوات فديده سجون اشبو مالي سكاتمليك
ايتدم ويبلم ان للمال المدفوع اليه صار ملكا له ثم يقول الفقير هكذا

بن دحي الدم قبول ايتدم سكاتمليك ايتدم فيدفع للمعطى ويبلم
اليه فيقبض المعطى ويقول بن دحي قبول ايتدم في تصير فدية صلوة
سنة كاملة مؤداة ثم يفعل في فقير آخر هكذا الى ان تتم العشرة في
يكون تصير فديته عشرين مؤداة في دور واحدة ثم يفعل هكذا
مرة اخرى ثم و ثم الى تتم فديته فوايتد بحسب الحساب فاذا تمت فديته
فوايتد بقول المعطى اغفير واحد من تلك العشرة هكذا افلان او غلي
فانك سابر ما وجب عليها سجون اشبو مالي سكاتمليك ايتدم
فيدفع ويبلم اليه فياخذ المدفوع اليه ويقبض ثم يبلم الدافع بالقول
الذي ذكر انفا ويفعل في فقير آخر هكذا الى ان تتم العشرة ثم ياخذ
للمال المذكور صاحبها او ثا كان او غير وارث ثم يتصدق على الفقراء
باب شاء من الدرهم ولا يجب تقسيم المال للذكور جميعا على الفقر وهذه
حيلة شرعية شرح المظومته المحببة
وفي الحاشية اوصى يتصدق ثلث ماله او امر رجلا بالصدقة بشئ
من ماله فتصدق كلاهما على نفسه او على ابنا الصغي الذي يفعل
القبض جان اجماعا انتهى

